



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

ال耑

أية الله الشیخ سعید جواد القاسمی الشیرازی (دام علیه)

موسوعة

رد الشبهات الفقهية المعاصرة

(الحدود)

الجزء الثاني

تألیف

جمع من الباحثین

باهتمام

الشیخ سعید جواد القاسمی

قسم التحقیق والنشر طبع مرکز علم الائمه الأطهار (قم)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موسوعة رد الشبهات الفقهية المعاصرة (الحدود)

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانی

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهي ائمه اطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه رد الشبهات الفقهيه المعاصره (الحدود) الجز الثاني
٩	اشاره
١٠	هويه الكتاب
١٣	حكم قتل المرتد (شبهات وردود)
١٣	يعلم: آيه الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برకاته)
١٣	اشاره
١٦	المحور الأول: قتل المرتد المستفاد من القرآن
٣٢	المحور الثاني: قتل المرتد المستفاد من الروايات
٤١	المحور الثالث: هل قتل المرتد إشاعه للفوضى؟
٤٩	المحور الرابع: هل هذا الحكم وهن للدين؟
٥٢	المحور الخامس: هل إقامه الحدود مشروط بحضور المعصوم عليه السلام؟
٥٣	المحور السادس: هل يتنافي وجوب قتل المرتد مع رحمة النبي صلى الله عليه وآله ورأفته؟
٦٥	القسم الثاني: إقامه الحدود والتعزيرات
٦٥	اشاره
٦٧	هل يجوز إقامه الحد على المذنب في الدول غير الإسلامية؟
٦٧	اشاره
٦٩	آراء الفقهاء في المسألة
٧٧	هل يختص الحد بغير القتل؟
٧٩	حكم المقيم في الأرض غير الإسلامية:
٨٧	حكم إبدال التعزير بالغرامه الماليه وأثر ذلك في التهاون بالجرائم
٨٧	اشاره
٩٢	تفريق الفقهاء بين البيئه والإقرار
٩٩	هل عفو الإمام في صوره الإقرار مشروط بتوبه المقر؟

١١٠	هل يجوز التعزير بالغرامات المالية؟
١١١	الأحكام التي توجب وهن الدين (قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله إنمودجاً)
١١٢	اشاره
١١٣	نقاط محوريه:
١١٤	النقطه الأولى: الرحمة والغضب في الدين الإسلامي
١١٥	النقطه الثانية: حقيقة الحكم الظاهري
١١٦	النقطه الثالثه: حكم المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله
١١٧	النقطه الرابعه: الوهن في الدين
١١٨	معنى العرف:
١١٩	أقسام العرف:
١٢٠	شرائط العرف:
١٢١	الإشكال الأول: موهنيه حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله للدين
١٢٢	التفرق بين أصل الحكم وبين إجراء الحكم
١٢٣	أصل الحكم بالقتل يوجب الوهن:
١٢٤	الأصل في الثابت والمتحير من الأحكام:
١٢٥	موازين الثابت والمتحير:
١٢٦	تنفيذ الحكم يوجب الوهن:
١٢٧	الإشكال الثاني: الأمر العقائي مقدم على فتاوى الفقهاء
١٢٨	الإشكال الثالث: لا فرق بين حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله وبين حكم الرجم
١٢٩	الإشكال الرابع: ابعاد الفقهاء عن موازين نبى الرحمة
١٣٠	حكم عقوبه الاتجار بالإنسان الحر
١٣١	اشاره
١٣٢	رأي الفقهاء في المسألة:
١٣٣	رأي المختار:
١٣٤	القسم الثالث: حد السرقة
١٣٥	اشاره

١٧٧	زراعه العضو المقطوع في حد السرقة
١٧٧	اشاره
١٧٨	حق الأولويه بالبدن وأعضايه:
٢٢١	شرطيه الحرز في حكم قطع يد السارق
٢٢١	اشاره
٢٢٣	شرطيه الحرز:
٢٢٤	الإشكالات الواردة على هذا الشرط:
٢٢٦	تعريف الحرز:
٢٢٩	عرض الروايات في المقام:
٢٣٥	الروايات المعارضة:
٢٤٢	المستفاد من الروايات فيما يرتبط بالمقام:
٢٥٥	حكم تعدد السارقين لمال واحد
٢٥٥	اشاره
٢٥٦	شروط الحد للسارق المنفرد:
٢٦١	أدله القول بالقطع:
٢٦٣	أدله القول بعدم القطع:
٢٨٥	القسم الرابع: السجن والتعزيرات
٢٨٥	اشاره
٢٨٧	البحث في السجن وأحكامه في الشريعة
٢٨٧	اشاره
٢٨٧	معنى السجن لغه:
٢٨٨	تشريع السجن في الإسلام:
٢٩٢	موارد الحبس الواردة في الشريعة الإسلامية:
٢٩٣	أدله شرعية الحبس في الفقه الإسلامي:
٣١٦	حقوق السجين في الإسلام:
٣١٦	المطلب الأول: مكان السجين:

٣١٨	المطلب الثاني: في حقوق المحبوس:
٣٢٤	عرض بعض المؤخذات حول الحبس في الشريعة الإسلامية:
٣٤٩	الجهة المصدرة للأحكام القضائية والجهة المنفذة لها
٣٤٩	اشاره
٣٥٠	القاضي المنصوب وقاضي التحكيم:
٣٦٢	موارد جواز نقض الحكم الأول:
٣٧٤	محكمه التمييز:
٣٧٨	اختلاف القانون عن الرساله العمليه:
٣٨٢	بحث تطبيقى فى المرتد وسات النبي صلى الله عليه و آله:
٣٨٢	أدله قتل المرتد أو سات النبي صلى الله عليه و آله:
٣٨٣	أدله قتل المرتد الفطري:
٣٨٤	أدله قتل سات النبي صلى الله عليه و آله:
٣٩٧	المورد الأول: المرتد
٣٩٧	اشاره
٣٩٧	وجوب قتل المرتد:
٣٩٧	الجهة المنفذة لحكم المرتد:
٣٩٩	المورد الثاني: سات النبي صلى الله عليه و آله
٤١٣	فهرس مصادر مقال الجهة المصدرة للأحكام القضائية والجهة المنفذة لها
٤٢٧	تعريف مركز

## موسوعه رد الشبهات الفقهيه المعاصره (الحدود) الجز الثاني

### اشاره

عنوان و نام پدیدآور:موسوعه رد الشبهات الفقهيه المعاصره (الحدود) الجز الثاني / تاليف الجنها العلميه [مركز فقهی ائمه اطهار (ع)]: اشراف محمدجواد الفاضل لنکرانی؛ بااهتمام محمدمهدی الجواهري؛ قسم التحقیق والنشر في مركز فقه الایمـه الاطهـار علـیـهـم السـلام.

مشخصات نشر:قم: : مركز فقهی ائمه اطهار (ع)= ١٣٩٤ -

مشخصات ظاهري:ج.٢.

فروست:لیتفقهو فی الدین؛ ١٧٠، ١٧١.

شابک:دوره ٩٧٨-٦٠٠-٣٨٨-٦٠٠-٣٨٨-٦٠٠-٩٧٨؛ ج. ١. ١٨٠٠٠ ریال: ج. ٢. ١٨٠٠٠ ریال: ج. ٣-٠٨٦-٣٨٨-٦٠٠-٩٧٨؛ ج. ٤. ٠-٨٧-٣٨٨-٦٠٠-٩٧٨؛ ج. ٥. ٧-٠٨٨-٣٨٨-٦٠٠-٩٧٨؛ ج. ٤-٠٠٥

يادداشت:عربی.

يادداشت:ج ٥-٣ (چاپ اول: ١٣٩٦ ) (فیضا).

يادداشت:كتابنامه.

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع: Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc\*

موضوع:حدود (فقه)

موضوع: Hadd punishment (Islamic law)

شناسه افزووده:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ١٣٤١ -

شناسه افزووده:Fadhl Lankarani, Muhammad Jawad

شناسه افزووده:جواهري، محمدمهدی، ١٩٠٣ - ١٩٩٧م.

شناسه افزووده:مركز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره: BP183/9 م/۸۲۶ ۱۳۹۴

رده بندی دیوی: ۳۴۲۲/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۳۸۰۷۸۶۷

ص: ۱

## هويه الكتاب

الحدود

الجزء الثاني

تأليف: جمع من الباحثين

باهتمام: الشيخ محمد مهدى الجواهري

الإخراج الفنى: ضياء قاسم الخفاف

الطبعه الأولى - ٢٠٠٠ نسخه

شابك (ردمك):

سنن الطبع:

المطبعه:

\* جميع الحقوق محفوظه للمؤلف \*

ص: ۲





**بقلم: آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برకاته)**

**اشاره**

قال الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام:

«وقد ترون عهود الله منقوضه فلا تغضبون، وأنتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون»<sup>(١)</sup>.

أصدر الإمام الخميني (رضوان الله تعالى عليه) حكماً يقضي بارتداد سلمان رشدي، ولزوم قتيله وإهدار دمه، ثم أصدر مرجع الشيعه الكبير سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد الفاضل اللنكراني قدس سره من بعده حكماً يقضي بلزم قتل رافق تقي وإهدار دمه؛ لصدق عنوان الارتداد وسب النبي صلى الله عليه وآله.

وقد وصلتني أخيراً مجموعه من الرسائل، جاء أحدها من أحد

ص: ٥

---

.١- (١) نهج البلاغه، الخطبه: ١٠٦

الأشخاص من له تاريخ طويل وباع في الحوزة العلمية، وله مؤلفات عديدة أيضاً، ورد فيها بعض النقاط العلمية والإشكالات الفقهية حول حكم قتل المرتد، ولم تكن هذه أموراً جديدة، بل هي إشكالات قديمة.

لقد كنت أتوقع من هذا الشخص أن يطرح نقاطاً جديده وأموراً مستحدثه في ميدان البحث والنقاش، لتكون أبحاثاً جاده.

كما أعذر عن عدم الإجابة على أي من الرسائل الواردة بنحو مستقل، فارتئت أن أجيب بجواب عام وشامل، آملأ أن يكون لكل من له قلب أو سمع رهن الدين والمنطق والاستدلال ليعرفوا على الحقيقة، ويدعنوا لها، فيسلموا تسلينا.

وأرى من اللازم هنا أن أشير إلى هذه النكتة وهي: أن كلّ إنسان مؤمن أو مسلم لا يسرّ لانحراف إنسان آخر أو لسوء عاقبته، ولا يسرّ لقتل إنسان بما هو إنسان أبداً، بل إنّ ما يوجب السرور والفرح هو تطبيق أحكام الله والطاعة لأوامره.

والنقطه الهامه التي وردت في عبارات الأئمه المعصومين عليهم السلام، وخاصة الإمام الحسين عليه السلام باعتبارها أحد أهم أهداف الدين وغاياته هي: إقامة الحدود الإلهيه التي تم التأكيد عليها، ويستتبعها بركات ماديّه ومعنىّه عديدة، روى القطب الرواوندي في لبّ الباب عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «حدّ يقام في الأرض أزكي من عباده ستين سنة»<sup>(١)</sup>.

ص: ٦

---

-١) مستدرك الوسائل ٩:١٨ ح ١٠ نقاًلاً عن لبّ الباب.

وأقول بكل صراحة لكل المسلمين والبشريه قبل بيان الجواب التفصيلي: بأن وجوب قتل المرتد هو من جمله الأحكام التي لم يتردد فيها أحد من الفقهاء من المتقدين والمتاخرين، وهي محل وفاق الشيعه والسنّه أيضاً، وقد تردد عدد قليل جداً من العلماء في الأعوام الأخيرة، لا يتجاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، ولا يمكن مقارنتهم بمئات الفقهاء العظام من القدماء والمتاخرين. إن هذا الحكم الذي ستفصح عنه بالتوسيع حكم ضروري، وأهل الاجتهاد يعلمون أنه لا سيل للاجتهاد في الضروريات.

إننا نعلن للجميع وبصوت عال، وبكل اعتذار وفخر أن الذي له قيمة وحقيقة هو قانون الله، ولا قيمة لأى قانون ونشر أو منشور أمامه، ولا يمتلك أى أحد أو جماعه صلاحية التشريع، بل الله وحده هو القادر على سن القوانين للبشر، وعلى المسلمين في العالم أن يعلموا أن وجوب قتل المرتد قانون إلهي مسلم به، تم تنفيذه في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام والعصور التي تلتهمما.

وسننينا بشكل موجز هنا المحاور العلميه المختلفه في هذا البحث، و يمكن تصنيفها وبشكل مضغوط إلى ستة محاور، وهي كما يلى:

المحور الأول: قتل المرتد المستفاد من القرآن.

المحور الثاني: قتل المرتد المستفاد من الروايات.

المحور الثالث: قتل المرتد ومسئله إشعاعه الفوضي.

المحور الرابع: هل أن حكم قتل المرتد موجب لوهن الدين؟

المحور الخامس: هل إقامه الحدود مشروط بحضور المعصوم عليه السلام؟

المحور السادس: هل يتنافى وجوب قتل المرتد مع رحمة النبي صلى الله عليه و آله ورأفته؟

## المحور الأول: قتل المرتد المستفاد من القرآن

١ - ظن البعض أن حكم قتل المرتد لا يُستند إلى أي ثوابت ونصوص قرآنية، بل صرّحوا أكثر من ذلك: أن هذا الحكم يتعارض مع روح القرآن، ويبدو أن هذا التصور كان قد نشأ في أواسط بعض أهل السنة، ونبين هنا مقدمه وهي: صحيح أنه لا يوجد آية في القرآن الكريم تصرّح بوجوب قتل المرتد، وإن أردنا الاستدلال بكتاب الله وحده على وجوب قتل المرتد، وترك الروايات والإجماع بل الضروره، فسيكون الاستدلال صعباً ومشكلاً، ولكن ينبغي التوجّه إلى عدّه مطالب:

المطلب الأول: ألم يستدلّ فقيه أو مفسّر في طول التاريخ لهذا الحكم بالقرآن الكريم؟ تشير عبارات المنكرين لحكم الارتداد لهذا المطلب، وهو أنه لم يستدلّ أحد من أصحاب الرأي والنظر في طول التاريخ بالقرآن الكريم على وجوب قتل المرتد، وتنشأ هذه الذهنيه من عدم الدقة الكامله في الآيات القرآنية من قبل بعض هؤلاء المخالفين، أو قوله اطّلاع البعض، أو الضعف العلمي لآخرين منهم.

ولإيضاح هذا المطلب ينبغي القول:

الإيضاح الأول: يمكن أن يستفاد من الآية الشريفة ٥٤ من سورة البقرة استحقاق المرتد للقتل، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْ تَخَذُوا إِلَيْ بَارِئَكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ).

اتّجهَ كثيرٌ من بني إسرائيل بعد النجاه من جيش فرعون، والغلهِ عليهم، وذهبَ موسى إلى طور سيناء لأخذ الألواح، إلى عباده عجل السامری، فخرجوه عن التوحيد، فقال لهم موسى عليه السلام:

يا قوم، إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْانْحِرافِ، فَتَوبُوا إِلَيْ بَارِئِكُمْ، فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ.

والمراد من هذا القتل ليس قتل النفس ومحاربه النفس والأهواء الشهوانية، بل المراد القتل الحقيقي الذي يعني إزهاق الروح، ومن الواضح أنَّ مسأله القتل تمَّ طرحها من قبل الله تبارك وتعالى؛ وسبب ذلك هو ارتداد بني إسرائيل بعد مشاهدتهم كلَّ تلك المعاجز والآيات الإلهية.

ويستفاد من الآية الشريفة:

أولاًً: أنَّ الارتداد بين اليهود موضوع للقتل، وعقوبته هذا الفعل هو القتل.

ثانياً: مع ملاحظة إجراء استصحاب أحكام الشرائع السابقة يمكن إثبات هذا الحكم في الشريعة الإسلامية أيضاً، وترك مسألة النسخ. نعم، إن

لم يرتضى أحد هذا الاستصحاب فعليه الاكتفاء بالأمر الأول، وهذا المقدار كاف لتقريب المدعى.

ذكر الألوسي في تفسير روح المعانى: «توبتهم هو القتل، إمّا في حقهم خاصّه، أو توبه المرتد مطلقاً في شريعة موسى عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وروى في ذيل الآية عن عليه السلام:

أنّ بنى إسرائيل سأّلوا موسى على نبّينا وآله وعليه السلام، فقالوا: «يا موسى، ما توبتنا؟ قال: يقتل بعضكم بعضاً، فأخذوا السكاكين، فجعل الرجل يقتل أخاه وأباه وابنه لا يبالى من قتل حتى قتل منهم سبعون ألفاً، فأوحى الله إلى موسى، مرهם فليرفعوا أيديهم، فقد غفرت لهم قتل، وتبت على من بقى»<sup>(٢)</sup>.

أمّا النقطة المتبقّية هنا فهي أن نقول: إنّ هذه الآية الشريفة موردها عباده العجل والارتداد الجماعي والفتوى، وعليه فلا يمكن استفاده حكم الارتداد الشخصى منها. نعم، يمكن بقربنه (فَتُوبُوا) استفاده أن تكون التوبة واجبه بنحو مستقل على كلّ أحد منهم ويكون حكم وجوب القتل لارتداد كلّ واحد منهم مستقلاً، والتبيّن أنّ ارتداد كلّ شخص هو موضوع لاستحقاق القتل.

الإيضاح الثاني: قال الفخر الرازى في التفسير الكبير في ذيل الآية ٢١٧

ص: ١٠

---

١- (١) روح المعانى ١: ٢٦٠.

٢- (٢) الدر المنشور في التفسير بالمنثور ٤: ٣٥٥.

من سورة البقرة: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) : «أمّا جبوط الأعمال في الدنيا فهو أنّه يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاه، ولا نصراً ولا ثناء حسناً، وبين زوجته منه، ولا يستحق الميراث من المسلمين»[\(١\)](#).

من الواضح أنّ الفخر الرازى استفاد هذه الأحكام من إطلاق حبط الأعمال في الدنيا، ويشمل إطلاقه أيضاً الشهادتين والإسلام الذي كان يجعله سابقاً في دائرة الطهارة والاحترام بما فيه احترام دمه، فبحبط الأعمال يسقط كلّ ما قام به - لفظاً وعملاً - عن الاعتبار.

روى في بعض الروايات المعتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث»[\(٢\)](#).

مفهوم هذه الرواية هو أنّه مع عدم الشهادة لم تكن الدماء ممحونة، وتنتفي المناكح والمواريث.

وقال المرحوم المحقق الخوئي في التنقية: «ورد في غير واحد من الروايات من أنّ المناكح في الإسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما

ص: ١١

---

-١) التفسير الكبير ٤٠:٦.

-٢) الكافي ٢٥:٢، ح ١.

هو شهاده أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسوله، وهي التي عليها أكثر الناس»<sup>(١)</sup>.

ولعلّ الشيخ الطوسي من هذه الجهة أفتى بأنّ المسلم لو حجّ ثم ارتدّ فحجّه باطل، ولو كنّا نحن وإطلاق هذه الآية الشريفة فالحقّ مع الشيخ الطوسي.

وينبغي أن نجيب في هذا الاستدلال على سؤالين:

السؤال الأول: لو قال أحد: إنّ معنى حبط الأعمال فقط هو بطلان الأعمال من حيث الأجر والثواب الآخرة، ولا ملازمته مع العقوبة والجزاء الدنيوي.

فنقول في الجواب: إنّ هذا بعيد عن الإنصاف؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى جعل كلّ الأعمال كالعبادات مثل الصلاة والصوم، والنكاح أيضاً، وسائر الأمور التي لها صبغة دينيه، وكذلك الشهاده على الإسلام والتوحيد والنبؤه جعلها باطله و متنفيه بسبب الارتداد، وجعل بطلانها في الدنيا والآخره معاً، ولازم هذا المطلب أن نقول: إنّ حبط الأعمال في الدنيا بمعنى العقوبه والجزاء الدنيوي.

وبعبارة أخرى: ليس المقصود من حبط الأعمال فقط إسقاط أعمال البر التي لها أجر آخر، حتى نقول: إنّ الحبط يعني عدم ترتب الأجر الآخر على الأعمال، بل الحبط بمعنى أنه لم يقم بأيّ عمل، وليس له أيّ

ص: ١٢

---

١- (١) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ٧٨:٣

شهاده، وأنّ ما كان سبباً لاحترامه لحدّ الآن يمكن اعتباره كالعدم، وبانتفائه فلا يبقى له احترام، ونفس عدم الاحترام موضوع لاستحقاق العقوبه والجزاء في هذه الدنيا.

وبعبارة أخرى: لو سلّمنا أنَّ الآية الشريفه وإطلاق حبط الأعمال في الدنيا لا ظهور لهما في خصوص القتل، ولكن نعتقد أنَّ أصل العقوبه والجزاء الدنيوي هو معنى مطابقى أو لازم عادى لها، فادعاء المخالفين لوجوب قتل المرتد بأنَّ القرآن الكريم لم يبيّن أيَّ عقوبه وجاء دنيوي للمرتد، ولا آيه تدلُّ بالصراحته أو بالظهور على هذا الأمر، مخدوش بهذا الاستدلال.

ورد في تفسير كنز الدقائق: «لبطلان ما تخيلوه وفوات ما للإسلام من الفوائد الدنيوية»<sup>(١)</sup> ، فهو أيضاً فهم فوات الفوائد الدنيوية من الآية، وهذه لها ملازمته عاديه بالعقوبه والجزاء الدنيوي، يعني: حبط العمل في الدنيا والآخره، فله هذا المعنى الواسع.

وبالنسبة لشرب الخمر والزنا وبعض المحرمات الأخرى ورد التعبير في الروايات بحبط العمل، أمّا التعبير بحبط العمل في الدنيا والآخره فظاهراً لم يرد إلَّا في الارتداد، ويشمل إطلاقه مثل هذه الآثار.

السؤال الثاني: قيدت هذه الآية المباركه بلفظ «الموت»، فقال جل

ص: ١٣

---

١- (١) كنز الدقائق ٢:٣٢١.

وعلا: (فَيُمْتَ وَ هُوَ كَافِرٌ) ، ولهذا القيد ظهور في أنّ جبـط الأعـمال فـى الدـنيـا وـالـآخـرـه يـكـون عـنـد اـرـتـدـاد الشـخـص ، وـبـقـاء الـارـتـدـاد حـتـى وـفـاتـه ، وـمـغـادـرـه الدـنيـا وـهـو عـلـى حـالـه الـكـفـر . فـلا يـسـتـفـاد مـن الآـيـه الشـرـيفـه أـنـ مـجـرـد الـارـتـدـاد سـبـب لـجـبـط الـأـعـمال ، وـتـرـتـب الآـثـار الدـنـيـويـه وـالـآخـرـويـه .

الجواب: أولاً: ذكر في بعض آيات القرآن الكريم أنّ مجرد الشرك والارتداد بلا قيد الموت سبب لجـبـط الـأـعـمال ، كـقولـه تعالى: (وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مـا كـانـوـا يـعـمـلـونـ) ١ ، وـقولـه تعالى: (وَ مَنْ يـكـفـرـ بـالـإـيمـانـ فـقـدْ حـبـطَ عـمـلـهـ) ٢ ، وقد ثبت في محلـه من مباحث علم الأصول: عدم سريان قاعده حـمـلـ المـطـلقـ عـلـى المـقـيـدـ فـي الـمـوـارـدـ التـي يـكـونـ العـنـوانـانـ مـبـتـيـنـ ، وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ تـنـافـيـ ، وـالـنتـيـجـهـ: أـنـ الآـيـهـ مـحـلـ الـبـحـثـ تـبـيـنـ مـصـدـاقـاـ مـنـ مـصـادـيقـ الـمـرـتـدـ ، وـأـمـاـ عـنـوانـ الـموـتـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ فـلاـ خـصـوصـيـهـ لـهـ فـيـ مـطـلـوبـ وـمـقـصـودـ اللـهـ تـعـالـىـ .

ثانياً: لو سـلـمـناـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ بـسـرـيـانـ قـاعـدـهـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ فـيـ حـالـ ماـ لـوـ كـانـ الـقـيـدـ عـنـوانـاـ اـحـتـراـزـيـاـ ، وـلـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ الـقـيـدـ كـنـايـهـ عـنـ دـعـمـ التـوـبـهـ ، يـعـنـىـ: شـمـولـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ لـمـنـ اـرـتـدـ وـلـمـ يـتـبـ بـعـدـ ذـلـكـ .

ثالثاً: إذا أردنا وضع هذه الكلمات بعنوان القيد فلا يكون معنى لعنوان الحبط في الدنيا، مع أنّ للآية الشريفة ظهور في أنّ المرتد في هذه الدنيا مشمول لحيط الأعمال. فحتى يكون لعنوان الحبط فعلية، علينا أن نقول: إنّ تمام الملائكة هو الارتداد وعدم التوبة، وإن قلنا: إنه لا يمكن الحكم عليه إلى حين الموت ووصول الأجل، فلا معنى حينئذ لحيط الأعمال في الدنيا.

الإيضاح الثالث: قال شمس الدين السرخسي في كتابه المبسوط في باب المرتدين: «والأصل في وجوب قتل المرتدين قوله تعالى: (أَوْ يُشَلِّمُونَ) ، قيل: الآية في المرتدين»<sup>(١)</sup>. فهو استدلّ بالآية ١٦ من سورة الفتح لوجوب قتل المرتدين.

الإيضاح الرابع: ذكر الشهيد الثاني في مسائله الإفهام بعد عدده الردّه من أفحش أقسام الكفر وأغلاظها حكماً، فأشار إلى آيتين يظهر منه الاستدلال بذلك، هما قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَلِئُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ٢ ، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِلَهِ لَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ٣ ، ثم تمسّك بالنبوى الشريف: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان،

ص: ١٥

---

.٩٨:١٠ (١) المبسوط - ١

أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»<sup>(١)</sup> ، والظاهر أنه استفاد من الآيتين لزوم القتل وإن لم يصرح بذلك.

الإيضاح الخامس: مضافاً إلى إطلاق حبط الأعمال، يمكن استفاده المدعى أيضاً من قوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)<sup>(٢)</sup> .  
وفي تفسير لفظ «الفتنه» الوارد في الآية قوله: فسرها البعض بالكفر، والبعض الآخر بالارتداد، يعني: الفتنه هي ارتداد يتبعه الكفار، يريدون به إرجاع المسلمين عن دينهم، وهي أشد بكثير من قتل ذلك الشخص (الحضرمي) الذي تشير إليه الآية الشريفه.

وعلى هذا، الفتنه اسم مصدر لا مصدر، فيكون الارتداد أسوأ وأشد وأقبح بكثير من القتل الاعتيادي. ألا يمكن استفاده جواز قتل المرتد من هذا التعبير؟ فإذا استتبع القتل الاعتيادي جواز قتل القاتل شرعاً وعقولاً وعلائياً بعنوان القصاص، فكيف بالارتداد الذي هو أشد بكثير منه لا يمكن أن يمتلك قابليه استتباعه هذا الجواز؟!

التفتوا إلى آئننا لا نريد استفاده فعليه وجوب القتل من الآية الشريفه، بل إن هذا المقدار وهو أن يكون الارتداد له قابليه أن يصبح موضوعاً لاستحقاق القتل، فأي استبعاد في جواز قتل المرتد المستفاد من كلام

ص: ١٦

---

١- (١) سنن أبي داود ٣٦٦:٢ ح ٤٥٠٢.

٢- (٢) مسالك الإفهام ١٥:٢٢.

النبي صلى الله عليه و آله أو الأئمه المعصومين عليهم السلام - كما سنشير إليه لاحقاً - المتّخذ من هذه الآية الكريمة؟!

وينبغي الالتفات هنا إلى أنَّ كُلَّ ارتداد هو فتنه حسب هذه الآية، فلا ينبغي تصور أنَّ بعض أنواع الارتداد فتنه، وبعضه ليس فتنه، وأنَّ ما عبرت به الآية الشريفة عن الارتداد بلفظ «الفتنة» إنَّما هو حكاية عن عمق القبح في هذا الأمر.

الإيضاح السادس: مضافاً إلى ما تقدَّم، يمكن الاستدلال بآية أخرى من القرآن، وهو قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا) [\(١\)](#).

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «وقال قوم: المراد بها المرتدون عن الإسلام إذا ظفر بهم الإمام عاقبهم بهذه العقوبة؛ لأنَّ الآية نزلت في العرينين؛ لأنَّهم دخلوا المدينة فاستو خموها فاتفتحت أجوفهم واصفرت ألوانهم» [\(٢\)](#).

وهم قوم أسلموا ثم مرضوا فلم يقدروا على البقاء في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه و آله أن يخرجوا إلى لقاح إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبواها، ففعلوا ذلك فصحوا، فقتلوا الراعي وارتدوا، واستاقوا الإبل، فبعث النبي

ص: ١٧

---

١- (١) سورة المائدah: ٣٣.

٢- (٢) المبسوط ٤٧:٨.

عشرين رجلاً في طلبهم، فأخذهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وطرحهم في الحرث، حتى ماتوا، وكان ذلك لأجل الارتداد.

ورد في حاشية كتاب الناجي العام للأصول الوارد في أحاديث النبي صلى الله عليه وآله بعد ذكر هذه القضية: أن شأن نزول هذه الآية هم المرتدون، وهذا نظر جمهور العلماء سلفاً وخلفاً<sup>(١)</sup>.

الإيضاح السابع: الدليل الآخر حسب بعض الروايات الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام في استشهاده بالآية ١٣٧ من سوره النساء لبيان حكم قتل المرتد، فقد ورد في كتاب دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه الكرام عليهم السلام:

«أن علياً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستبيه، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب، ثم يقرأ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا) <sup>(٢)</sup>.»

الاستشهاد بهذه الآية دليل واضح على استفاده الإمام عليه السلام وجوب قتل المرتد بنحو من الآية الشريفة. ويمكن أن لا يتضح لنا كيفية الاستدلال، ولكن المعلوم هو أنهم فهموا أصل وجوب القتل من الآية الشريفة. نعم، يتحمل استفاده ذلك من إطلاق عنوانى عدم المغفرة الإلهية - يعني: لا في

ص: ١٨

---

١- (١) الناجي العام للأصول ١٩:٣

٢- (٢) دعائم الإسلام ٤٧٩:٢، ح ١٧١٦

الدنيا ولا في الآخرة - وعدم الهدایه الإلهیه.

وإذا قيل: إن الآیه الشریفه تدل على عدم قبول توبه مثل هؤلاء الأشخاص فقط.

فنقول في الجواب: إن هناك ملازمته بين هذا العنوان، يعني: عدم قبول التوبه، ومسألة القتل؛ لأنّه ليس عندنا في الفقه مورد واحد لا يقبل فيه توبه المجرم، ومع ذلك يترك ذلك الشخص على حاله.

ونتيجه النقاط المذکوره: هو ادعى البعض ظهور آیاتٍ من القرآن الكريم في لزوم معاقبہ المرتد و قتلہ، وأنّ المنتقدین لهذا الحكم عندما يقولون: إن الآیه إما أن تكون نصاً أو الخبر القطعی نصاً بعيد عن الفقاهه والاجتہاد.

وواضح لكافه أهل النظر: أنّ من أهم مباحث علم الأصول هو إثبات حجیه الطواهر الأعم من ظاهر القرآن الكريم والروايات.

وثبت أيضاً لدى الأصوليين: أن إطلاق الألفاظ هو أحد مصاديق الطواهر، ولم ير عالم لحد الآن لزوم النص في استنباط الأحكام.

وعلى كل حال، لا يمكن القطع بنفي الاستدلال بالقرآن الكريم على قتل المرتد، وإن كان الاستدلال بذلك وحده مشكلاً.

وبعبارة أخرى: إن دلت الروايات بوضوح على الحكم، فبإمكاننا استفاده التأييد من هذه الآیات على الأقل.

المطلب الثاني: الذين يدعون عدم ملائمه مثل هذا الحكم مع روح

القرآن، فينبغى أن يجيبوا:

أولاً: كيف يكون لهم مثل هذه الدعوى الكبرى؟! فادعاء معرفه روح القرآن أمر ثقيل وعسير جدًا، ومثل هذا المطلب خارج عن أسلوب الاستدلال أصلًا.

وبعبارة أخرى: إنكم تمسّكتم بشيء لا يمكن الأخذ به، وفي المقابل يمكننا ادعائكم ملائمه هذا الحكم مع روح القرآن، وعلى كلّ التمسّك بروح دليل لا ينفع ذلك أى طرف من الأطراف.

ثانياً: لو دققنا في الآثار المترتبة على المرتد في القرآن الكريم، فسنفهم جيداً استحقاق المرتد للعقوبة الدنيوية الشديدة، ففي القرآن الكريم ذكر ثمانية آثار للمرتد:

الأثر الأول: حبط الأعمال في الدنيا والآخرة.

الأثر الثاني: أنه في الآخرة من الخاسرين، وليس أمامه طريق للخلاص.

الأثر الثالث: لن يغفر الله له أبداً.

الأثر الرابع: سلب التوفيق الإلهي منه، قال تعالى: (كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم) ١ .

الأثر الخامس: دخوله في جهنّم.

الأثر السادس: خلوده في نار جهنّم.

الأثر السابع: الشيطان يزين لهم أفعالهم القبيحة والسيئة، ويبتليهم بطول الأمل.

الأثر الثامن: على المرتد لعنه الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيمة، قال تعالى: (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

وهذه الآثار تدل على كون الارتداد ذنباً في نظر القرآن الكريم، بل ذنب ومعصية كبيرة، وأنه من أشد الكبائر أيضاً.

وهل يمكن قبول أن استحقاق أشد العقوبه والجزاء الدنيوي للمرتد لا يلائم روح القرآن، مع وجود هذه الآثار الشديدة الأخرى وبعضها الدنيويه؟ إن من يتحدث عن الحرية واحترام أي نوع من الأفكار وعقائد الآخرين، كيف يوجه هذه الآثار الأخرى الشديدة للارتداد؟!

وبعبارة أخرى: بناء على هذه الرؤيه، ليس للارتداد قابليه أن يكون موضوعاً للعقوبه والجزاء الدنيوي، ولا صلاحيه له بأن يكون موضوعاً للعقوبه والجزاء الأخرى. وهؤلاء يطرحون الارتداد تحت عنوان حرية الفكر، وأنه حق بشري، وحينئذ فلا يمكن تصوّر أي قبح فيه، ومع عدم القبح لا يكون له قابليه العقوبه الدنيويه ولا الأخرى.

والنتيجه: عليهم أن ينكروا العقوبات الأخرى للارتداد أيضاً.

وإن قلتم: إننا نقبل القبح في نفسه، فحينئذ أى استيحاش لهم من العقوبة الدنيوية.

إذن يمكن أن يقال بوجود ملازمه قهريه وعاديه بين الآثار الشديدة المذكورة للمرتد في القرآن الكريم، مع عقوبته ومجازاته الدنيوية، وما ورد عن النبي الأكرم صلی الله عليه و آله والأئمه المعصومين عليهم السلام في قتل المرتد مستفاد من هذه الملائم، أى: أنهم استفادوا هذه الملائم من آيات الارتداد.

المطلب الثالث: ينبغي السؤال ممن يرفع صوته عالياً ويطرح مسأله خلو القرآن الكريم للجزاء الدنيوي بالنسبة للمرتد هل تقبلون الحدود الأخرى التي صرّح بها القرآن الكريم؟ فهل تقبلون حد الزنا والسرقة والمحارب والمفسد في الأرض المصرّح به في القرآن الكريم؟ ومن المسلم أن من يرفع شعار الحرية ويتحذّذ منشور حقوق الإنسان معلماً له، ويبدي رأيه في ذلك فهو لام ينكرون مثل هذه الحدود أيضاً. وإن لم ينكروها فعليهم أن يوضّحوا كيف يقبلوها وينكرنها في المرتد؟! مع أن الارتداد أقبح وأشنع بكثير من الزنا والسرقة.

المطلب الرابع: أولاً: حتى لو قبلنا عدم إشاره القرآن الكريم لاستحقاق المرتد للعقوبة والجزاء الدنيوي، إلا أن هذا لا يوجد أى ضربه لهذا الحكم؛ لأنّ كثيراً من الأحكام الفقهية لم ترد في القرآن الكريم، فهناك آلاف الأحكام في مسألة الصلاه والزكاه والحج و... لم ترد في القرآن الكريم.

ثانيًا: لا يمكن تصوّر حقيقه للقرآن الكريم منفصله عن كلام النبي صلى الله عليه و آله والأئمه المعصومين عليهم السلام، فلا يمكن الوصول إلى حقيقه القرآن الكريم دون مراجعه سنه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمه الطاهرين عليهم السلام، قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ)، <sup>(١)</sup> فينبغى أن يكون بيان القرآن من قبل النبي صلى الله عليه و آله وأهل البيت عليهم السلام، وقال الله تعالى: (وَمَا أَتَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)<sup>(٢)</sup>. يعني: أن على المسلمين متابعة ما بيته النبي صلى الله عليه و آله بعنوان أنه تفسير إلهي أو بأى عنوان آخر. وبناء على هذا لو قال النبي صلى الله عليه و آله في حديث أو أحاديث بوجوب قتل المرتد فإن العمل به فى الحقيقه عمل بالقرآن، ويصدق هذا الأمر أيضًا بالنسبة للأئمه المعصومين عليهم السلام الذين هم القرآن الناطق، والمفسر الحقيقى للقرآن.

والالتفات إلى حديث الثقلين والتعبير بقوله: «لن يفترقا» يوضح المطلب لأهل الفهم والنظر تماماً، وحسب هذا التعبير لا انفصال بين القرآن الحقيقى والمعتره، وليس له قابليه الانفكاك، كما أن العترة الحقيقية لا تنفصل عن القرآن، وليس لها قابليه الانفصال، وعلى ضوء حديث الثقلين فالاستدلال بالقرآن دون التوجّه والالتفات إلى الروايات والأخبار وبالعكس، باطل ومردود.

ص: ٢٣

---

١-٤٤) سوره النحل:

## المحور الثاني: قتل المرتد المستفاد من الروايات

بعد دراسه أدله لزوم قتل المرتد من منظار القرآن الكريم ينبغي دراسه هذا المطلب بإجمال من منظار الروايات.

المخالفون لقتل المرتد لهم عدّه شبّهات أو توهّمات بالنسبة للروايات:

التوهّم الأول: ندره الروايات الدالّة على وجوب قتل المرتد.

التوهّم الثاني: أنّ هذه الروايات معنونه بالخبر الواحد، وبما أنّ الدليل المهم لحجّه الخبر الواحد هو بناء العقلاء، فلو راجعنا بناءهم فلا نراهم يعملون في الأمور المهمّة - كالقتل - بالخبر الواحد.

أمّا الجواب عن التوهّم الأول:

ألف: ذكر بحث المرتد في الفقه والروايات في خمسه موارد:

كتاب الطهارة، كتاب النكاح، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الإرث، وكتاب الحدود في حدّ المرتد، فلو راجع الإنسان بنحو الإجمال ما ورد من روايات في هذه الكتب المذكورة في مورد المرتد، لفهم بوضوح أنّ عدد الروايات الواردة في المرتد قد تجاوزت العشرين روایه.

فقد روى المرحوم ثقة الإسلام الكليني في كتاب الكافي (٢٥٦/٧) باب حدّ المرتد، ثلاثة وعشرين روایه، وأكثر هذه الروايات صحيحه، واستدلّ بها الفقهاء في الأبواب الخمسة المذكورة، وهذه الروايات مضافاً إلى صحة سندها متتحق فيها مبني المحققين في حجّه الخبر الواحد وهو

الوثق بالصدور، ومما لا شك فيه بلوغ هذه الروايات حد التواتر المعنوي والإجمالي.

وقد قبل الفقهاء العظام في موارد أخرى في الفقه مع وجود عشر روايات على الأقل في موضوع واحد عنوان التواتر، فكيف الأمر إذا بلغت الروايات ثلاثةً وعشرين رواية، وإذا وصلت الرواية حد التواتر فلا حاجة بعد ذلك إلى دراسة السندي، وهذا أمر واضح ومسلم به عند الفقهاء.

ب: لا يمكن للفقيه في عملية الاستنباط والاستدلال بالروايات النظر إلى بعض الروايات، بل عليه تحليل ودراسة كافه الطوائف المتعلقة بالموضوع، فإذا درسنا موضوع المرتد في الروايات، فسنواجه عدّه طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على وجوب قتل المرتد صريحاً

ألف: صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه، فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما تركه على ولده»<sup>(١)</sup>.

ب: الحديث الخامس من هذا الباب، وهي صحيحه جميل بن دراج عن أحد هما عليهم السلام:

في رجل رجع عن الإسلام، قال عليه السلام: «يستتاب، فإن تاب وإنما قتل»<sup>(٢)</sup>. صرّح في هذا الحديث بأصل استحقاق قتل المرتد.

ص: ٢٥

١- (١) الكافي ٢٥٦:٧، ح ١.

٢- (٢) المصدر نفسه، ح ٥.

ج: الحديث العاشر من هذا الباب، عن الإمام الكاظم عليه السلام قال: سأله عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب»[\(١\)](#).

د: الحديث الحادى عشر من هذا الباب، عن عمار السباطى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتدى عن الإسلام، وجحد محمداً نبوته، وكذبه، فإن دمه مباح لكـ من سمع ذلك منه»[\(٢\)](#).

هـ: عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إن بزيعاً يزعم أنه نبـي، فقال عليه السلام: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله»[\(٣\)](#).

وـ: ما ورد في كتب أهل السنة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في حكم وجوب قتل المرتد أيضاً.

روى في كتاب الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعه»[\(٤\)](#)، ثم قال: روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذى هذه الرواية.

ص: ٢٦

١- (١) المصدر نفسه، ح ١٠.

٢- (٢) المصدر نفسه، ح ١١.

٣- (٣) المصدر نفسه، ح ١٣.

٤- (٤) الناجي الجامع للأصول ١٧:٣-١٨.

وقد صرّحت هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بجواز قتل الإنسان في ثلاثة موارد، منها: من فارق دينه وارتدى.

ثم نقل عن عكرمة: أنّ على بن أبي طالب عليه السلام قتل جماعة رجعوا عن الإسلام.

وروى في كافه كتب حديث أهل السنة عدا صحيح مسلم عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

الطائفة الثانية: الروايات الواردة في خصوص المرأة المرتد، وهي تدلّ على عدم جواز قتلها، وتوكّد على عدم قتل المرأة إذا ارتدى، وتدلّ هذه الروايات جيداً على أنّ هذا هو استثناء من حكم المرتد، وأنّ أصل وجوب قتل المرتد أمر مسلم به.

الطائفة الثالثة: الروايات الدالة على الحكم بالقتل على أصحاب الكبائر إن تكرر منهم صدور الكبيره، ولاشك في أن الارتداد من الذنوب الكبيره، بل هو من أشد الكبائر. واتفق الفقهاء على أنّ المرتد إن لم يقتل في المرة الأولى فيجب قتله في المرة الثالثة أو الرابعة، واستدلّوا في هذا المورد بروايه عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: «أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة»<sup>(٢)</sup>. نعم، كما أنّ الزانى إن أقيمت عليه الحد ثلاث مرات، فارتكب

ص: ٢٧

---

١- (١) مجمع الزوائد ٢٦١:٦.

٢- (٢) عوالى الثالى ٣٥٦:٢، ح ٣٣.

ذلك الفعل مره رابعه فينبغي قتله، كذلك الأمر في مسألة الارتداد، كما صرّح جمیل بن دراج بذلك أيضاً في الحديث الخامس من هذا الباب.

والمقصود هو أنّ على الفقيه أن يلتفت إلى هذه الجهة أيضاً، فإذا لم يكن لدينا فرضاً روایه تدلّ بصرافه على لزوم قتل المرتد، أمكننا التمسّك بهذا النوع من الروايات الدالّة على قتل المرتد ولو في حال التكرار أيضاً.

الطائفة الرابعة: الروايات الدالّة على أنّ الشهادة على التوحيد ونبوّه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله توجب حقن الدماء وحفظها وصحّة النكاح والمواريث، والمفهوم من هذه الروايات هو أنّ عدم الشهادة مساوٍ لانتفاء حقن الدماء، قال المرحوم المحقق الخوئي في التنقيح: «ورد في غير واحد من الروايات من أنّ المناط في الإسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما هو شهاده أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسوله»<sup>(1)</sup>.

ونتيجة هذه الطائفة هو انتفاء سبب حقن الدماء عنّ من ارتدّ.

الطائفة الخامسة: الروايات الدالّة على أنّ أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أجرى في موارد حكم المرتد على بعض الأشخاص.

الروايه الأولى: عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«أنه أتى بمستورد العجلى، وقد قيل: إنه تنصير وعلق صليباً في عنقه، فقال له قبل أن يسأله، وقبل أن يشهد عليه: ويحك يا مستورد، إنه قد رفع إلى أنك تنصرت، ولعلك أردت أن

ص: ٢٨

---

١- (1) التنقيح في شرح العروه الوثقى ٣: ٧٨.

تتزوّج نصرانيه، فنحن نزوجك إياها، قال: قدوس قدوس، قال: فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني، فظننت أنا لا نورشك، فنحن نورشك؛ لأننا نرثهم ولا يرثوننا، قال: قدوس قدوس، قال: فهل تنصيرت كما قيل؟ فقال: نعم، تنصيرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر، فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فأكبه لوجهه، فقال: طووه عباد الله، فوطئوه بأقدامهم حتى مات<sup>(١)</sup>.

الروايه الثانية: عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا، فاستتابهم فلم يتوبوا، فحرف لهم حفيه وأوقد فيها ناراً، وحرف حفيه أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما، فلما لم يتوبوا ألقاهما في الحفيه وأوقد في الحفيه الأخرى حتى ماتوا»<sup>(٢)</sup>.

فليتبه إلى أن مثل هذا الغلو هو من مصاديق الارتداد.

الروايه الثالثه: روی عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بنى شعليه قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

ما يقول هؤلاء الشهداء؟ قال: صدقوا، وأنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت الشهداء لضررت عنفك وقد قبلت منك فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٩

---

١- (١) مستدرک الوسائل ١٦٣:١٨، ح ٢٢٣٩٦.

٢- (٢) الكافي ٢٥٧:٧، ح ٨.

٣- (٣) المصدر نفسه، ح ٩.

الظاهر من هذه الروايات وقوع مثل هذه الموارد في زمن حكمه أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أجرى الإمام عليه السلام الحد في موارد عديدة، ولا قرينه عندنا تدل على أن صدور الأحكام في مثل هذه القضايا هي قضايا خاصة وخارجية، أو ما اصطلاح عليه أنها قضية في واقعه، بل إن ظاهر هذه الروايات يدل على كون أمير المؤمنين عليه السلام في مقام تطبيق الحكم الكلى على المصدق.

وروى في كتب أهل السنة أن النبي صلى الله عليه وآله أصدر حكماً بقتل جماعه ارتدوا عن الإسلام، وقد أشرنا سابقاً إلى هذا في هذه الرسالة، وراجع أيضاً [التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول](#) (١).

ألا يمكن الاستنتاج بوضوح من مجموع هذه الطوائف أن المرتد محكوم بالقتل في الإسلام؟ ثم ألا يمكن فهم مسئلة وجوب قتل المرتد من الروايات الواردة في تقسيم أمواله بين ورثته، واعتداد زوجته عده الوفاه بمجرد الارتداد؟

والظاهر أن من ينكر قتله ينكر هذه الأحكام أيضاً، يعني: أولاً: أنهم لا يعتبرون الإسلام سبباً لحفظ الدماء وحرمتها.

ثانياً: إنكارهم بيانه زوجته.

ثالثاً: رفضهم تقسيم أمواله.

ص: ٣٠

---

١- (١) [التاج الجامع للأصول](#) ١٧:٣ - ١٨.

رابعاً: اعتقادهم حليه ذبيحته.

ويلزمهم أن ينكروا جميع الأحكام الثابته للمرتد في الفقه، ولا يمكنهم أن ينكروا وجوب القتل فقط ويقبلون الباقي.

وفي رأينا لا- يبقى مجال للشك - مع وجود هذه الطوائف المتعددة - في أن وجوب قتل المرتد هو من الأحكام المسلمة بها والقطعية في الدين الإسلامي. وينبغي الالتفات إلى أن هذه الروايات لم تنقل عن أمير المؤمنين عليه السلام وزمن حكمه فحسب أو خصوص زمن حكومة النبي صلى الله عليه وآله، لكنه يتحمل أن وجوب قتل المرتد هو حكم سياسي أو حكم مقيد بزمن خاص، بل روى ذلك عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كالإمام الباقر الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام أيضاً.

ويكشف هذا الأمر عن أن حكم المرتد حكم دائمي ومستمر إلى يوم القيمة، وبينت هذه الروايات حكم المرتد على نحو القضية الحقيقية والقاعدية الكلية.

أما الجواب عن التوهّم الثاني، وهو ما قيل: إن روايات قتل المرتد خبر واحد، ولا حجيّه للخبر الواحد في الأمور الخطيرة، فنقول:

أولاً: اتّضح أن روايات وجوب قتل المرتد هي في حد التواتر المعنوي أو الإجمالي، وأنّها مفيدة للقطع.

ثانياً: على فرض كونها خبراً واحداً، فنقول في الجواب: لا فرق في

حجيه الخبر الواحد بين الأمور الخطيره وغير الخطيره، وهذا هو رأى كثير من فحول وأعاظم الفقهاء والأصوليين، فقد عمل الفقهاء سواء المتقدّمين أو المتأخرین من أول الفقه إلى آخره بالخبر الواحد الوارد في الدماء وغير الدماء، الأموال وغير الأموال، العبادات وغيرها، السياسات وغيرها، وتشهد كتبهم الفقهية بذلك. وقد بحثنا في أبحاث خارج الأصول في بحث حجيء الخبر الواحد هذا المورد بالتفصيل، وهو موجود على موقعنا الإلكتروني [\(١\)](#).

ثالثاً: صرّح الشيخ الطوسي في بحث وجوب قتل المرتد أن إجماع الأمة الإسلامية على ذلك، يعني: ليس إجماع الشيعة والسنّة وحدهم، بل إجماع الأمة كلها على ذلك، وهذا التعبير يجعل هذا الحكم في مرتبة الحكم الضروري، إذن ليس مستند لهذا الحكم هو الخبر فقط، بل يضم إليه وجود مثل هذا الإجماع أيضاً.

رابعاً: ما هو ملاكنا في الفصل بين الأمور الخطيره عن غير الخطيره؟ فقد استدلّ بأخبار الآحاد في مباحث الخمس والزكاه المتعلقة بأموال الناس.

فهل أنّ تعين تكليف هذا الحجم الكبير من الأموال لا يشمله عنوان الأمور الخطيره؟! ففي باب الزكاه الذي هو أمر قرآنی مسلّم، لم تبيّن الشرائط والخصوصيات لدفع الزكاه في أي آية من القرآن، وأنّه في أي الموارد يعطى العشر؟ وأيها يعطى الواحد من عشرين؟ فقد ثبت ذلك وحده

ص: ٣٢

---

١- (١) دروس خارج الأصول للعام الدراسي ٨٧-٨٨، الدرس ٧٧، بتاريخ ١٣٨٧/١/١٦ ش.

بالخبر الواحد. ولم يثبت الذبح لمليوني حاجٍ في مني إلّا بالخبر الواحد «لذبح إلّا في مني»، ولم يعمل الفقهاء بالخبر الثقة بعنوانه، بل هناك شروط أخرى مطروحة، كعمل الفقهاء وخاصة المتقدّمين منهم، وكذا عدم وجود المعارض، وبناء على هذا أيّ إشكال في العمل بخبر الواحد الثقة في الأمور المهمّة مع وجود مثل هذه الشروط؟! إذ مثل هذه الشروط متوفّرة في روايات قتل المرتد.

خامسًا: ما تسمعوه في الفقه من احتياط الفقهاء في مورد الدماء والفروج والأموال فقد أثبتنا في محله أنّ كثيراً منهم لم يفتوا بوجوب الاحتياط، بل أفتوا بشدّه الرجحان والاستحباب الشديد<sup>(١)</sup>.

سادساً: إذا لم يدلّ خبر من الأخبار أو طوائف الروايات والآيات أو الإجماع بصوره مستقله على المدعى، فلا-شك أنّها بمجموعها توجب اطمئنان الفقيه بالحكم.

### المحور الثالث: هل قتل المرتد إشعاعه للفوضى؟

استعرضت بعض البحوث والدراسات مسألة إشعاع الفوضى أو تشجيع المؤمنين على نقض القوانين، وذكروا أنّ إثبات وتنفيذ أيّ حكم وخاصة الأحكام التي تتعلّق بأرواح الناس إنما هو مختص بالمحاكم الصالحة.

ص: ٣٣

---

١- (١) راجع التلقيح الصناعي للمؤلف.

و هنا عدّه نقاط تخصّ هذا الموضوع، وهي:

النقطه الأولى: إذا ثبت وأحرز ارتداد شخص في المحاكم الصالحة فهل يجوز قتله باعتقاد هؤلاء الكتاب أم لا؟ الظاهر أن إشكال هؤلاء الأشخاص على أصل الحكم، فحتى لو ثبت الموضوع في المحاكم الصالحة فهو لا يعتقدون بهذه العقوبات.

النقطه الثانيه: لا يوجد فقيه أو مرجع تقليد يحتفظ لنفسه حق القول بمثل هذه النظريه قبل إحراز موضوع الارتداد بالنسبة لشخص معين، وإذا أصدر الإمام الخميني رضوان الله عليه مثل هذا الحكم في حق المرتد سلمان رشدي فقد كان بعد إحراز الموضوع عنده تماماً، وكذلك فتوى آيه الله العظمى الفاضل اللنكرانى قدس سره بالنسبة إلى «رافق تقى» كانت بعد أن ترجمت مطالب هذا الشخص كراراً، وصدرت هذه الفتوى بعد إحراز الموضوع، فهل أنّ الفقيه الجامع للشراط مع الشرائط العديدة المذكورة في محلّها لا يمكنه إحراز الموضوع؟! أليست فلسفة تشكييل المحاكم هو إحراز الموضوع؟! وهل أنّ المحكمه تشرع حكماً وقانوناً أم أنها تنفذ وتطبق القانون؟! وهل أن المراحل الثلاث البدويه الاستئناف والمحكمة العليا لها خاصيه أخرى غير الإحراز الصحيح للموضوع؟!

النقطه الثالثه: السؤال الأصلی هو أنّه أي محکمہ عندكم هي المحکمہ الصالحة؟ هل تكونها لا- تصدر أحكاماً تتطابق مع الشعارات الخدّاعه لحقوق الإنسان تكون غير صالحه؟! وعليه فينبغي أن تخدشوافي أكثر الأحكام

الإسلامية الصادرة عن هذه المحاكم! أم أن المحاكم الصالحة هي المحاكم الكفؤة التي تعمل على تطبيق القوانين الشرعية المعبرة على المصاديق؟ يعني: المحاكم التي تعمل وتطبق القرارات والضوابط الشرعية.

ومن الواضح أن تطبيق هذه الأحكام على يد الفقيه تكون بنحو أحسن وأدق، فإن الفقيه يطبق حكم الله بالنسبة لمورده ومصداقه بدقة كامله وبشكل صحيح، وهذا أحد شروط الفقهاء. والقضاء منصب مهم لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمه الطاهرين عليهم السلام والفقهاء جامعى الشرائط بحيث يعتبر فيه توفر شرط الاجتهاد، إذ لا يمكن لغير المجتهد أن يتصدّى منصب القضاء في الإسلام حسب الحكم الأولى.

النقطه الرابعة: هل أن نفس الحكم إشاعه لغوضى أم تنفيذه؟

وبعبارة أخرى: هل أنهم يشكلون على الحكم أم على كيفيه التنفيذ؟ أليس وجوب قتل المرتد قانوناً إلهياً؟ ألا يعَد الاعتماد على وثائق وموازين حقوق الإنسان الحالىه نقضاً حقيقاً للقانون فيما لو استلزم نفياً لحكم الله ومانعاً من تنفيذه؟ وهل نترك أحكام الله جانباً في عصرنا الراهن فنتوجّه صوب الشعارات الظاهرية ومعطيات حقوق الإنسان؟ أليس هذا هو أسوأ أسلوب في نقض أهم وأقوى قانون، وأصبح أسلوب لإيجاد الهرج والمرج؟ وهل ترغينا للبشر على تنفيذ أحكام دين الله صحيح أم ترغينا للمنشور العالمى لحقوق الإنسان؟ وهل أن المنشور العالمى لحقوق الإنسان الذى أهدى الحرية للمثليين قادر على ضمان سعاده البشرية؟ وعلى كل حال

فعلى المستشكلين إما قبول الإسلام أو المنشور العالمي لحقوق الإنسان، والجمع بينهما مستحيل.

فإن قالوا: يجب علينا أن ن fissir الإسلام في العصر الراهن بما يتطابق وهذا المنشور. قلنا: وهذا في الحقيقة نفي للإسلام. والعجب من بعض من يقلق لنقض منشور حقوق الإنسان إلا أن الغيره الدينية ليس فقط لا تغضبهم، بل يجعلهم يدافعون عن أشخاص هم أنفسهم يعترفون بأكاذيب هؤلاء!

يقول على بن أبي طالب عليه السلام:

«وقد ترون عهود الله منقوضه فلا تغضبون! وأنتم لنقض ذمم آباءكم تأنفون! وكانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، فمكّتم الظلمة من منزلتكم، وأقيتم إليهم أزمانكم، وأسلتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسرون في الشهوات»<sup>(١)</sup>.

هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في بيان أسباب سقوط الأمة الإسلامية وانحطاطها، وانحراف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، والعارفين بالدين عن مسیر الحق، وفي الإشاره كفايه لأهله.

النقطه الخامسه: هناك ضوابط وشروط واضحة لتنفيذ الحدود حتى بالنسبة للمنفذ لها في الإسلام، ولا ينبغي الغفله عن أن المصلحة تقتضي أحياناً أن يكون المنفذ عموم الناس، يعني: أن الناس كافة مكلّفون

ص: ٣٦

---

١- (١) نهج البلاغة، الخطبه: ١٠٦.

ومسؤولون عن تنفيذ حكم خاص، ففي مورد المرتد وسابّ النبي صلى الله عليه وآلـهـ خوطب كافة المسلمين بهذا التكليف، وفلسفـهـ هذا هو أنـ يـعـلـمـ الجميعـ القـبـحـ الشـدـيدـ لـلـمـرـتـدـ عـنـ اللهـ، وـاـسـتـحـقـاقـهـ هـذـاـ الحـكـمـ مـنـهـ، ليـكـونـ عـبـرـهـ لـلـجـمـيعـ، وهـنـاكـ نوعـ وـقـاـيـهـ وـدـفـاعـ مـشـرـوـعـ عـنـ كـيـانـ الإـسـلـامـ فـيـ حـكـمـ الـمـرـتـدـ وـسـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، إـذـ لـاـ يـسـمـحـ الإـسـلـامـ الذـيـ أـصـولـهـ وـفـرـوعـهـ مـطـابـقـهـ مـعـ الـعـقـلـ وـالـمـنـطـقـ أـنـ يـنـكـرـ شـخـصـ الدـيـنـ وـأـحـقـيـهـ الدـيـنـ بـعـدـ إـحـراـزـهـ، أوـ يـسـتـهـيـنـ بـأـقـدـسـ الـمـقـدـسـاتـ وـهـوـ الـوـجـودـ الـمـبارـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

وليس المقصود في مثل هذا الحكم جذب الآخرين إلى الإسلام لكي يقول: إنـ هـذـاـ الحـكـمـ مـانـعـ مـنـ إـقـبـالـ الـآخـرـينـ لـلـإـسـلـامـ، بلـ هوـ حـصـنـ حـصـيـنـ يـحـفـظـ كـلـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ التـعـرـضـ وـالـإـضـرـارـ بـالـدـيـنـ بـوـاسـطـهـ أـنـفـسـهـمـ، وهذاـ الحـكـمـ يـمـنـعـ الـإـنـسـانـ الـمـسـلـمـ مـنـ تـسـرـيـعـ الـخـرـوجـ عـنـ الـدـيـنـ وـيـدـعـوهـ إـلـىـ التـفـكـيرـ وـالـتـأـمـلـ فـيـ أـكـثـرـ. وـمـنـ جـهـهـ أـخـرـ: الـكـفـارـ فـيـ طـوـلـ التـارـيـخـ اـسـتـفـادـوـاـ مـنـ حـرـبـ الـاـرـتـدـادـ لـضـرـبـ الـإـسـلـامـ فـسـدـ اللهـ تـعـالـىـ هـذـاـ الطـرـيقـ أـمـامـهـمـ إـلـىـ الـأـبـدـ.

النقطـهـ السـادـسـهـ: قالـواـ: مـنـ لـوـازـمـ صـدـورـ فـتوـىـ الـقـتـلـ وـحـكـمـ إـعـدـامـ الـمـرـتـدـ وـسـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ تـشـوـيهـ صـورـهـ الـإـسـلـامـ وـالـتـشـيـعـ وـالـفـقـاهـهـ بـالـعـنـفـ وـالـقـتـلـ وـعـدـمـ سـعـهـ الصـدـرـ... نـعـمـ، إـذـ أـرـادـ أحـدـ تـعـرـيـفـ الـإـسـلـامـ عـنـ هـذـاـ الطـرـيقـ فـقـطـ دونـ ذـكـرـ خـصـوصـيـاتـ وـشـرـائـطـ هـذـاـ الحـكـمـ، وـبـعـارـهـ أـخـرـ: لـوـ طـرـحـ ظـاهـرـاـ مـنـهـ وـأـغـفـلـ سـائـرـ الـجـزـئـيـاتـ، فـرـبـماـ يـكـونـ لـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـلـازـمـ. وـأـمـاـ

إذا قيل للبشرية: إنَّ المنطق والعقل هما الحاكمان في الإسلام، وإذا كان لشخص سؤال في بعض الموارد، وخاصة في أواسط المسلمين، فعلى ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام، هناك أشخاص وحجج منصوبون من قبل الله تعالى يمكن مراجعتهم وأخذ الإجابة على أسئلتهم، فإن لم يفعل ذلك وعاند فرأى نفسه فجأه من المعاندين وأظهر إنكاره بين الناس، فقد حددت له هكذا عقوبة.

والحقيقة أنَّ الارتداد يعدّ نوعاً من الفوضى في الدين، والذين يكتبون استناداً إلى الهرج والمرج لم لا يتبعون إلى هذه الحقيقة؟! لقد كان حكم لزوم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله في صدر الإسلام إلى عصرنا الحاضر، ولم يكن في أي زمان من الأزمنة سبباً لتشويه صوره الإسلام. نعم، منذ أن ادعَت البلدان المستعمره حقوق الإنسان، وفي الواقع بدأت مخالفتها للإسلام، وصرخت بوجه هذا الحكم وقالت: ما هذا الحكم؟ انتهى هذا الاعتراض المراافق للأغراض الدواعي والتبلیغات السیئه وغير الصحيح بالنسبة للدين إلى أن تكون أحكام الإسلام معارضه مع حكم العقل والحريره والكرامة.

فلمَّا نكون نحن المسلمين سُدِّج ونخدع بهذه العناوين ببساطه؟! في يوم يقولون بعدم انسجام أحكام الإسلام مع العقل، ويوم آخر يقولون بأنَّ الإسلام يتعارض مع الحريره، ويوم ثالث يطرحون الكرامه الإنسانيه وعدم رعايتها.

ومن الواضح أنه لا ينبع في القضاوه جعل حكم جزئي وذلك في جانبه الظاهري ملاكاً للحسن والقبح، وبعبارة أخرى: ليس من اللازم طرح مسأله الحسن والقبح في متعلق حكم خاص، بل يلزم الأخذ بالملوك في المجموع وبالنسبة إلى النوع، فينبغي النظر إلى المجموع ثم الحكم والقضاوه.

فلماذا تحرمون إنكار وعند شخص ذاق حقائق الدين ولمسها، وأقيمت له الآيات والبيانات، ولكن ترون أن استحقاق عقوبته أسلوب عنيف وغير منطقى؟!

وهل من أنكر الشمس في رابعه النهار له قيمة عندكم؟! لماذا ترون الارتداد نوعاً من الفكر وتعذّون مخالفته ساحه لصراع الأفكار والرؤى؟! الارتداد إنكار للحقيقة غير القابله للإنكار.

ذكروا لزوم الدخول في مجال الفكر بالمنطق والجدال بالتي هي أحسن والاستدلال القوى، هذا أمر صحيح، إلا أن السؤال هنا هو لو أنكر شخص نفس هذا الأسلوب فكيف تواجهونه؟

ولو أنكر شخص الواضحات، وكان إنكاره هذا خطراً على الآخرين، فما هو حكم العقل هنا؟

الإنسان المرتد مريض، ومرضه - يعني: إنكاره عن هوي وحب للدنيا - موجب لسرايته إلى الآخرين ومجموع الدين، فلا بد من معاقبه هكذا إنسان.

وأشار المستشكلون إلى الآية الشريفه: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسِينَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...) ١ ، فهل انصافاً تشمل هذه الآية المرتد؟ وما هي نسبة هذه الآية مع آيات الارتداد؟ ألم يلاحظوا قول الله تعالى في آيات الارتداد: إن المرتد هو من لم تشمله الهدايه والغفران الإلهي؟ فمن واجهه الله بهذه الغلاظه والشدة أتشمله مثل هذه الآية الشريفه؟! إن من الواضح أن هذه الآية متعلقه بمن لم يقع على الصراط المستقيم الإلهي، فينبغى وضعه على الصراط المستقيم، أمّا من كان في طريق الله عزّوجل، وأراد مخالفته عن هوى وعناد فلا يكون مشمولاً لهذه الآية الشريفه. فهل يمكن عدّ من ارتكب جريمته القتل مشمولاً للآية الشريفه، والقول بلزوم العمل مع القاتل بأحد هذه الطرق الثلاثه؟! لكنّي لا أرى عاقلاً يتحمل هذا المعنى، وهو أن يتعامل مع من سعى إلى قتل الناس وقتل منهم مجموعه كبيره بالحكمه والموعظه الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

لقد أوضحنا سابقاً أن حكم المرتد ليس لجذب الآخرين إلى الإسلام، بل هو عقوبه متعلقه بال المسلمين أنفسهم، وذلك لعدم سريان مؤامرات الكفار إلى الآخرين.

لكن الأمر المهم هنا هو: أنه لتعريف الإسلام ينبغي بيان جامعيه الدين في كافة الأبعاد، أي: ترويج العقل والعلم والأخلاق والتدخل في الشؤون

الاجتماعي والسياسي وتدبير المجتمع، هذه هي طرق تعريف الدين الإسلامي، لماذا لا تبينوا عدم شموليه مثل هذا الحكم - يعني: وجوب القتل - في مورد الكافر الأصلى الذى بقى من البداية إلى النهاية على كفره؟

#### المحور الرابع: هل هذا الحكم وهن للدين؟

قالوا: إنّ صدور مثل هذه الفتوى سبب لوهن الدين، والسؤال هو: ما هو ملاك الوهن في الدين؟ توجد هنا أربعة احتمالات ينبغي تحليل كلّ منها على حده:

ألف: أن نقول: العمل الذي يرفضه عقلاً العالَم في كافَّه الأزمنَه والأمكنَه ولا يقبلونَه هو مصدقَ الوهن، فنقول في هذا الفرض:

أولاًً: العقلاء في كل زمان ومكان لا يرتكبون إهانة أحد بمقديسات مليارات نيف إنسان ويرونَه مستحقاً للعقوبة، وكلما كان المستهان به أو المنكر له أشد قداسه فاستحقاقه للعقوبة يكون أشد، وإذا كانت إهانته سبباً للانحراف أو استغلال العدو، وأراد تخريب أصل الدين أو إضعافه، يرون لزوم مواجهته بحزم وجدية.

ثانياً: لو فرض عدم استحقاق المرتد وساب النبي صلَّى الله عليه وآله للعقوبة في نظر العقلاء، فنقول: لقد خطأهم الشارع في هذا المورد، واعتبر من أسلم ثم أراد الارتداد، أنه يستحق العقاب الشديد، أما الكافر الأصلى الذي أراد البقاء على كفره فلا يرى استحقاقه للعقاب الدنيوي.

وهذه القاعدة العامة وهي أن للشارع أن يخطئ العقلاء في بعض الموارد أمر يعلمه كل مطلع على الفقه والأصول، ولا مخالف في ذلك. نعم، لا- يمكن للشارع أن يخطئ حكم العقل أبداً، وهذا هو أحد موارد افتراق العقل والعقلاء، الذي بحث بصورةه مفصله في أبحاث خارج الأصول.

ب: أن يكون ملاك الوهن هو العمل الذي لا يطابق طبع الإنسان، مع كراهيته له، فنقول في هذا الفرض: لا يكره طبع أيّ إنسان مجازاًه المرتد وسابّ أشرف الكائنات وأطهرها، وهذا أمر واضح.

ج: أن نقول: إنّ معيار الوهن هو أيّ عمل أو قول لا- يطابق رغبة غير المتدينين، فتكون نتيجة هذا الفرض: أنّ أغلب أحكام الإسلام في العبادات والعقوبات والمعاملات والسياسات، بل بعض الأخلاقيات موهونة، وينبغى أن نعتقد بأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل سافر في شؤون الآخرين وباعت للوهن، وأيضاً بأنّ الجهاد والشهادة في سبيل الله سبب للوهن.

د: ملاك الوهن كلّ عمل يفتقد التوجيه العقلي أو النقلاني. ويبدو أنّ هذا الفرض هو المعنى الصحيح للوهن.

وقد أوضحنا في هذا البحث التوجيه العقلي البين لحكم قتل المرتد وسابّ النبي صلى الله عليه وآله، والأدلة النقلية أيضاً دالة على ذلك. ومن الناحية العقلية فإنّ إنكار الخالق والمالك الذي كلّ وجود الإنسان منه موضوع لاستحقاق

العقاب الدنيوي، و العقل يدرك أنَّ الله تعالى يمكنه جعل هذا الحكم للإنسان الذى مخلوقه، وعلى فرض الجعل لا يرى أى قبح فى ذلك.

وبعبارة أخرى: السؤال الأصلى فى هذا البحث هو: هل يمكن من الناحية العقلية أن يجعل الله تعالى هذا الحكم؟

مال بعض منكري حكم الارتداد إلى القول بهذا المطلب، مع أننا لو سلمنا بأنَّ كافه الملائكة فى الأحكام العقلية ترجع إلى حسن العدل وقبح الظلم - وقد تأمىل الإمام الخمينى رضوان الله عليه فى بعض أبحاثه الأصوليه فى ذلك - ففى جعل حكم وجوب قتل المرتد أو سابِّ النبي صلى الله عليه و آله لا- يرى العقل أى قبح أو ظلم، ويقبل بأنَّ الله تعالى باعتباره المالك الحقيقى للبشر لو حكم بمثل هذا الحكم لم يكن ظلماً من جهة، وهو حكم صحيح، والعقل يدرك هذا فى مقام الثبوت، ويقبل أصل استحقاق العقاب فيما يخصّ مقام الإثبات، وبحسب الأدلة النقلية قد بين الشارع نوع الحكم.

أمّا النكته الهامه فى عنوان الوهن الذى غفلوا عنه فهو أنَّ هذا العنوان ثانوى كالحرج والاضطرار والتقيه وأمثال ذلك، وقد ثبت فى محله عدم اعتبار مثل هذه العناوين فى كافه الموارد والمصاديق، ففى التقيه مثلاً لو كان فيها دم فلا اعتبار للتقيه حينئذ، «إذا بلغت الدم فلا تقيه».

وفى مورد الوهن لا- موضوعيه لهذا العنوان فى بعض الموارد، فمثلاً- فى الموارد التى تطرح الشدّه والغلظه مع الكفار أو قتل المشركين والكافر لا يتقوه فقيه بعدم وجوب قتل المشركين إذا أدى إلى وهن الدين، ويصدق

هذا المطلب جيّداً كلّ مطلع على الفقهاء، وكذلك الأمر في المرتد، فلا أثر لهذا العنوان أبداً. نعم، في مثل حدّ الرجم إنّ أوجب وهذا للدين، يمكن تعطيله بشكل مؤقت، أمّا الحكم الذي في ذاته وماهيته فيه المواجهة الشديدة مع الكفار والمنحرفين، ويأتي الكفار والمشركون عنه، وهو موجب لتنفّرهم وابتعادهم، لا يمكن تحديده بهذا العنوان.

### المحور الخامس: هل إقامه الحدود مشروط بحضور المعصوم عليه السلام؟

قالوا: يرى كثير من فحول الفقهاء أنّ تنفيذ الحدود والجهاد البدائي إنّما هو مشروط بحضور النبي صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

وفي رأينا أنّ هذا المطلب بعيد عن التحقيق والواقع، والحقيقة عكس ذلك، فالمشهور من القدماء كالشيخ المفيد (المقنع)، وسّلّار (المراسم ٢٦٠)، وأبي الصلاح الحلبي (الكافي ٤٢١)، وأبن زهره (غنية النزوع ٤٣٦)، وأبن سعيد (الجامع للشرايع ٨١٠)، والشيخ الطوسي صريحاً في كتاب المبسوط وبتوجيه قليل في كتاب النهاية (النهاية ٣٠١)، وكذلك العلامه صريحاً في التحرير (٢٤٢/٢) والقواعد (٥٢٥/١) والإرشاد (٣٥٢/١) والتبصره (٩٠) والمختلف (٤٧٨/٤)، والشهيد الأول في الدراسات (٤٧/٢)، والمحقق الثاني في حاشيه الشرائع، والشهيد الثاني في مسالك الإفهام، والفضل المقداد في التنقیح الرابع: هو الاعتقاد بمشروعية ذلك، وجوازه في زمن الغيبة.

نعم، قد تستفاد المخالفه من بعض عبارات ابن إدريس في السرائر،

وبعض الفقهاء كالصيمري في غايه المرام، وابن فهد في المهدب البارع استفاداً منه المخالفه. ولكن أورد المرحوم السيد محمد باقر الشفتي في رسالته إقامه الحدود في زمن الغيه (ص ١٤٤) أنه يستفاد من عبارات آخر كتاب السرائر أنَّ ابن إدريس كالمشهور من الموافقين، ومن عباراته في آخر الكتاب لم يستفد الجواز فحسب، بل إصراره على الموافقة أيضاً.

والسؤال المطروح هنا هو: بأي دليل يدعى أنَّ كثيراً من الفحول اشترطوا في تنفيذ الحدود الإمام المعصوم عليه السلام؟ المحقق الحلى في الشرائع والمحظوظ من جمله المتوفّين لا المخالفين، وعدّ المرحوم المحقق الحوى والمحقق السيد أحمد الخوانساري (قدس سرهما)، المحقق الحلى وابن إدريس من جمله المتوفّين في هذا الحكم. فمن هؤلاء الفحول المدعون؟! قال صاحب الجواهر وهو محور الفقاوه: «لا». أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن ظاهر ابني زهره وإدريس، ولم تتحققه، بل لعلَّ المتحقق خلافه<sup>(١)</sup>.

### المحور السادس: هل يتنافي وجوب قتل المرتد مع رحمه النبي صلى الله عليه وآلـه ورـأـفـه؟

قالوا: أي تناصب في هكذا فتاوى مع موازين نبي الرحمة صلى الله عليه وآلـه ورـأـفـه؟

أولاًً: هذه التعبيرات بعيدة كل البعد عن شأن الاجتهاد وصناعة الاستدلال الفقهي، فهي أشبه ما تكون بالشعار، مثل هذه الكلمات

ص: ٤٥

---

١- (١) جواهر الكلام .٣٩٤:٢١

من قبيل أن نقول: إذا كان الله أرحم الراحمين فلماذا خلق جهنم، ويعذب البعض يوم القيمة؟

وعليه فينبغي إنكار كافه الحدود الإلهيه فى زمان الحضور وزمان الغيبة.

ثانياً: ورد في التاريخ أنّ في زمان النبي صلى الله عليه و آله قد أُجري حكم الارتداد - أى: القتل - على بعض الأشخاص<sup>(١)</sup> ، فكيف يوجّهون هذا العمل مع رحمه النبي صلى الله عليه و آله؟ وكيف يفسّرون قول الله تعالى: (أَتَتَّدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءَ بَيْنَهُمْ) ؟ فهل يرون أنّ المرتد بعد الارتداد داخل في المسلمين والمؤمنين؟ فمن الواضح أنّه ليس كذلك. أليس في ثقافه القرآن المرتد أسوأ من الكافر؟!

ثالثاً: إنّ قتل المرتد سبب للرحمه لنوع المسلمين، وعدم معاقبته سبب لخسران مجتمع المسلمين، ولماذا يطرحون الرحمة بالنسبة إلى شخص خاص وفرد معين بصورة مستقلة، مع غض النظر عن الآخرين وعن الدين نفسه؟ وبعبارة أخرى: لم يفسّر هؤلاء نبى الرحمة تفسيراً صحيحاً، فرسول الله صلى الله عليه و آله رحمة للبشرية ونوع الناس، وليس لكل فرد على حده.

ص: ٤٦

---

-١-(١) راجع كتاب التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول <sup>٣-١٨:١٩</sup>، وبعض المصادر التاريخية الأخرى.

الأول: عدم اختصاص حكم الارتداد بالإسلام، بل تعرّضت له سائر الأديان أيضاً، يستفاد هذا المطلب من قوله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُبَطَنَ عَمَلُكَ) .<sup>١١</sup>

وتدل الآية المباركة ٥٤ من سورة البقرة على ذلك أيضاً، وعلى ضوء تصريح القرآن الكريم أنّ الارتداد في قوم موسى عليه السلام كان يستتبع استحقاق القتل، لذا الأحكام الجزائية للارتداد لا تختص بالدين الإسلامي، بل في بعض الأديان والمذاهب الأخرى كاليهودية واليسوعية الذي يرجع عن دينه فهو كافر ومرتد وتجب مجازاته<sup>١٢</sup>.

الثاني: يستفاد من مجموع الأدلة أنّ الارتداد الباطني ليس موضوعاً لوجوب القتل إن لم يظهر. نعم، إنّ أظهر ارتداده، وأعلن عن إنكاره حكم عليه بالقتل.

الثالث: يستفاد من القرآن الكريم أنّ الأحكام الدنيوية والأخروية للمرتد تكون في حالة معرفه وعلم الشخص بالإسلام، ثم إنكاره (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ)<sup>٣</sup> ، فالشاك في الدين أو المنكر له بسبب الإعلام السيء

ص: ٤٧

---

١- (٢) راجع العهد القديم، سفر التوريه، التثنية، الفصل ١٣؛ والعهد الجديد، رساله إلى المسيحيين اليهود من أصل عبرى، الماده ١٠، الجمله ٢٦-٣٢.

وتحريك الآخرين مستثنى من هذا الحكم. طبعاً في هذه الموارد لبعض الفقهاء تأمين ينبعى دراسته مفصلاً في محله، قال المرحوم آيه الله العظمى الفاضل النكرانى قدس سره في جواب استفتاء: لا يمكن تنفيذ حكم المرتد على من بلغ وصدق عليه عنوان الشاك في الإسلام، بل ينبعى إمهالهم.

الرابع: هل لتبه المرتد أثر في رفع الآثار الدنيوية له أم لا؟ بحث مفصل مذكور في كتب الفقه والتفسير.

إن فرضنا في هذه الرسالة هو إذا ارتد شخص ولم يتبع عن ارتداده فهو يستحق القتل، يعني: عرضنا البحث في القدر المتيقن.

الخامس: لزوم قتل المرتد من الناحية الفقهية والأولويه لا يحتاج إلى فتوى وحكم من مرجع التقليد، فلو تلاقى مسلم مع مرتد أمكن للمسلم إجراء هذا الحكم بالنظر الأولى الشرعي. روى عن عمار السباطي أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إإن دمه مباح لمن سمع ذلك»<sup>(١)</sup>. نعم، الاحتياط يقتضى أن يكون بنظر المجتهد الجامع للشرائط.

السادس: ينبعى الانتباه إلى هذا الأمر وهو: ما الفرق بين المرتد ومن بقى على كفره الأصلى؟ ولماذا لم تذكر للكافر المستمر في كفره عقوبه القتل في الإسلام؟ السر في هذا المطلب يكمن في أن من ارتدى ثوب الإسلام، ووضع نفسه في دائرة المسلمين، فمع إظهار ارتداده يكون قد

ص: ٤٨

---

١- (١) الكافي ١٧٤:٦، ح ١.

أعلن حربه على الإسلام، ومن الطبيعي هنا مواجهته بشدّه، على خلاف الكافر المستمر في الكفر.

السابع: لأجل الخدشة في وجوب قتل المرتد ورد في بعض الكلمات: أن العلماء اختلفوا في تعريف ضروري الدين.

فنقول في الجواب: أولاً: ضروري الدين هو كلّ ما يكون محلّ وفاق بين الشيعة والسنّة، دون حاجة إلى الاستدلال حتّى الإجماع على صحة ذلك.

ثانياً: على فرض الاختلاف في معنى الضروري، إلّا أنّ هناك موردين قد يُيَّبِّنا في الروايات بوضوح في موضوع المرتد، وهما:

ألف: الخروج عن الإسلام، وإنكار نبوة النبي صلى الله عليه وآله.

ب: تكذيب المعاد، ورد في بعض الروايات أنّه جيء بزنديق إلى أمير المؤمنين عليه السلام قد كذب القيامه، فأمر عليه السلام بقتله.

إنّ إنكار نبوة النبي صلى الله عليه وآله وكذا المعاد من أسباب الارتداد، فينبغى عليهم أن يقبلوا - على الأقل - في هذه الموارد حكم المرتد.

وبعبارة أخرى: ليس لعنوان الضروري موضوعيه بنفسه، بل هو طريق للوصول إلى المصادر، فلو أحرزت بعض المصادر من خلال الروايات، فلا شكّ حينئذ في لزوم تنفيذ حكم القتل في ذلك المورد، سواء صدق عنوان الضروري على هذه المصادر أم لم يصدق.

الثامن: يظهر من بعض الشبهات أنّ هناك انتقاداً للأسلوب الاجتهادي

الشائع في الحوزات العلمية، وينبغي بناءً على بعض مبانى معرفة الإنسان والنظره الكونيه وعلم تفسير المتون أن يؤسس لطريقه جديده في الاجتهاد. هل هذا الادعاء صحيح أم لا؟ يتطلب مجالاً مستقلاً وبحثاً آخر.

إنّ ما تعرّضنا لبيانه في هذه الرساله كان على طبق الأسلوب الاجتهدى المأثور للفقهاء منذ ألف عام، وعلى ضوئه لا إشكال في حكم وجوب قتل المرتد، وأنّ هذا الحكم ليس مؤقتاً، ولا سياسياً محضاً، وإن صحّ أن تكون فيه هذه الحيثيه أيضاً. والأسلوب المقترن من قبل البعض مستلزم لتغيير كثير من أحكام الدين، وليس نتيجته سوى اضمحلال الدين، واللجوء إلى القوانين المشرّعة من قبل البشر، وبعبارة أخرى: يستتبع ذلك اندراس تراث أهل البيت وفقه الأئمه الطاهرين عليهم السلام.

التاسع: وفي الخاتمه نرى أنّ هذا البحث مفتوح، فإذا رأى الفقيه الجامع للشرائط المصلحة في تأخير تنفيذ حكم الله تعالى في المرتد أو عدم تنفيذه أو كان في موارد لهذا العنوان مصاديق كثيرة - فلو كان أجرى مثل هذا الحكم منذ البدايه لما تحقق هذا الفرض - فهل له أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم أم لا؟ ورد في بعض روایات تنفيذ الحدود عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: «لا يطل حدّاً من حدود الله عزّوجل»<sup>(١)</sup>، وعلى كلّ حال يحتاج هذا البحث إلى تأمل ودقة أكثر.

ص: ٥٠

---

١- (١) الكافي ١٧٦:٧، ح ١٣.

وأغتنم هذه الفرصة و أعلن بأنّ المركز الفقهي للأئمه الأطهار عليهم السلام الذي هو مركز تخصصي في المسائل الفقهية مستعد للبحث والمناظر في هذا الموضوع، وبإمكان الباحثين في المجال الديني والفقهي، الراغبين في المشاركة بعِدًا عن الضجيج السياسي والتمايلات الغربية، متابعه هذا الموضوع من خلال هذا الطريق.

وما ورد في هذه الرساله كان بحثاً موجزاً في الدفاع عن حكم المرتد، ومن الواضح أنّ بحثه التفصيلي بحاجه إلى مجال أوسع.

وفق الله الجميع لفهم الحقيقة والعمل بها، وفهم الدين والعمل به إن شاء الله.



مقال حكم قتل المرتد (شبهات وردود)

- ١ - الناج الجامع للأصول، منصور بن على ناصف (ت بعد ١٣٧١).
- ٢ - تفسير روح المعانى، محمود بن عبد الله الآلوسى (ت ١٢٧٠).
- ٣ - التفسير الكبير، فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦)، الطبعه الثالثه.
- ٤ - تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمد بن محمد رضا القمي المشهدى من أعلام القرن الثانى عشر، تحقيق: حسين درگاهى، الناشر: مؤسسه الطبع والنشر وزاره الثقافه والإرشاد الإسلامى، الطبعه الأولى ١٣٦٧ ش.
- ٥ - التنقیح فی شرح العروه الوثقى (ضمن موسوعه السيد الخوئي) (ت ١٤١٣)، تقریر: الشیخ علی الغروی، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعه الثانية ١٤٢٦ هـ.
- ٦ - جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی (ت ١٢٦٦)، تحقيق و تعليق: عباس القوچانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٢ ش.

- ٧ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨ - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم السلام، النعمان بن محمد المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف - القاهرة، سنة الطبع ١٣٨٣ هـ.
- ٩ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٠ - عوالي الثنائي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠)، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، قم.
- ١١ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨)، تصحیح و تعلیق: علی أكبر الغفاری، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش.
- ١٢ - المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ.
- ١٣ - المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)،

تصحيح و تعليق: محمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار الجعفريه، سنه الطبع ١٣٥١ ش.

- ١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيشمي (ت ٨٠٧)، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، سنه الطبع ١٤٠٨ هـ .

١٥ - مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥)، تحقيق و نشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .

١٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠)، تحقيق و نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧ - نهج البلاغه، وهو مجموع ما اختاره الشرييف الرضي من كلام أمير المؤمنين على عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، الطبعه الأولى ١٣٨٧ هـ ، بيروت.



**القسم الثاني: إقامه الحدود والتعزيرات**

**اشاره**

ص: ٥٧



## هل يجوز إقامة الحد على المذنب في الدول غير الإسلامية؟

اشارة

بعلم: الشيخ لؤي المنصوري

البحث في مسألة ما لو ارتكب شخص ذنباً موجباً للحد في أرض غير إسلامية وفي الروايات يعبر عنها بأرض العدو فهل يقام عليه الحد أو يؤخر إلى حين دخوله أرض المسلمين التي تجري فيها أحكام الشريعة؟

والبحث يقع في نقطتين:

النقطة الأولى: هل ارتكاب الذنب في أرض غير إسلامية موجب للحد؟

النقطة الثانية: هل للحاكم إقامة الحد على من ارتكب ذنباً في أرض غير إسلامية أو يؤخره إلى حين رجوعه للأرض الإسلامية؟  
أمّا النقطة الأولى فلم تتعارض لها الأخبار وكلمات الفقهاء إلّا ضمناً كما سنلاحظ عند بحث النقطة الثانية والسبب في ذلك وضوح الأمر وأنّ المدار في الذنب فعل الإنسان لا الأرض التي يرتكب الذنب فيها وبما أنّه ارتكب ذنباً موجباً للحد فيثبت في ذلك حقيقته وإن تأخر العقاب لما بعد كما سيأتي.

أضف إلى أنّ خبر أبي مريم وغياث بن إبراهيم الآتین يتضمّنان ثبوت الحد على من ارتكبه في أرض العدو، أي: الأرض غير الإسلامية. فالبحث كله منصب في النقطة الثانية.

النقطة الثانية: ورد في الأخبار أنّ الحد لا يقام على مرتكبه في أرض العدو سواء ارتكبه هنالك ابتداءً أم ارتكبه في أرض الإسلام ومن ثم ذهب إلى هناك، ففي الخبر: «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يقام على أحد حد بأرض العدو». [\(١\)](#)

والرواية الصحيحة السنديوثاقه رجالها وأبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم الأنصاري.

وفي الخبر الآخر: «الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا أقيم على رجل حدًا بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو». [\(٢\)](#)

ص: ٦٠

---

-١) الكافي ٢١٨:٧، باب الأوقات التي يحد فيها من وجوب عليه الحد.

-٢) تهذيب الأحكام ٤٠:١٠. وللرواية طريقة آخران ذكرهما الحر العاملى فقال: ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله. وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في حديث مثله. وسائل الشيعة ٢٥:٢٨.

والروايه معتبره سندًا لوثقه رواتها.

والخبر الأول مطلق لم يحدّد سبب النهي عن إقامه الحد، خلافاً للخبر الثاني فقد علل السبب وأنه مخافه الالتحاق بأرض العدو فيما لو أُقيم عليه وهو بينهم.

### آراء الفقهاء في المسألة:

اختللت الأقوال في مسألة من ارتكب ذنبًا موجباً للحد في أرض غير المسلمين، حيث ذهب جمله من الفقهاء إلى ثبوت الحكم وتأخير إقامه الحد إلى حين الرجوع إلى أرض المسلمين، وذهب آخرون إلى وجوب إقامه الحد وعدم التوانى فيه؛ إذ لا نظر في الحدود، ففي المسألة قولان:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من عدم إقامه الحد في الأرض غير الإسلامية، وإنما يؤخر إلى حين دخوله فيها تبعاً للنصوص المتقدمة، قال الشيخ الطوسي: «من فعل ما يجب عليه به الحد في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحد، إلا أنه لا يقام عليه الحد في أرض العدو، بل يؤخر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.. دليلنا على وجوب الحد قوله تعالى: (الزانية والرانيا فاجلدو كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ) ولم يفصل، وقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، وإنما أخرناها لاجماع الفرق على ذلك». (١)

ص: ٦١

وقال الفاضل الهندي: «.. (ولا) ينبغي كما في المنهى والتذكرة أن يقام حد (في أرض العدو) كما نصّ أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام (لثلا تلحقه غيره وحميه فيلحق بهم) كما نصّ عليه في خبر عياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا أقيم على أحد حدّاً بأرض العدو حتّى يخرج منها؛ لثلا تلحقه الحميّه فيلحق بالعدو». [\(١\)](#)

وفي الجواهر: «.. (ولا) يقام أيضاً (في أرض العدو مخافه الالتحاق) كما نصّ عليه أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي جعفر عليه السلام.

وقال الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: «لا تقام الحدود بأرض العدو؛ مخافه أن تحمله الحميّه فيلحق العدو»، ولا ريب في كون ذلك في حد الجلد [\(٢\)](#). ونصّ على الحكم كثير من العلماء كالشيخ المفيد [\(٣\)](#) والديلمي [\(٤\)](#) والقاضي ابن البراج [\(٥\)](#) والطبرسي [\(٦\)](#) وابن حمزة الطوسي [\(٧\)](#) وابن إدريس [\(٨\)](#)

ص: ٦٢

- 
- ١ (١) كشف اللثام: ٤٦٥: ١٠.
  - ٢ (٢) جواهر الكلام: ٣٤٤: ٤١.
  - ٣ (٣) المقنعه: ٧٨١.
  - ٤ (٤) المراسيم العلوية: ٢٥٥.
  - ٥ (٥) المهدّب: ٥٢٩: ٢.
  - ٦ (٦) المؤتلف من المختلف بين أئمه السلف: ٤٣٤: ٢.
  - ٧ (٧) الوسيله: ٤١٢.
  - ٨ (٨) السرائر: ٤٥٧: ٣.

والمحقق الحلبي (١) والصيمرى (٢) والعلامة الحلبي (٣) فى بعض كتبه والسيد الخوانساري (٤) والحر العاملى (٥) والطباطبائى (٦) والشريف الكاشانى (٧) والسيد الخوئى (٨) والسيد الكلبايكاني (٩) وغيرهم.

والسبب فى ذلك كما صرّحت فيه الرواية من الحيلولة دون ذهابه إليهم والتحاقه بدينهم، قال الشيخ التبريزى: «ظاهر كلام الماتن قدس سره لزوم الترك، وفى كلام جماعه يكره إقامه الحد فى أرض العدو، ولا يبعد التعين فيما احتمل التحاقه بالعدو، فإنَّ الغرض من إقامه الحد تأدبه ومنعه عن المنكر، وإقامته عليه فى أرض العدو فيما أوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض».<sup>(١٠)</sup>

ص: ٦٣

- 
- ١ (١) شرائع الإسلام ٩٣٨:٤
  - ٢ (٢) تلخيص الخلاف ٢٧٤:٣
  - ٣ (٣) تحرير الأحكام ١٩٣:٢
  - ٤ (٤) جامع المدارك ٤٢:٧
  - ٥ (٥) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ٤٤٨:٨
  - ٦ (٦) رياض المسائل ٥٠٢:١٥
  - ٧ (٧) تسهيل المسالك إلى المدارك ١٦
  - ٨ (٨) القضاء والشهادات ٢١٧:٢
  - ٩ (٩) الدر المنضود في أحكام الحدود ٣٨٩:١
  - ١٠ (١٠) تقييم مبانى الأحكام (الحدود والتعزيرات) ١٢٤

وأصحاب هذا الرأى اختلفوا فى مسألتين:

الأولى: فى تحديد معنى الجملة الواردة فى آخر الرواية: «مخافه أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو» وكيفيه تفسيرها؟

الثانى: هل الحكم عام لكلى الحدود أو مختص بغير حد القصاص باعتبار انتفاء الموضوع بالقتل؟

أما النقطة الأولى فقد اختلفوا فيها، فبعضهم حملها على أنها علّه فى الحكم، فمع انتفائها يقام الحد فى أرض غير إسلامية وهو ما ذهب إليه المحقق فى الشرائع فقال: «ولا فى أرض العدو مخافه الاتحاق»<sup>(١)</sup> والسيد الخوئى إذ قال: «وأمّا إذا لم يخف عليه ذلك فلا بأس من حده»<sup>(٢)</sup> وهو ظاهر كلّ من قيد الحكم بخوف الاتحاق بالعدو.

إلا أنّ صاحب الجامع ناقش أمر التعليل فقال: «وقد يقال: إطلاق المعتر به الأولى يقيد بالثانية، والأظهر أن يكون ما ذكر من باب الحكمه من جهة أنّ المطلق لابدّ من بقاء الغالب فيه بعد التقييد لا الأقل ولا المساوى»<sup>(٣)</sup>.

وقد شرح السيد الكلبايكاني العباره المتقدّمه فقال: «وظاهر هذا التعليل هو الإطلاق، فيفيد أنه لا يقام عليه الحد فى أرض الكفار؛ لأنّ هذا

ص: ٦٤

---

١- (١) شرائع الإسلام ٩٣٨:٤.

٢- (٢) القضاء والشهادات ٢١٧:٢.

٣- (٣) جامع المدارك ٤٤:٧.

الخوف حاصل لاـ أـنه لا يقام عليه إذا خيف عليه ذلك، ولـذا قال بعض الأـعاظم قدس سرهـ والأـظـهـرـ أنـ يكونـ ماـ ذـكـرـ منـ بـابـ الحـكـمـ منـ جـهـهـ أـنـ الـمـطـلـقـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ بـقـاءـ الـغـالـبـ فـيـهـ بـعـدـ التـقـيـدـ لـاـ لـأـقـلـ وـلـاـ الـمـساـوـيـ.

ومراده رحـمهـ اللهـ أـنـ لـابـدـ فـيـ التـقـيـدـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ الـأـكـثـرـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ.

أقولـ: الـظـاهـرـ أـنـهـ وإنـ لـمـ يـكـنـ الـالـتـحـاقـ بـنـفـسـهـ مـحـقـقاـ إـلـاـ أـنـ خـوفـ الـالـتـحـاقـ مـحـقـقـ نـوـعاـ لـهـذـاـ هوـ النـجـاشـيـ الشـاعـرـ المـخـصـوصـ لأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـضـرـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـانـيـنـ، ثـمـ حـبـسـهـ لـيـلـهـ، ثـمـ دـعـاـ بـهـ مـنـ الـغـدـ فـضـرـبـهـ عـشـرـيـنـ لـتـجـرـئـهـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـصـارـ هـذـاـ سـبـبـاـ لـفـرـارـهـ وـإـقـبـالـهـ عـلـىـ مـعـاوـيـهـ وـالـالـتـحـاقـ بـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـهـذـاـ الـخـوفـ مـحـقـقـ نـوـعاـ، فـيـكـونـ الـقـيـدـ مـنـ الـقـيـودـ الـوـارـدـهـ مـوـرـدـ الـغـالـبـ وـهـوـ لـاـ يـقـيـدـ الدـلـلـ الـعـامـ أـوـ الـمـطـلـقـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـؤـخـرـ الـحدـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـوـرـدـ خـوفـ أـصـلـاـ.<sup>(1)</sup>

فالـقـيـدـ لـيـسـ وـارـداـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ كـيـ يـقـالـ بـتـقـيـدـ الـرـوـاـيـهـ الـأـولـىـ بـالـثـانـيـهـ وـإـنـمـاـ وـارـدـ لـبـيـانـ طـبـيعـهـ الـحـكـمـ، وـأـنـ مـنـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ فـيـ أـرـضـ الـعـدـوـ عـادـهـ مـاـ يـؤـدـىـ إـلـىـ النـجـائـهـ إـلـيـهـمـ وـالـالـتـحـاقـ بـهـمـ وـهـوـ وـإـنـ تـخـلـفـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ لـكـنـ فـيـ الـغـالـبـ يـكـونـ كـذـلـكـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ قـيـدـاـ مـنـوـعاـ وـلـاـ عـلـهـ يـنـتـفـيـ.

صـ: ٦٥

---

١ـ (١) الـدـرـ المـنـصـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ .٣٩٠:١

الحكم بانتفائها بل الحكم جار في كل الحالات.

ويبقى معرفه ما إذا كان القيد متوجعاً أو وارداً مورداً الغالب إلى استظهار عرفى يساعد عليه وهو ما سنذكره في الأمر اللاحق.

هل قيد الالتحاق متوجعاً أو وارداً مورداً الغالب؟

قلنا: ذهب الأغلب إلى أنّ قيداً (مخالفه الالتحاق بالعدو) متوجعاً فعند الاطمئنان بعدم الالتحاق يجب إقامه الحد؛ لعدم جواز التوانى فيها بل يجب إقامتها على الفور بخلاف البعض الآخر حيث ذهب إلى أنّ القيد ليس متوجعاً وإنما ورد مورداً الغالب؛ لأنّ طبع الإنسان الهرب من العقوبة والوقوع في المشقة والحد مشتمل عليه فإذا ما أقيمت عليه حاول التخلص منه بشتى الطرق، ولا - أقل يكون حافزاً لفراره خارج دائرة الالتزام وهذا هو المقصود من الالتحاق، فالنجاشي حينما شرب الخمر مع سمعان بن هبيرة أبو سمال في شهر رمضان، وضرب الحد وعقوبته هتك حرمته الشهر الكريم، التحق بمعاويه لعنه الله وأنشد شعراً في ذم الإمام عليه السلام [\(١\)](#) مع أنه كان شاعر الإمام

ص: ٦٦

---

-١) الكافي ٢١٦:٧ . والقصه ذكرها المترجمون للصحابي المعمر سمعان بن هبيرة بن مساحق، قال ابن حجر: سمعان بن هبيرة بن مساحق بن بجير بن نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبه بن دودان بن أسد بن خزيمه الأسدى أبو السمال.. عاش منه وسبعين سنه.. وقال المرزبانى فى معجمه: هو الذى شرب فى رمضان مع النجاشى الحارثى، فأقام الحد على النجاشى، وهرب أبو السمال، وأنشد له فى ذلك شعراً قاله الإصابه ٣٨٧:٣ . وترجم فى الإصابه ٢١٧:٣ للنجاشى فقال: النجاشى الشاعر الحارثى اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاويه بن خديج بن حماس بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن

فى صفين يرد عليهم بشعره.

فهل القيد منوع أو أنه ورد لبيان الحاله الغالبه؟

كلاـ الاحتمالين له وجه إلـا أنـ حمله على الغالب فيه مؤونه من الوضوح لدى المتكلـى أو الانصراف الخارجى، والمفروض أنـ المقام خال منها وما ذكر فيما تقدم لا يمكنه أن يكون صارفاً للقيـد نحو الأغلـب؛ وإنـما هـى تتحـدى عن طبيـعـه الحـد وهذا ما لا ينـكر إذ إنـ الحـد بطبعـه مما يـفرـ الإنسـان منه ويـحاـول التخلـص والأـفلـات لكنـه لا يـلزمـ الخـروـج منـ الدينـ والـفـرار إلىـ أـرـضـ غـيرـ المسلمينـ وإنـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـهـ حـزـازـهـ وـامـتـاعـضـ.

ص: ٦٧

وفرار النجاشى من معسكر الإمام على عليه السلام لا- ربط له بمورد البحث لحمل القيد على الغالب؛ لأنّ الحد أقيم عليه في الكوفة وهي ليست أرضاً للعدو، بل هي عاصمة الخلافة الإسلامية فالاستشهاد به خروج عما نحن فيه اللهم إلّا أن يقال بأنّ عنوان أرض العدو يشمل الأرض القريبة من أرضهم وهو كما ترى، وعدم إقامه الحد عليه فيه مفسدة كبيرة تضع الإمام عليه السلام تحت طائلة التساؤل من التهاون في الحدود ومحاباه أصحابه فيها وأهل الشام يتربصون بالإمام كلّ حركة وفعل للتتشريع وتشويه صورته أمام الرأي العام وإيراد الشكوك عليه بأنه مداهن في دم عثمان وإقامه الحد على قاتليه.

مضافاً إلى أنّ بعض المذنبين هم الذين يطلبون من الإمام إقامه الحد عليهم من أجل التطهير، كالذى سرق وطلب من الإمام إقامه الحد عليه<sup>(١)</sup> ، وآخران زنيا وطلبا من الإمام تطهيرهما<sup>(٢)</sup> ، وهذا يرجح كون القيد متّوحاً وليس وارداً مورداً الغالب لاختلاف الأشخاص في تقبلهم لتحمل جريرة ذنبهم.

فما ذهب إليه السيد الخوانسارى ورجحه السيد الكلبائى كانى محلّ تأمل، وال الصحيح أنّ القيد متّوحاً ففي صوره الأم من الفرار إلى العدو يقام الحد.

القول الثاني: وذهب جمله من الفقهاء إلى الحكم بالكرابه لعدم

ص: ٦٨

---

١- (١) مناقب آل أبي طالب ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨:١٠٤، باب ١٦ من أبواب حد الزنا في ثبوت الزنا بالإقرار أربع مرات لا أقل منها.

صحه الأخبار واستشعار التعليل والالتزام بوجوب إقامه الحد وإن كان فى أرض غير إسلاميه، قال الشهيد الثاني: « الثانيه: يكره إقامه الحد فى أرض العدو وهم الكفار؛ مخافه أن تحمل المحدود الحميء فليتحقق بهم، روى ذلك إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام:

«أن علياً عليه السلام كان يقول: لا تقام الحدود بأرض العدو؛ مخافه أن تحمله الحميء فليتحقق بأرض العدو». والعله مخصوصه بحد لا يوجب القتل». [\(١\)](#) واختاره المحقق الأردبيلي [\(٢\)](#) وغيره.

وبين سيد الرياض سبب حكمهم بقوله: « وظاهر العبارة ونحوها من عبارات الجماعة كون النهى هنا للحرمة، وصریح المسالك كونه للكراهة، كما يحكى عن ظاهر المنتهي والتذكرة؛ ولعله لعدم صحة الرواية، وإشعار التعليل فيها بالكرابه». [\(٣\)](#)

والتعليق غير صحيح بعد صحه الأخبار، وظاهر النهى الحرمه، ومعه لا معنى لحمله على الكراهة فهذا القول لا يصح، والقول الأول هو الصحيح.

### هل يخصّص الحد بغير القتل؟

ذهب جمله من الفقهاء تبعاً للتعليق الوارد في الخبر إلى تخصيصه بغير حد القتل، فإذا ما كان حداً لقتل فيقام على الجاني وإن كان في أرض

ص: ٦٩

١- (١) مسالك الإفهام ٣٨١:١٤.

٢- (٢) مجمع الفائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٨٠:١٣.

٣- (٣) رياض المسائل ٥٠٢:١٥.

العدو، وهذا ما ذكره الشهيد الثاني في عبارته المتقدّمه والعلامة الحلى<sup>(١)</sup> وصاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> والسيد الكلبائكيانى<sup>(٣)</sup> والسيد الروحانى<sup>(٤)</sup> وغيرهم، بينما ذهب آخرون إلى ثبوت الحكم في مطلق الحد.

والصحيح أنّه مختص بالحدود غير الموجبه للفوت، والتى يبقى المحدود حيًّا بعد إقامتها؛ لوضوح التعليل في قوله: «مخافه أن تحمله الحميي فيلحق العدو» بعد عدم تصورها في الحدود الموجبة للفوت كالقصاص.

ومنه يتضح ما في كلام البعض من قوله: «إإن الظاهر من حكايه قول أمير المؤمنين عليه السلام أنّها لبيان الحكم وأنّ من شرائط الإقامه أن لا تكون في أرض العدو. وكيف كان فلا إشكال في المسألة.

ثم إنّ ظاهر المتن وإن كان الاختصاص بحد الجلد إلّا أنّ إطلاق الموثّقه الأولى التعيم لحد القتل والرجم أيضاً، واحتصاص الخبرين الآخرين بغير القتل بقرينه التعليل لا يوجب تخصيص إطلاقها، كما لا يخفى».<sup>(٥)</sup>

فيه ما لا يخفى؛ لوضوح أنّ ظاهر الخبر التعليل لا الشرط ولا يوجد

ص: ٧٠

- 
- ١ (١) تحرير الأحكام .١٩٤:٢
  - ٢ (٢) جواهر الكلام .٣٤٤:٤١
  - ٣ (٣) تقريرات الحدود والتعزيرات .١٤٤:١
  - ٤ (٤) فقه الصادق .٤٣١:٢٥
  - ٥ (٥) مبانى تحرير الوسيلة .٢٥٨:٢

فى المقام إطلاق لحمل الأخبار عليه، وإنما هى روايه واحده نقلت تامه مره ونافقه فى الأخرى، وبعد تسليم الإطلاق لا معنى للقول بالشمول لحد القتل والرجم مع التعليل المتقدم فلاحظ.

### حكم المقيم فى الأرض غير الإسلامية:

والكلام المتقدم كان فى غير المقيم فى الدوله غير الإسلامية، وأمّا المقيمين فيها فهل يشملهم الحكم بحيث لا يقام عليه الحد إلى حين دخوله الأرض الإسلامية أو يقام الحد عليه؟ بعد الفراغ عن جواز إقامته فيها.

بمراجعة الأخبار المتقدمه والتعليق الوارد فيها «مخافه أن تحمله الحميء فلحق العدو» نلاحظ أنّها تتحدث عنّ يكون الحد وازعاً لأن يتحقق بالكافر والخارجين عن قانون الدوله الإسلامية، ومن يقيم عندهم ويرتكب ذنبًا موجباً للحد لا يجرى في حقه التعليل المتقدم، فإذا ما فرض أنّ الحاكم - سواء الإمام المعصوم أو نائبه الخاص والعام - له القدرة على إقامته - والحدود لا يجوز تعطيلها وإبطالها - فعليه أن يقيمه ولا يتوانى في تأخيره.

وقد يقال: إنّ الأخبار نهت عن إقامه الحد في أرض العدو من أجل الحفاظ على المسلمين وسد المانع أمامهم من الالتحاق بالأعداء الذين لا يلتزمون بشرعه ولا يتقى دون بحدود معينه فمن باب الأولويه لا يجوز إقامه الحد على المقيمين في أرض العدو؛ كي لا يتحققوا بهم ويلتجئوا إلى

دينهم أو الاحتماء بهم فإنّهم أولى بالمراعاة ممن يكون هناك بنحو عرضي.

فإنّه يقال: يلزم منه الحكم بتعطيل الحدود فيمن يقيم في الدول غير الإسلامية، وعدم جريانها في حقّه، وهو مخالف لإطلاق نصوص الحدود وفوريتها، وعدم تقييدها من جهة الفرد أو المكان.

فالنصوص شاملة لكلّ زمان ومكان، خرج منه صوره التوأجّد بنحو طارئ في أرض العدو وخاف الالتحاق بهم، فيبقى الباقى داخل في عموم أحكام الحدود وعدم جواز تعطيلها أو تأخيرها مع الإمكان.

مقال هل يجوز إقامه الحد على المذنب فى الدول غير الإسلامية؟

- ١ - الإصابه فى تميز الصحابه، أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معرض، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميه، العلّامه الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق: الشیخ إبراهیم البهادری، إشراف: الشیخ جعفر السبحانی، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٣ - تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية، حبيب الله الشريفي الكاشاني (ت ١٣٤٠)، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ .
- ٤ - تقريرات الحدود و التعزيزات، تقرير بحث السيد الكلباني (ت ١٤١٤).

- ٥ - تلخيص الخلاف وخلافه الاختلاف، مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى من أعلام القرن السابع، تحقيق: السيد مهدى الرجائى، إشراف: السيد محمود المرعشى، الناشر: مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٦ - تنقیح مبانی الأحكام (الحدود والتعزیرات)، الشیخ جواد التبریزی (ت ١٤٢٧)، الناشر: دار الصدیقه الشهیده - قم، الطبعه الثالثه ١٤٢٩ هـ.
- ٧ - تهذیب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقیق و تعلیق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش.
- ٨ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥)، تعلیق: على أكبر الغفاری، الناشر: مکتبه الصدوّق - طهران، الطبعه الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی (ت ١٢٦٦)، تحقیق و تعلیق: الشیخ عباس القوچانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثانية ١٣٦٥ ش.
- ١٠ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقیق: جماعه من المحققین، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ.

- ١١ - الدر المنضود في أحكام الحدود، تقرير بحث السيد الكلبائكيانى، الشيخ على الكريمى الجهرمى، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٢ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد على الطباطبائى (ت ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .
- ١٣ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی (ت ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلی (ت ٦٧٦)، تعليق: السيد صادق الشيرازى، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ .
- ١٥ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحانى، الناشر: مؤسسه دار الكتاب - قم، الطبعه الثالثه ١٤١٢ هـ .
- ١٦ - القضاء والشهادات، تقرير بحث السيد الخوئي، الشيخ محمد الجوادى، الناشر: منشورات مكتبه الإمام الخوئي - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ١٧ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨)، تصحيح وتعليق:

ص: ٧٥

على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

- ١٨ - كشف اللشام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٩ - المؤتلف من المختلف بين أئمه السلف، فضل بن الحسن الطبرسى (ت ٥٤٨)، تحقيق ومقابله: جمع من الأساتذه، مراجعه: السيد مهدى الرجائى، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢٠ - مبانى تحرير الوسيلة، الشيخ محمد المؤمن القمى، تحقيق ونشر: مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، الطبعه الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٢١ - مجمع الفائد والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، المحقق أحمد الأردبىلى (ت ٩٩٣)، تصحيح وتعليق: مجتبى العراقى وعلى بناء الإشتهرادى وحسين اليزدى الإصفهانى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم.
- ٢٢ - المراسيم العلوية فى الأحكام النبوية، حمزه بن عبد العزيز الديلمى (ت ٤٤٨)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأمينى، الناشر: المعاونيه الثقافية للمجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام، سنه الطبع ١٤١٤ هـ.

- ٢٣ - مسالك الإفهام إلى تفريح شرائع الإسلام، زين الدين بن على العاملى الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٢٤ - المقنعه، محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ .
- ٢٥ - مناقب آل أبي طالب، محمد بن على بن شهرآشوب (ت ٥٨٨)، تصحیح وشرح ومقابله: لجنه من أساتذه النجف الأشرف، الناشر: المکتبه الحیدريه - النجف الأشرف، سنه الطبع ١٣٧٦ هـ .
- ٢٦ - المهدّب، القاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسى (ت ٤٨١)، إعداد: مؤسسه سيد الشهداء العلميه، إشراف: الشیخ جعفر السبحانى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٦ هـ .
- ٢٧ - هدایه الأئمه إلى أحكام الأئمه عليهم السلام، محمد بن الحسن الحر العاملی (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٢٨ - وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملی (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ .

٢٩ - الوسیله إلى نیل الفضیله، محمد بن علی الطووسی المعروف بابن حمزه من أعلام القرن السادس، تحقیق: الشیخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشی، الناشر: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

ص: ٧٨

## حكم إبدال التعزير بالغرامه الماليه وأثر ذلك فى التهاون بالجريمه

اشاره

بعلم: الشیخ لوثی المنصوري

موضوع البحث يتمحور حول ما إذا أراد الحاكم أن يضع غرامه ماليه معينه بدلاً من تعزير الجنائى، فهل يستطيع ذلك شرعاً أم لا؟ وهل له أثر في الاستخفاف بالجرم؟

وفي البدء نبيّن العقوبات الشرعية وكيفيه تشرعها.

العقوبات الشرعية تنقسم إلى عدّه أقسام:

القسم الأول: الحدود المنصوصه فى النصوص الشرعية وتكون حقاً لله تعالى، كحد الزنا والسرقة وغيرها.

القسم الثاني: الحدود المنصوصه فى النصوص الشرعية وهى من حقوق الناس، كالقصاص والقذف.

القسم الثالث: عقوبه التعزير التي لم ينص عليها بمقدار معين.

أمّا القسم الأول: وهو ما كان الحد حقاً لله تعالى، فالنصوص تصرّح بوجوب إقامته وعدم جواز تركه، ففي الموثقه: «عن أحمد بن محمد، عن

عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذى سرق منه: أنا أحب له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: (وَالْحَافِظُونَ لِحِيَدُودِ اللَّهِ) فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه<sup>(١)</sup>، وفي الصحيح: «عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضرليس الكناسى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التى لله دون الإمام، فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح الآخر: «عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

قال كان لأم سلمه - زوجه النبى صلى الله عليه و آله - أمه فسرقت من قوم، فأتى بها النبى صلى الله عليه و آله، فكلمته أم سلمه فيها، فقال النبى صلى الله عليه و آله: يا أم سلمه هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع، فقطعتها رسول الله صلى الله عليه و آله»<sup>(٣)</sup>.

ومعتبره طلحه بن زيد: «الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر قال: حدثني بعض أهلى أن شاباً أتى أمير

ص: ٨٠

-١ (١) الاستبصار ٤:٢٥١.

-٢ (٢) الكافي ٧:٢٥٢.

-٣ (٣) الكافي ٧:٢٥٤

المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، قال: فقال له عليه السلام:

إِنَّى أَرَاكَ شَاباً لَا بَأْسَ بِهِ شَيْئاً فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ؟

قال: نعم، سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسوره البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه؛ لأنّه لم تقم عليه بيته.<sup>(١)</sup>

والنصوص في مسألة عدم جواز العفو عن الحد المنصوص وهو حقّ الله تعالى متضادٍ ومتناقضٌ.

والفقهاء لهم تفصيل في المقام، إذ قالوا: بأنّ الحد إن كان ثابتاً بالبينة فلا يجوز للإمام العفو، وإن كان ثابتاً بالإقرار جاز للإمام العفو بشرط توبه المقرر، قال الشيخ المفید: « ومن زنى وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنى درأت عنه التوبة الحد، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامه الحد عليه، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك له وأهل الإسلام، فإن لم يتبع لم يجز العفو عنه في الحد بحال». <sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ الطوسي: « ومن زنى وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجّب عليه الحدّ، ولم يجز للإمام العفو عنه، فإن كان أقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو عنه أو إقامه الحدّ عليه، حسب ما يراه من

ص: ٨١

---

١- (١) تهذيب الأحكام ١٢٧:١٠ .

٢- (٢) المقنعه: ٧٧٧ .

المصلحة في ذلك، ومتى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الصلاح الحلبي: «فإن تاب الزاني أو الزانيه قبل قيام البيته عليه، وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عنده الحد، وإن تاب بعد قيام البيته فالإمام العادل مخير بين العفو والإقامة، وليس ذلك لغيره إلّا بإذنه، وتوبه المرء سرّاً أفضل من إقراره ليحدّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن إدريس: «ومن زنى وتاب قبل قيام البيته عليه بذلك درأت التوبه عنه الحد، فإن تاب بعد قيام الشهاده عليه وجب عليه الحد، ولم يجز للإمام العفو عنه، سواء كان حده جلداً أو رجماً».

فإن كان أقرّ على نفسه وهو عاقل حر عند الإمام، ثمّ أظهر التوبه، كان للإمام الخيار في العفو أو إقامه الحد عليه، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك، هذا إذا كان الحد رجماً يوجب تلف نفسه، فاما إذا كان الحد جلداً فلا يجوز العفو عنه، ولا يكون الحكم بالخيار فيه؛ لأنّنا أجمعنا على أنه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا إجماع على غيره، فمن ادعاه وجعله بالخيار وعطل حدّاً من حدود الله فعليه الدليل»<sup>(٣)</sup>.

وقال السيد الطباطبائي: «.. ( ولو أقرّ) بحدّ ( ثمّ تاب) عن موجبه

ص: ٨٢

١- (١) النهاية: ٦٩٦

٢- (٢) الكافي في الفقه: ٤٠٧

٣- (٣) السرائر: ٤٤٤: ٣

(كان الإمام مخيراً في الإقامه) عليه أو العفو عنه مطلقاً (رجماً كان أو غيره) بلا خلاف إلا من الحلّي فخصه بالرجم، قال: لأننا أجمعنا أنه بال الخيار في الموضع الذي ذكرنا، ولا إجماع على غيره، فمن ادعاه وجعله بال الخيار وعطل حدّاً من حدود الله تعالى فعليه الدليل.

وردّ بأن المقتضى لإسقاط الرجم عنه اعترافه بالذنب، وهو موجود في الحد؛ لأنّه إحدى العقوبتين، ولأنّ التوبه تسقط تحمّل أشدّ العقوبتين، فإن سقطتها لتحمّل الأخرى الأضعف أولى.

وال الأولى الجواب عنه بقيام الدليل في غير الرجم أيضاً، وهو النصوص.

ففي الخبرين بل الأخبار: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت بيئته فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع ».

وقصور الأسانيد مجبور بالتلعّد، مع عمل الأكثر، بل الكلّ عداه، وهو شاذٌ كما صرّح به بعض الأصحاب.

وأخصّيه المورد مدفوع بعموم الجواب، مع عدم قائل بالفرق بين الأصحاب، مع ورود نص آخر باللواط متضمّناً للحكم أيضاً على العموم من حيث التعليل، وهو المروى عن تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - قال: ((وأماماً الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم تقم عليه

البيّنه، وإنما تطوع بالإقرار عن نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله تعالى أن يعاقب عن الله سبحانه كان له أن يمتن عن الله تعالى؛ أما سمعت قول الله تعالى: (هذا عطاوْنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ).

نعم، ليس في شيء منها اعتبار التوبه، كما هو ظاهر الجماعة، ولعل اتفاقهم عليه كافٍ في تقييدها بها.

وظاهره كباقي النصوص والفتاوي قصر التخيير على الإمام، فليس لغيره من الحكّام، وعليه تبعه بعض الأصحاب، واحتمل بعض ثبوته لهم أيضاً، وفيه إشكال، والأحوط إجراء الحدّ أخذًا بالمتيقن؛ لعدم لزوم العفو.

ثم إن هذا في حدود الله سبحانه.

وأما حقوق الناس، فلا يسقط الحدّ إلّا بإسقاط صاحبه، كما صرّح به بعض الأصحاب؛ ووجهه واضح، وفي بعض المعتبره: «لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام، فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الكلمات الكثيرة حتّى قال جمله من الفقهاء بأنّ الحكم لا خلاف فيه.

#### تفريق الفقهاء بين البيّنه والإقرار:

فرق الفقهاء في العفو بين ما كان الحد ثابتاً بالبيّنه فلا يحق للإمام

ص: ٨٤

---

١- (١) رياض المسائل ٤٥٨: ١٥.

العفو، وبينما كان ثابتاً بالإقرار فيجوز للإمام العفو، وهذا التفريق ذكره تبعاً لورود النص المفارق بين الأمرين، ففي معتبره طلحة بن زيد حيث علل الإمام عليه السلام الأمر فيها بقوله: « وإنما منعه أن يقطعه لأنَّه لم تقم عليه بيته »، وفي مرسله البرقي: « عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وہت يدك لسوره البقرة، قال: فقال الأشعث بن قيس: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيته فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع »<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه مالك بن عطيه قال: « عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه، إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا امض إلى متلك لعل مراراً هاج بك، فلما كان من غد عاد إليه، فقال له: يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى متلك لعل مراراً هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرته الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت، قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغه ما بلغت، أو إهداب من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار، قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال:

ص ٨٥

---

.١٢٩:١٠ - (١) تهذيب الأحكام

الإحرق بالنار، قال: فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين، فقال: خذ لذلك أهبتك، قال: نعم، قال: فصلّى ركتعين، ثم جلس في تشهده، فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته، وإنّي تحوّفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك وابن عم نيك فسألته أن يطهّرني، فخيّرني ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم فإني اخترت أشدّهن، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفاره لذنبي، وأن لا تحرقني ب النار كفى آخرتني، ثم قام - وهو باك - حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعاً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض، فإن الله قد تاب عليك، فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت.<sup>(١)</sup>

ص: ٨٦

---

-١) وسائل الشيعة ٢٨:١٦١. قال السيد الهاشمي في المقالات: ٢٥٩: إلا أن احتمال اختصاصها بحد اللواط لا دافع له، خصوصاً مع ملاحظة كون القتل كالرجم في المحسن يرفع اليد عنه بأقل سبب بخلاف الحد الذي هو دون النفس كالجلد والقطع، ولهذا لو جحد المقر بعد إقراره يرفع عنه الرجم دون الجلد، ومن هنا قيد بعض الفقهاء كابن إدريس اختيار الإمام وحقّه في العفو بما إذا كان الحد رجماً. هذا مضافاً إلى أن في مورد الرواية فرض توبه المجرم، تلك التوبه التي أبكت الإمام والأصحاب وملائكة السماء والأرض، فلعل سقوط العقوبة كان بسببها، لا من ناحيه عفو الإمام، بل قد يقال بظهور ذيلها في ذلك، حيث لم يبيّن فيه أن الإمام قد وبه وعفا عنه، كما في معتبره طلحه. وفيه: أولاً: أن كون اختصاصها بحد اللواط لا دافع له أول الكلام، فكيف يجعله غير مدفوع؟ فهو مصادره على المطلوب. وثانياً: أن الحد ثبت عليه بإقرار تام، فلا يوجد أي سبب يدفع عنه الحد كالنكوص أو عدم اكتمال الإقرار، فلا يوجد في الرواية سبب لرفع اليد عن الحد سوى عفو

والروايه تدلّ بوضوح عن عفو الإمام عن الحد المرتبط بحقّ الله سبحانه وتعالى، فبعد إقرار الشخص أربع مرات بأنه ارتكب الفعل، وتمّ الأمر في حقه، وشروع الإمام بإقامته الحد ومن ثم توقف، دليل واضح على أنّ حقّ العفو ثابت للإمام عليه السلام.

وأمّا قوله: «فِإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ» فليس له مدخلية في أصل العفو، وإنّما لزم منه القول بلزوم العفو عند توبه من أقر بالحد، والمفروض أن لا قائل بذلك، بل يقولون بأنّ للإمام العفو عند ثبوت الحد بالإقرار.

ومما يدعم ذلك روایه تحف العقول: «عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا الرجل الذي اعترف باللواء فإنّه لم يقم عليه البينة، وإنّما طوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمتن عن الله؛ أمّا سمعت قول الله: (هذا عطاوْنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ..». [\(١\)](#)

ص: ٨٧

---

-١) وسائل الشيعة ٤١:٢٨. ومن الغريب ما ذكره مقرر بحث السيد الخوئي حيث قال:

وهي وإن كانت مرسله: إلّا أنّه يمكن الاستشهاد بها في المقام؛ لنظرها إلى الرواية المتقدمة، وهي صريحة في حق الإمام بالعفو عن الحد الثابت بالإقرار بامتنان من الله سبحانه وتعالى عليه وعلى المذنبين.

قال السيد الطاطبائي: «.. ( ولو أقر) بحدٍ ( ثم تاب) عن موجبه ( كان الإمام مختاراً في الإقامه) عليه والعفو عنه ( رجماً كان أو غيره) بلا خلاف، إلّا من الحلّي فخصه بالرجم». [\(١\)](#)

وقال في الجواهر: « بلا خلاف أجده في الأول، بل في محكى السرائر الإجماع عليه، بل لعله كذلك في الثاني أيضاً وإن خالف هو فيه، للأصل الذي يدفعه أولويه غير الرجم منه بذلك، والتصوّص المنجره بالتعاضد وبالشهره العظيمه». [\(٢\)](#)

ص: ٨٨

---

١- (١) رياض المسائل ٤٣٥:١٣.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢٩٣:٤١.

وقال في تفصيل الشريعة: «لو أقرّ بما يوجب الحد ثم تاب كان للإمام عليه السلام عفوه أو إقامه الحد عليه رجماً كان أو غيره، ولا يبعد ثبوت التخيير لغير إمام الأصل من نوابه.

ويدل على أصل الحكم النصوص الواردة في المقام:

منها: روایه ضریس الکناسی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام».

فإن مقتضى الفقرة الأولى أن الإمام له أن يعفى عن الحدود التي لله، والقدر المتيقن صوره ما إذا كان ثابتاً بالإقرار، وليس له إطلاق يشمل صوره الشهاده أيضاً؛ لعدم كونها في مقام البيان في جانب الإثبات حتى يتمسك بإطلاقه، ولكن الإشكال في سند الحديث من جهة ضریس؛ نظراً إلى عدم ورود مدح ولا قدح فيه، ويمكن دفعه من جهة وقوع ابن محبوب في السنده، نظراً إلى كونه من أصحاب الإجماع.

ومنها: مرسله أبي عبد الله البرقي، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسوره البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيته فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع».

وكون المورد هى السرقة لا يوجّب اختصاص الضابطه المذكوره فى الذيل بها، وإن ورد فيها قوله عليه السلام:

«وإن شاء قطع»، فإن الظاهر أن المراد ليس خصوص القطع، بل إجراء الحدّ، قطعاً كان أو غيره، كما أنه على تقدير خروج المورد وهى السرقة عن الضابطه المذكوره - كما سيأتي - لا يقدح ذلك في التمسك بالضابطه والعمل بها، فتدبر.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر عليه السلام قال: «حدثنا بعض أهلی أن شاباً أتى أمير المؤمنین عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له على عليه السلام:

إني أراك شاباً لا- بأس بهيئتک، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره، فقال: قد وہبت يدک لسوره البقره، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيته».

والظاهر اتحادها مع الروايه السابقة، خصوصاً مع نقل الشيخ قدس سره لها بهذا السندا، كما في الوسائل، وإن جعلت فيها وفي بعض الكتب الفقهية روايه أخرى لطلحه بن زيد، قال في الفهرست: (له، أى: لطلحه كتاب، وهو عامي المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد).

ومنها: روايه الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام - في حديث - قال: «وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنّه لم يقم عليه بيته، وإنما تطوع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي

من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمْنَ عن الله؛ أمّا سمعت قول الله:

(هذا عطاًونا فاتِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِعَيْرِ حِسَابٍ).<sup>١</sup>

إذا عرفت ما ذكرنا من روایات المسألة، فالكلام يقع في أمور:

الأول: أنه بملحوظه الروایات المذکورة لا مجال للخدشة في أصل الحكم، وهو كون الإمام مخيراً بين العفو وبين إجراء الحد في الصوره المفروضه في المسألة؛ لأنّه مضافاً إلى اعتبار بعض الروایات، بل كثير منها لما ذكرنا، يكون استناد المشهور إليها والفتوى على طبقها - مع كونها مخالفه للأدله الوارده في الحدود، ولذا اعرض أشعث على أمير المؤمنين عليه السلام بأن ذلك يلزم تعطيل حد من حدود الله تعالى - يكون جابرأ لضعفها على تقديره، فأصل الحكم مما لا إشكال فيه...).

### هل عفو الإمام في صوره الإقرار مشروط بتوبه المقر؟

اشترط جمله من الفقهاء أن العفو يكون عن التائب دون غيره، فمن اقترف ذنباً موجباً للحد وأقرّ عند الإمام فله أن يعفو عنه بشرط توبته، قال الشيخ الطوسي: « ومن زنى وتاب قبل قيام البيته عليه بذلك درأت التوبه عنه الحدّ، فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحدّ، ولم يجز للإمام العفو عنه، فإن كان أقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبه كان للإمام

ص: ٩١

---

١- (١) تفصيل الشریعه في شرح تحریر الوسیله: ١١١.

الخيار في العفو عنه أو إقامته الحدّ عليه، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك، ومتى لم يتلبّس لم يجز للإمام العفو عنه على حال».<sup>(١)</sup>

وقال المحقق الحلبي: «لو أقر بحدّ ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته، رجماً كان أو جلداً».<sup>(٢)</sup>

وقال الشهيد الأول: « ولو أقر بحدّ ثم تاب تخبر الإمام في إقامته، رجماً كان أو غيره».<sup>(٣)</sup>

وكذلك بقيه كلامات الفقهاء في هذا الأمر، حيث اشترطوا التوبة في موضوع العفو.

وقد استدلّ للمشهور بعده أدله:

١ - التمسّك بمعتبره مالك بن عطيه، حيث إنّه فرض فيها توبه المقرّ أيضاً، كما صرّح الإمام بذلك في ذيلها، وحينئذ يقال بتقييد إطلاق روایة طلحه، وحملها على فرض التوبة، من باب حمل المطلق على المقيد، فثبتت فتوی المشهور.

ويرد عليه: أنّه لم يرد في الرواية أنّ العفو لأجل التوبة، وإنّما ورد وصف لحال المقرّ بالحدّ، وهو يبكي ويضرّع إلى الله سبحانه وتعالى،

ص: ٩٢

١- (١) النهاية: ٦٩٦.

٢- (٢) شرائع الإسلام: ٤: ٩٣٥.

٣- (٣) اللمعه الدمشقية: ٢٣٧.

والإمام رقّ حاله وعفا عنه، وهذا لا- يعني أنّ العفو مشروط بالتوبه، ففرق بين العفو لأجل التوبه وبين اشتراط التوبه في العفو، فالأول لا يثبت الشرطيه ويجوز العفو حتّى في صوره عدم التوبه، بخلاف الثاني حيث يشرط التوبه في العفو.

٢ - دعوى تقييد إطلاق روایه طلحه بروايه تحف العقول المتقدّمه، حيث ورد فيها التعبير بقوله: « وإنما تطوع بالإقرار من نفسه»، الظاهر في حصول الندم والتوبه منه.

ويرد عليه: أنها ضعيفه سندًا، ولا- دلائل لها على التقييد بالتوبه، وإنما تعلل العفو لأجل الإقرار، وهو مورد العفو كما تقدم، فلا شيء فيها يدلّ على ما رامه المستدل باشتراط العفو بالتوبه.

٣ - التمسّك بفحوی ما دلّ على تقييد الشفاعة بظهور الندم والتوبه من المجرم، كما في روایه السكونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « قال أمير المؤمنین عليه السلام:

لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلّا بإذنه»، حيث يقال: إنّ ظاهرها أنّ حقّ الشفاعة في غير الحد، وفيما لم يبلغ الإمام من الحدّ مختصّ بما إذا تاب المجرم، فكأنّه في غير مورد الندم والتوبه من المجرم لا يجوز إلّا إجراء العقوبة.

وأورد عليه في المقالات قائلاً: « وفيه: أنّ ظاهرها أنّ الندم قيد لنفس

الشفاعه، لاـ لحق الشفاعه، فضلاً عن حق العفو للإمام، فالروايه ت يريد أن تمنع من الشفاعه بلاـ توبه وندم من المجرم؛ لأنّه لا يستحقه حينئذ، بل قد يتجرأ أكثر على تكرار الجريمه، فلا ظهور في الروايه في اختصاص العفو بفرض توبه المقر، بل الروايه غير ناظره إلى مسألة الإقرار وحق العفو للحاكم فيه أصلًا، كما لا يخفى».<sup>(١)</sup>

وفيه: أنّ حق الشفاعه لا وجود له في المقام لينفي عنه، والإمام يريد أن يرشد الشفاعه إلى الطريق الصحيح فيها، وهو صوره ندم المشفوع له، وفي غيرها لا يطلبون الشفاعه، فإذا كان الإمام يوصي الشفاعه بمخالحظه الندم والتوبه فمرعاهاه الندم له من باب أولى، فلا أقل يستشعر من الروايه مدخليه الندم في المقام.

٤ - التمسك بصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله، ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»<sup>(٢)</sup> ، حيث يقال: إن مقتضى الشرط فيه اشتراط التوبه من السارق زائداً على مجئه الذي قد يجعل كنایه عن إقراره.

وأورد عليه في المقالات بقوله: «إلا أنّ الروايه أجنبية عن مسألة العفو؛ لأنّها ظاهره في بيان حكم آخر، وهو سقوط الحدّ بالتوبه، حيث عبر

ص: ٩٤

---

١- (١) مقالات فقهيه: ٢٦٢.

٢- (٢) الكافي ٧: ٢٢٠.

فيها بأنّه لا- قطع عليه، وظاهره السقوط، ولهذا فرع ذلك على عنوان السارق بوجوهه الواقعي الذي هو موضوع الحدّ، كما أنّ التعبير بمجيئه ليس كنایه عن الإقرار، ولا عن المجرء إلى الحكم، وإنّما المقصود بقرينه الذيل مجيئه إلى المسروق منه ليردّ عليه سرقته، فتكون الرواية ناظره إلى حكم آخر، وليس ناظره إلى حكم الإقرار».<sup>(١)</sup>

وفيه: كيف لا- تكون دليلاً على الإقرار وعدم المجرء إلى الحكم مع ظهور الرواية في الإقرار وإرجاع المسروق إلى صاحبه، فحمل الخبر على خصوص الإرجاع دون الإقرار مخالف لظهور الرواية في الأمرين معاً.

وعليه فالرواية وإن كانت ناظره إلى مسألة أخرى - بناء على ما ذكره - إنّ لها دلاله فيما نحن فيه، وهو مدخلية التوبه في العفو عن الحد.

ومن الاستشuar في خبر السكوني وهذا الخبر - صحيحه ابن سنان - يقوى ما ذهب إليه المشهور من اشتراط التوبه في العفو والأمر لا- يظهر له ثمره إنّما فيما إذا قلنا بأنّ الحكم وهو العفو يسرى من الإمام إلى الفقيه باعتباره من شؤون المنصب لا الذات المقدّسه للإمام، وإنّما إذا حكمنا بعدم السريان فلا ثمره في المقام؛ لرجوع الأمر إلى تكليف الإمام، وهو أمر مرتبط به صلوات الله وسلامه عليه.

ص: ٩٥

وفي مقابل هذا القول هناك من ذهب إلى عدم اشتراط توبه المقر لأجل العفو عنه، قال مقرر بحث السيد الخوئي: «وقد المشهور جواز عفو الإمام عن ثبت عليه الحد بإقراره، بما إذا تاب المقر عن فعله، وإنما ليس له أن يعفو.

ولا يعرف لذلك أى وجه؛ لأنّ ما دلّ على جواز العفو للإمام، كمعتبرتي طلحه وضريس ليس فيهما ما يدلّ على التوبه، فإنّ تم إجماع على اعتبارها - ولا - يتم - فيه وإنما فلا وجه له، خصوصاً بعدما كان الوارد في معتبره ضريس كلامه الحدود، وهو جمع محلّي بالألف واللام يفيد العموم، فله عليه السلام العفو عن الحدود على الإطلاق، سواء كان المقر تائباً أم لا، كما أنّ إطلاقها يشمل أيضاً ما إذا ثبت الحد باليئنه وإنما لا بدّ من رفع اليد عن ذلك؛ لما دلّ على عدم العفو مع اليئنه، خصوصاً أيضاً بعد ما كان الراوى في روایة طلحه هو الإمام الصادق عليه السلام، فإنه لو كان الراوى لها غيره عنه، لا هو عن أمير المؤمنين عليه السلام ل كانت قضيه شخصيه لا إطلاق فيها؛ لإمكان أن يكون المقر قد تاب، لكن بما أنّ الراوى هو الإمام، وليست روایته نقل تاريخ فقط، بل في مقام بيان الحكم الشرعي، وحيث إنّه في مقام البيان ولم يتعرض إلى الخصوصيه، فيستكشف الإطلاق.

على أنّ في ذيل هذه المعتبره ورد قوله التعليل بأنّ عدم القطع إنما هو لأجل عدم قيام اليئنه، حيث قال عليه السلام:

« وإنما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بئنه»، وهو يكشف عن عدم مدخلية التوبه فيه، وإنما لذكرها معه.

وأمّا ما يقال من أنّ ما ذكره في تحف العقول من قوله عليه السلام: « وإنما تطوع بالإقرار من نفسه» دالٌ على التوبه؛ لأنّ التطوع لا يكُون إلّا مع التوبه، وإلّا فلا. داعي يدعوه إلى الإقرار، فالتطوع ملازم للتوبه، فلا يمكن قبوله؛ لضعف الروايه، فلا يمكن أن تكون مقيده لمعتبرتي طلحه وضريس.

على أنّ ما ذكر إشعار لا دلاله، بل يمكن أن يكون إقراره لداع آخر غير التوبه والنندم على الفعل». [\(١\)](#)

وقد عرفت دلاله الأخبار على الاشتراط كما يبَيِّنُ في البحث فلاحظ.

وأمّا القسم الثاني: وهو الحدود المنصوصه في النصوص الشرعيه وهي من حقوق الناس، كالقصاص والقذف، فحقّ الإسقاط فيها يكون لصاحب الحقّ، فإذا تنازل صاحب الحقّ عن حقّه فلا. يقام الحد على المذنب، ففي خبر السكوني: « عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

لا يشفعن أحد في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا تشفع في حقّ امرئ مسلم ولا غيره إلّا بإذنه». [\(٢\)](#)

ويمكن الاستدلال بالآيه المباركه: (وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ

ص: ٩٧

-١) القضاء والشهادات، تقرير بحث السيد الخوئي للجواهري ١١٩:٢.

-٢) الكافي ٢٥٤:٧.

إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) ، (١) حيث جعلت السلطنه للولى الذى هو صاحب الحق، وإذا ما كان السلطنه بيده فيستطيع التجاوز عنها والتنازل عن حقه جميعاً.

وعقد الحر العاملى باباً تحت عنوان: (يستحب للولى العفو عن القصاص، أو الصلح على الديه، أو غيرها) (٢) ، مضافاً إلى إمكانية الاستدلال بالروايات الواردة فى الأبواب الخاصة، كالقصاص والقذف وغيرها.

قال العلّامه الحلى: « ولا يجب عليه قبول الديه وإن بذل الجانى؛ لأنّ القصاص شرعي للتشفى ودفع الفساد، والديه إنما تثبت صلحاً وليس واجباً عليه تحصيل المال بإسقاط حقه، وكذا له العفو عن القصاص مجاناً بغير عوض». (٣)

وقال السيد السبزوارى: « الخامسه عشر: لو عفا المجنى عليه عن قصاص النفس أو ديتها يصح عفوه، وكذا لو عفا الوارث». (٤)

وأمّا القسم الثالث: وهو التعزيرات فهى العقوبه غير المقدّره التي فرضها الشارع عند ارتكاب مخالفه، وأوكل تقديرها إلى الحاكم، وعرفها الشهيد الثانى بقوله: « التعزير لغه: التأديب، وشرعأً: عقوبه أو إهانه لا تقدير

ص: ٩٨

- 
- ١- (١) سورة الإسراء: ٣٣.
  - ٢- (٢) وسائل الشيعة ١١٩: ٢٩.
  - ٣- (٣) تذكرة الفقهاء ٢٤: ١٤.
  - ٤- (٤) مهذب الأحكام ٥٤: ٢٩.

وعرّفها في الرياض بالتأديب فقط من دون قيد الغالب.<sup>(٢)</sup>

وسبب التقيد بالغالب؛ لأنّ جمله أفراده كذلك، ولكن وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، فيذكر خمسه مواضع: كتعزير المجتمع زوجته في نهار رمضان، فإنه مقدر بخمسة وعشرين سوطاً، ومن تزوج أمه على حره ودخل بها قبل الإذن، ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً؛ ثمن حد الزاني، والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين، مقدر بثلاثين إلى تسعه وتسعين على قول بحسب ما يراه الحاكم الشرعي، ومن افتض بكراً بإصبعه، فذهب الشيخ الطوسي إلى جلده من ثلاثين إلى سبعه وسبعين، وقال الشيخ المفید: من ثلاثين إلى ثمانين، ويرى ابن إدريس الحلبي: من ثلاثين إلى تسعه وتسعين، والرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين، فإنّهما يعززان من عشره إلى تسعه وتسعين، وفي الخلاف روى أصحابنا: فيه الحد، وفي غيره أطلق التعزير.

وربما يقال: ليس من هذه الموارد الخمسة مقدر سوى الأوّلين، والثلاثة الباقيه يرجع الأمر فيها ما بين الطرفين إلى رأي الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة بحسب الزمان والمكان والفرد الذي يجري عليه الحد من القوه والضعف.

١- (١) مسالك الإفهام ٣٢٥:١٤.

٢- (٢) رياض المسائل ٤١٥:١٣.

وصاحب الجواد عليه الرحمه يقول: كان الذى دعاه إلى تسميه المقدار المزبور تعزيراً مع أنّ له مقداراً هو اشتغال النص على إطلاق التعزير عليه.

وفيه بعد تسليمه في الجميع إمكان منع إراده ما يقابل الحد من التعزير، ولعله لذا ذكرها بعضهم في الحدود، والأمر سهل.

يقول السيد الكلبايكاني: «ووجه إضافه هذا القيد هو ما تقدم من وجود موارد قد عين فيها مقدار التعزير كالحد بعد أن الأصل فيه عدم التقدير، وذلك لورود الروايات بتقدير بعض أفراده، وقد أحصاها في المسالك وعددها خمسة - إلى أن قال - ولا يخفى أن أكثر هذه الموارد داخله في قاعده التعزير ومعياره؛ وذلك لأنّه وإن ذكر وعيّن فيه طرفاً هذا المقدار إلا أن الأمر في اختيار ما بين الطرفين موكول إلى نظر الحكم، وهذا غير ما قدر مقدار العقوبه معيناً بلا زيادة أو نقصان، وبلا تخير في مراتب العقوبه الذي يسمى بالحد اصطلاحاً».<sup>(١)</sup>

والنصوص الواردہ في تحديد التعزير يشوبها الضعف والاختلاف، لذلك حاول الفقهاء التوفيق بين مفهوم التعزير، وهو التأديب المفوض أمره إلى الحكم، وبين ورود تحديد بعض التعزيزات ضمن النصوص، فلجأوا إلى مسألة تخير الحكم بين الطرفين، فمن جامع زوجته في نهار شهر

ص: ١٠٠

---

١- (١) الدر المنضود في أحكام الحدود .٢١:١

رمضان جلد خمس عشره جلده، معناه أنَّ الحاكم مخيَّر بين السوط الأول إلى السوط الخامس عشر، حيث يستطيع ضربه اثنين أو خمسة أو عشره إلى الخمسه عشر، فالاختيار في ضمن دائرة الخمسه عشر، بخلاف الحد المنصوص كحد الخمر مثلاً. فيجلد الشارب ثمانين جلد من دون تخمير للحاكم فيها.

وعلى كُلَّ حال يمكن القول بأنَّ الحاكم له حق العفو عن التعزير من خلال النصوص الواردہ فى موارد مختلفه، ففى موته سماعه قال: «سأله عن شهود الزور قال: يجلدون حداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأمِّا قول الله عزَّ وجلَّ: (وَ لَا - تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَيْدِٰ... \* إِلَّا - الَّذِينَ تَابُوا) قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربّه، وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته»<sup>(١)</sup> ، فأعطت الأمر إلى الإمام فى تنفيذ التعزير فيما شهد زوراً، ولم تلزمه بإجرائه، وإنما جعلت الوقت مفتوحاً وليس محدداً، وكذلك روایته الأخرى والتى ورد فيها:

«ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين»<sup>(٢)</sup>، حيث أرجعت الأمر إلى الإمام وأنه المتكفل بالأمر.

ويدل على ذلك أيضاً بعض الروايات الخاصة، كمعتبره السكونى المتقدّمه، حيث ورد فيها: «واشفع عند الإمام فى غير الحد مع الرجوع من

ص: ١٠١

١- (١) الكافى .٢٤١:٧

٢- (٢) الكافى .٢٦٣:٧

المشروع له»، فإنَّ هذه الجملة بعد قوله: «لا يشفعن أحدٌ في حدٍ إذا بلغ الإمام، فإنَّه لا يملكه» تدلُّ بوضوح على أنَّ وجه صحة الشفاعة عند الإمام في غير الحدِّ أنَّه يملكه، والذى هو عباره أخرى عن أنَّ الاختيار بيده، وجواز العفو منه إذا رأى المصلحة فيه.

وتدلُّ على ذلك أيضًا معتبره سلمه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أسامه ابن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدٌ فيه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدٌ، فشفع له أسامه، فقال رسول الله: لا تشفع في حدٍ<sup>(1)</sup>، وهي واضحه الدلاله على المطلوب؛ لأنَّ الإمام عليه السلام وإن كان ينقل عن أسامه إلَّا أنَّ ذلك في مقام بيان الحكم، فيكون مفاد إخباره عليه السلام أنَّ الحكم الشرعي هو جواز الشفاعة في الشيء الذي لا حدٌ فيه، دون ما فيه الحدٌ، فيتمسَّك بإطلاقه في كلتا الفقريتين.

فالتعزير أمره بيد الحاكم من جهة التقدير - في غير المقدرات - ومن جهة العفو وعدمه إذا ما لاحظ المصلحة في ذلك.

### هل يجوز التعزير بالغرامه الماليه؟

اتضح من خلال ما تقدم أنَّ أمر التعزير بيد الحاكم الشرعي، فهو من يقدرها، ومن يقوم بإجرائها أو العفو عنه، بحسب ما يراه من المصلحة في ذلك، إلَّا أنَّ البحث هنا يتمحور حول جواز التعزير بالمال دون الضرب، فلو

ص: ١٠٢

---

١- (١) وسائل الشيعه .٤٣:٢٨

أن شخصاً اعتدى على شخص آخر بـأأن سبّه أو نال منه، فللحاكم تأدبيه بـأن يضرره ويردعه عن الفعل، أو كما تقول الرواية المتقدمة:

«ولكن سنضرره حتى لا يعود يؤذى المسلمين»، فهل يجوز أخذ المال منه بدلاً من ضرره، خصوصاً وأن الرواية عللت الضرب للردع عن الإيذاء أم أن التهديد المالي لا يجوز ويكون الأمر منحصراً بالضرب التأديبي لا غير؟ هذا ما وقع البحث فيه بين الفقهاء، وسوف نتعرّض لـلمسألة بشكل مفصل بإذن الله تعالى.

قال الشيخ المتظري: «هل يجوز التعزير بالمال أيضاً بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟

فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر، وربما يكون التعزير المالي أوفى بالمقصود وأردع وأصلح له وللمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلة الحكومة، وربما يستأنس له أيضاً ببعض الأخبار الواردة في موارد خاصة.

ومن أن أحكام الشرع توقيفية، فلا يجوز التعدي على ما ورد في باب الحدود والتعزيرات». [\(١\)](#)

وقد استدلّ لجواز التعزير بالمال بـعده أمور نذكرها تباعاً:

الأول: تحريق موسى عليه السلام للعجل المتّخذ إلهًا، قال تعالى: (وَأَنْظُرْ إِلَى

ص: ١٠٣

---

١- (١) دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٣٣٠.

إِلَهُكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَتَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَتُشِّفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا<sup>١</sup> ، وأحكام الشرائع السابقة يجوز استصحابها ما لم يثبت نسخها، والعدل كان قيماً جدًا صنعه السامری من مجموع حلی بنی إسرائيل.

الثاني: هدم مسجد ضرار وتحريقه مع ماليته، حيث وجّه رسول الله صلى الله عليه و آله مالك بن الدجشم الخزاعي وعامر بن عدی على أن يهدموه ويحرقوه، فجاء مالك فقال لعامر: انتظرنى حتى أخرج ناراً من متلى، فدخل فجاء بنار وأشعل في سعف النخل، ثم أشعله في المسجد، فتفرقوا وقعد زيد بن حارثه حتى احترقت البليه، ثم أمر بهدم حايشه.<sup>(١)</sup> وروى أنه بعث عمّار بن ياسر ووحشياً فحرقاه، وأمر بأن يتّخذ كناسه يلقى فيها الجيف.<sup>(٢)</sup>

الثالث: تهديد رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريق بيوت التاركين للجماعات، ففى صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوشِكَ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمِرَ بِحَطْبٍ فَيُوَضَّعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَيُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ».<sup>(٣)</sup>

ص: ١٠٤

١- (٢) تفسير القرمی .٣٠٥:١

٢- (٣) مجمع البيان .١٢٦:٥

٣- (٤) تهذيب الأحكام .٢٥:٣

الرابع: الروايات الواردة في تغريم المتع مرتين، فروى السكوني بسند لا بأس به، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى النبي صلى الله عليه و آله فيما سرق الشمار في كمه، فما أكل منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزز ويغرم قيمته مرتين».<sup>(١)</sup>

والاستدلال به مبني على كون تغريم القيمة مرتين بياناً للتعزير، فيكون العطف تفسيرياً أو كونه متمماً له، وظاهر قوله: قضى النبي صلى الله عليه و آله أن الحكم كان حكماً ولائياً منه صلى الله عليه و آله، لا حكماً فقهياً.

الخامس: ما ورد في تغريم من عذب عبده قيمة العبد، ففي خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مثه نكالاً، وحبسه سنه، وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل قتل مملوكه، أتاه يضرب ضرباً وجيعاً، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية يونس عنه عليه السلام قال:

«سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين».

السادس: جميع موارد الكفارات الواردة من عتق الرقبة أو الصدقه بمال أو إطعام مسكين بمد أو إطعام ستين مسكيناً أو إطعام عشره مساكين

ص: ١٠٥

١- (١) الكافي ٧: ٢٣٠ .

٢- (٢) الكافي ٧: ٣٠٣ .

٣- (٣) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣٦ .

أو كسوتهم، حيث أنها بجمعها صرف المال، وتكون نوعاً من التأديب والتعزير وإن كانت أموراً عبادية يشترط فيها القربة، فيستأنس منها إمكان التعزير بالمال.<sup>(١)</sup>

السابع: الاعتبار العقلى الموجب للوثوق بالحكم، بتقرير أنّ التعزير ليس أمراً عبادياً تعبدياً محضاً شرعاً لمصالح غيبيه لا نعرفها، بل الغرض منه هو تأديب الفاعل وردعه، وكذا كلّ من رأى وسمع فيصلح بذلك الفرد والمجتمع، ولأجل ذلك فوض تعين حدوده ومقداره إلى الحاكم.

الثامن: الأولويه القطعية، فإنّ الإنسان كما يكون مسلطاً على ماله، فكذلك

يكون مسلطاً على نفسه وبذنه، بل هي ثابته بالأولويه القطعية، فإذا جاز نقض سلطنته على بذنه وهتك حريمه بضرره وإيلامه بداعى الردع والتأديب فليجز نقض السلطة المالية بطريق أولى، ولكن بهذا الداعى وبمقدار لابدّ منه لذلك، ويؤيد ما ذكرناه استقرار سيره العقلاء فى الأعصار المختلفة على التغريم المالى فى كثير من الخلافات.

وهذه الأمور بمجموعها تدلّ على أنّ الغرامه المالية مشروعه، وجاري التعامل بها فى مسائل متعدده من المسائل الفقهيه، وهذا يساعد فى مورد بحثنا من جهة أنّ التعزير شرعاً من أجل التأديب والردع حتى لا يتهاون

ص: ١٠٦

---

١- (١) نظام الحكم في الإسلام: ٣١٠

الناس في الحدود الإلهية أو حقوق الناس، كما تشير إليه بعض الروايات كقوله عليه السلام:

«ولكن سنصر به حتى لا يعود يؤذى المسلمين»، وفي رواية أخرى

«ضربه ضرباً وجيعاً<sup>(١)</sup>، ففرض الضرب التأديب وعدم تكرار ما صدر منه والرجوع عن إيداء المسلمين والنيل منهم أو التعريض لهم، وإذا كان الغرض يتحقق بتغريميه وفرض عقوبه ماليه يرجع تحديدها إلى تقدير الحكم ورؤيته، فلا مانع من ذلك والحكم بجواز التغريم المالي كعقوبه على المخالفه الشرعية.

قد يقال: إنّ فرض العقوبه الماليه يؤدّى إلى التهاون بالجريمه والاستخفاف بها، خصوصاً لدى الاغنياء لوجود القدرة الماليه عندهم؟

والجواب: أنّ عقوبه التعزير فرضت لأجل الردع والتأديب للحفاظ على انتظام المجتمع وعدم تعدي بعضهم على الآخر، وتقديرها راجع إلى نظر الحكم، فهو الذي يحدد مقدار الضرب أو يغفو عنه أساساً، فإذا ما لاحظ الحكم أنّ الردع والتأديب يتحقق من خلال فرض عقوبه ماليه معينه فيجوز له إقرار ذلك والعمل به؛ لأنّ الغرض هو إقرار النظام وعدم الإخلال به من قبل أفراد المجتمع بتجاوز البعض على البعض الآخر، وهذا الغرض كما يتحقق بالضرب كذلك يتحقق بالغرامه الماليه وفرضها على المعدين لردعهم وكبح جنوحهم بالتمادي في التعدي والاستخفاف، وهذا بدوره لا يؤدّى إلى تمييع الجريمه والاستهانه بها من قبل المجرمين؛ لأنّ الغرض

ص: ١٠٧

---

.٢٦٣:٧ - (١) الكافي

قائم على التأديب والردع، فعلى الحكم التتحقق في الأمر قبل القيام به، فإذا لاحظ أن الغرض يتحقق بالتجريم المالي فيجوز له إجراؤه والعمل به، وإن رأى أن الغرض لا- يتحقق بالتجريم المالي فلا- يجوز له العمل؛ لأن الردع لم يتحقق فلا معنى لأن يردع المذنب بأمر ليس براً.

والإشكالية ناشئه من وضع قانون عام للجرائم المالية بشكل عام، وهذا ما يسبب في بعض الأفراد التهاون والاستخفاف بالجريمة والتعدي على حقوق الآخرين، خصوصاً عند بعض الأفراد المتمولين، وهذه الإشكالية صحيحة في الجملة، والتخلص منها يكون عن طريق إرجاع الأمر إلى تقدير الحكم الشرعي في كل حالة يرد فيها تعدي وخروج عن حدود الشريعة الإسلامية مما يوجب التعزيز وتأديب الفاعل، فإذا ما اشترطنا ذلك خرجنـا من الإشكالية المتقدمة، وهي الاستخفاف بالحدود الشرعية.

مقال حكم إبدال التعزير بالغرامه الماليه وأثر ذلك فى التهاون بالجريمه

- ١ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن المخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش.
- ٢ - تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣ - تفسير القمي، على بن إبراهيم القمي (نحو ٣٢٩)، تصحيح وتعليق: السيد طيب الموسوي الجزائري، الناشر: مؤسسه دار الكتاب للطباعة والنشر - قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- ٤ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.
- ٥ - تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق

وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش.

٦ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثانيه ١٣٦٥ ش.

٧ - دراسات في ولایه الفقیه وفقه الدوّله الإسلامية، الشیخ المتنظری (ت ١٤٣٠)، الناشر: المركز العالمی للدراسات الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

٨ - الدر المنضود في أحكام الحدود، تقریر بحث السيد الكلبایکانی، الشیخ علی الکریمی الجھرمی، الناشر: دار القرآن الکریم - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ.

٩ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علی الطباطبائی (ت ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ.

١٠ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی (ت ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ.

١١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلی (ت ٦٧٦)،

تعليق: السيد صادق الشيرازى، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ.

١٢ - القضاء والشهادات، تقرير بحث السيد الخوئى، الشيخ محمد الجواهرى، الناشر: منشورات مكتبه الإمام الخوئى - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٨ هـ.

١٣ - الكافى، محمد بن يعقوب الكلينى (ت ٣٢٨)، تصحیح وتعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

١٤ - الكافى في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧)، تحقيق: رضا الأستادى، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه - إصفهان.

١٥ - اللمعه الدمشقيه، الشهيد الأول (ت ٧٨٦)، الناشر: دار الفكر - قم، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ.

١٦ - مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسى من أعلام القرن السادس، تحقيق وتعليق: لجنه من العلماء والمحققين، الناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ.

١٧ - مسالك الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدين بن علی

العاملى الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .

١٨ - مقالات فقهيه، السيد محمود الهاشمي، الناشر: الغدير للطبعه والنشر، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ .

١٩ - المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ المفيد (ت ٤١٣)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ .

٢٠ - مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزوارى (ت ١٤١٤)، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزوارى، الطبعه الرابعة ١٤١٣ هـ .

٢١ - نظام الحكم فى الإسلام، الشيخ المنتظرى (ت ١٤٣٠)، تلخيص وتعليق: لجنه الأبحاث الإسلامية فى مكتبه، الطبعه الأولى ١٣٨٠ ش.

٢٢ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، الناشر: انتشارات قدس محمدى - قم.

٢٣ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملى (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ .

## الأحكام التي توجب وهن الدين (قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله إنموذجاً)

اشاره

بعلم: الشیخ رافد التمیمی

مقدمة:

إن الدين الإسلامي قد اهتم بجميع مفاصل الحياة الإنسانية، فقَنَّ القوانين، ووضع الأحكام التي تحَدُّد مسيرة هذا الكائن الحي العاقل، فجعل لكلّ تصرّف إنسانٍ حكماً معيناً، وجعل لكلّ قوّة من قوى النفس قانوناً يحكمها، يحفظ حقوقها من جهة، ويمنعها من التجاوز على حقوق غيرها، سواء ما يرتبط بالجانب الفردي أو الجانب الاجتماعي، من هنا كانت الأحكام الشرعية تاره تمنع وأخرى توجب وثالثة تحت ورابعه تبيح، وهكذا كانت الأحكام الشرعية بين الحرم والوجوب والاستحباب والكرابه والإباحه.

ومجموع هذه الأحكام تعتبر أحكام الدين، ولا يجوز تعدّيها، والعمل على خلافها؛ لما يترتب على ذلك من عقوبه أخرويه أو دنيويه أو كليهما، وقد دار البحث في الأوساط العلميه من أنه إذا صادف في بعض الأحيان أنّ

هناك أحكاماً أو فتاوى توجب وهن الدين، وتبرزه بتصوره غير لائقه بأهدافه وغاياته، فهل يستدعي ذلك تغيير تلك الأحكام؟ أو لاـ. يستدعي ذلك؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فما هي آليه ذلك؟ وإذا كان الجواب بالنفي فكيف يجذب عن إشكال الموهنيه؟ وفي هذا المقال سوف نتناول عينتين من الأحكام الشرعية التي ادعى أنهما يوجبان وهن الإسلام، وأنه لابد من تغيير حكمهما أو تعطيلهما، وهما: حكم قتل المرتد وقتل سائب النبي صلى الله عليه وآله.

#### نقاط محوريه:

قبل الدخول في بحث العينتين المتقدمتين لابد من الإشاره إلى بعض النقاط المحوريه في البحث، والتي من شأنها أن تضع النقاط على الحروف، وتبين حقيقه الأمر بصوره أوضح، وتكشف الستار عن بعض الثوابت الإسلامية التي لها مدخله مباشره أو غير مباشره في بحثنا هذا.

#### النقطه الأولى: الرحمة والغضب في الدين الإسلامي

إن الدين الإسلامي هو دين الرحمة والرأفه والعطف والتسامح، وهذه حقائق قرآنـيه روائيه واضحـه جـداً، فقرآنـنا قرآنـ الرحمة، ونبيـنا نبيـ الرحمة، ولكن كلـ هذا في المورد الذي يستحقـ الرحمة، وفي قابلـ يقبلـ الرحمة والعطف والتسامح لا مطلقاً، من هنا نجد أنـ القرآنـ الكريم في مواطنـ عديده هددـ وأمرـ بالقتـال والدفاعـ عن النفسـ وإيقـافـ المتجاوزـ عندـ حدـهـ

قال تعالى: (وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَيْدُوَ اللَّهِ وَعَيْدُوَكُمْ) <sup>١</sup> ، وقال تعالى: (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا- بِالْيَوْمِ الْمَآخِرِ وَلَا- يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا- يَدْيُنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْطِوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) <sup>٢</sup> ، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ) <sup>٣</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تؤكد أن هناك مواطن لا مجال للرحمه فيها والاعطف، وهي فيما إذا كان الطرف المقابل لا يستحقها، والتي يكون إجراؤها فيه ظلماً وقيحاً لأنها وضع الشيء في غير موضعه، كما ونجد أن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله قد خاض حرباً عدیده، وأمر بقتل أناس مجرمين يستحقون القتل، وبذلك يتبيّن أن الله تعالى كما هو غفور رحيم فهو شديد العقاب، فكما أنّ من أسمائه الرحمان والرحيم، كذلك من أسمائه المنتقم وشديد العقاب، وبذلك يتبيّن سذاجه من يقول: إن الأحكام التي تأمر بالقتل وما شاكل تتنافى مع رحمه الإسلام وتكون موته للإسلام، بل الصحيح أن يقال: إن أحكام القتل التي ليست في محلّها هي التي توهن الإسلام، وبكلمة أخرى نقول: إن استخدام القسوه في موضع الرحمه يوجب وهن الإسلام، وكذا العكس، وأمام استخدام القسوه في محلّها، واستخدام الرحمه في محلّها فهو أمر لابد منه، وهو منسجم مع

مرتكزات الدين والفطره والعقل السليم، قال تعالى: (بَيْنَ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ) ١.

### النقطه الثانيه: حقيقه الحكم الظاهري

إن الأحكام الشرعيه تنقسم إلى قسمين: حكم واقعي وحكم ظاهري، والمقصود من الحكم الواقعى هو ذلك الحكم الذى يقطع بصدوره من المولى، وأنه حكم الله فى لوح الواقع.

وأما الحكم الظاهري فهو ذلك الحكم الذى لا يقطع ببنسبة إلى المولى تعالى؛ لأنه أخذ فى موضوعه الشك، لذلك فإن الحكم الظاهري بما هو ليس بحججه؛ لأنّه لا يعلم صدوره من المولى، ولكن قامت مجموعه من الأدله على اعتبار بعض الأحكام الظاهريه، فكانت تلك الأحكام حججه وعتبره لا بنفسها وإنما بدليلها؛ لأن دليلها قطعى، من قبيل: قيام الدليل القطعى على حجيء خبر الثقه، وحجيه الظهور، وما شاكل من هذه الأمارات، بل وحتى الأصول العمليه التى هي اقل مرتبه من الامارات ليقام الدليل القطعى عليها ايضاً، ولأجل ذلك اتفق الفقهاء على جواز نسبة الأحكام الظاهريه التي تكون من قبيل الأمارات إلى المولى تعالى، وهو ما يعرف عندهم بقيام الأماره مقام القطع الطريقي، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز مخالفه الحكم الظاهري، بحججه أنه حكم ظاهري وأنه لا يعلم نسبة

إلى الله تعالى؛ لأنّ هذا خلط وتبخبط بين نفس الحكم الظاهري وبين دليله - وسيأتي بيان هذا الأمر أكثر عند الجواب عن بعض الإشكالات - فلا يرفع اليد عن الحكم الظاهري إلا بحجه شرعية أخرى، وهذه الحجة الأخرى إن كانت حكماً واقعياً فقد انتفى الحكم الظاهري بانتفاء موضوعه، وإن كانت ظاهرياً فهو عمل بالحكم الظاهري أيضاً لا أنه إبطال للحكم الظاهري، واختلاف المصدق لا يعني الخروج عن الحكم الظاهري.

### النقطة الثالثة: حكم المرتد وسب النبي صلى الله عليه وآله

من الأحكام التي اتفق عليها الفقهاء في أبحاثهم وفتواهم هي قتل المرتد وقتل سبّ النبي صلى الله عليه وآله، فهي من المسائل الإجماعية الواضحة في الدين الإسلامي، والتي لم يخالف فيها أحد، وقد جاء فيها من الأخبار الكثير حتى أدعى فيها التواتر الذي يجب القطع بهذا الحكم، وأنه من الأحكام الواقعية في الدين الإسلامي، قال الإمام الخميني في من سبّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: «من سبّ النبي صلى الله عليه وآله - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله، ما لم يخف على نفسه أو عرضه، أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف على ماله المعتمد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله، ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه، وكذا الحال لو سبّ بعض الأئمة عليهم السلام، وفي الحق الصديقه الطاهره عليها السلام بهم وجه، بل لو رجع إلى سبّ النبي صلى الله عليه وآله يقتل بلا إشكال»<sup>(١)</sup>، وقال في الارتداد: «ذكرنا في الميراث

ص: ١١٧

---

١- (١) تحرير الوسيلة ٤٢٩:٢.

المرتد بقسميه وبعض أحکامه، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً، ويقتل إن كان رجلاً، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطره، بل تحبس دائماً، وتضرب في أوقات الصلوات، ويصيّق عليها في المعiese، وتقبل توبتها فإن تابت أخرجت عن الحبس، والمرتد الملى يستتاب فإن امتنع قتل، والأحوط استتابه ثلاثة أيام وقتل في اليوم الرابع<sup>(١)</sup> ، قال السيد الخوئي في من سبّ الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله: «يجب قتل من سبّ النبي صلی الله عليه و آله على سامعه، مالم يخفّ الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك، ويلحق به سبّ الأئمه عليهم السلام وسبّ فاطمه الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي»<sup>(٢)</sup> ، وقال في الارتداد: «المرتد عباره عن خرج عن دين الإسلام، وهو قسمان: فطري وملّى، الأول: المرتد الفطري هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم، ويجب قتله، وتبين منه زوجته، وتعتذر عدّه الوفاه، وتقسم أمواله حال ردّته بين ورثته، الثاني: المرتد الملى وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه، ولا تزول عنه أملأكه، وينفسخ العقد بينه وبين زوجته، وتعتذر عدّه المطلقه إذا كانت مدخولاً بها»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك من الفتاوى لكتاب وعظام الطائفة الحقة ونفس هذا الحكم نجده عند فقهاء العامه أيضاً.

١١٨: ص

١- (١) تحرير الوسيلة ٤٤٥:٢.

٢- (٢) مبانى تكميله المنهاج، موسوعه السيد الخوئي ٣٢١:٤١.

٣- (٣) مبانى تكميله المنهاج، موسوعه السيد الخوئي ٣٩١:٤١.

إن الكلام عن وهن الدين لا بد من التطرق فيه إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: ما معنى وهن الدين؟

إن كلمة الوهن تعنى الضعف<sup>(١)</sup>، فكل شيء يوجب ضعف الدين يعتبر أمراً موهناً ولا بد من التحرّز عنه؛ لأنّ من الواضح جدّاً أنّ الهدف الأساس من سن الأحكام وتقنين القوانين إنّما يراد منه إعزاز الدين وقويته ونشره؛ لأنّ الدين هو قانون رب العالمين وبعْزّته يعتز المؤمنون، قال تعالى: (وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) <sup>٢</sup>. وجاء في بعض الروايات عن الإمام الرضا عليه السلام من المنع عن الفرار في الجهاد، معللاً ذلك بأنه يوجب وهن الدين، قال عليه السلام:

«حرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والأئمّة العادلة»<sup>(٢)</sup>. فعنوان وهن الدين من العناوين التي توجّب الاجتناب عما يتحققها؛ لأنّه ضعف في الدين، وهذا من الأمور الواضحة التي تكاد أن تكون اتفاقية بين المسلمين.

الأمر الثاني: من هو الذي يحكم بتحقق الوهن؟

هذا هو الأمر المهم في مسألة تحقق الوهن، وأنّه كيف يكون أمراً مّا

ص: ١١٩

-١ (١) مختار الصحاح: ٣٧٧، تاج العروس ٥٧٩:١٨.

-٢ (٣) من لا يحضره الفقيه ٥٦٥:٣، وانظر: عيون الأخبار ٩٩:٢، علل الشرائع ٤٨١:٢

موهناً للدين دون غيره؟ وكيف يكون شيئاً ما في مرحله موهناً للدين وفي أخرى لا يكون كذلك؟ ويترب على ذلك بشكل طبيعى أنه يكون ممنوعاً في حال موهنته دون غيرها، من هنا وقع البحث في من هو القاضي بتحقق الوهن؟

وفي مقام الجواب نقول: إن مفهوم الوهن في الدين يعني الضعف فيه، فهنا توجد إضافه في الوهن وهي أنه وهن في الدين، وهذا يعني أنه لابد من معرفه الدين حتى يعرف بتبعه الوهن والضعف فيه، فمن لا يعرف الدين لا يمكنه أن يحكم على أمر ما بأنه موهن للدين أو ليس بموهن، وعليه لابد أن يكون الحاكم بohen الدين هو إنسان متخصص في الدين، وهم فقهاؤنا العظام رحم الله الماضين وحفظ الباقيين منهم، ومن هنا ينفتح البحث على الكيفيه التي من خلالها يشخص الفقيه تحقق وهن الدين من عدمه، وتحقق الأمور التي تؤدى إلى وهن الدين، فنقول: إن الفقيه يصل إلى تلك النتيجه من خلال بعض الأمور والتي من أهمها العرف، وبحث العرف وما يرتبط به من المسائل الطويله، لذلك لا تتعرض لجميع أبعادها، وإنما نكتفى بقدر الحاجه، وهو ما معنى العرف؟ وما هي شرائطه وأقسامه؟

### معنى العرف:

قد ذكر للعرف أكثر من معنى، أهمها:

أولاً: «هي الحصيله التي تتكون لدى الفقيه والباحث من خلال تواجده في مجتمعه، ومن خلال مخالطته للآخرين طوال عمره بين الناس

من دون التفات وعナイته بها، بل يتلقى المسائل العرفية بطريقه لا إراديه، فهى أشبه بالدراسة الشخصيه للموارد العرفية، فما يحكم به من أحکام على الواقع إنما حكم بها لحكم العرف بها أيضاً.

ثانياً: «أن مسأله العرف إنما تستكشف بواسطه الاستقراء من قبل العالم والباحث حول مسأله معينه، لكن يجب أن يكون التنقيب حول الأعراف في زمان سابق على وصوله إلى مرحله الابتلاء».

### أقسام العرف:

ذكرت للعرف عدّه أقسام، نذكرها على نحو العنوانه:

الأول: العرف الصحيح وال fasad.

الثاني: العرف العام والخاص.

الثالث: العرف الحادث والمقارن والمتاخر.

الرابع: العرف المسلّم وغير المسلّم.

الخامس: العرف القولي والعملى والارتکازى.

### شروط العرف:

لابد أن تتوفر عدّه شروط في العرف حتى يكون معتبراً ويصبح الاعتماد عليه، وهى عباره عن:

أوّلاً: أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً.

ثانياً: أن يكون العرف عاماً.

ثالثاً: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه من قبل المتكلم أو المتصرف.

رابعاً: أن يكون العرف موجوداً عند انشاء التصرف.

خامساً: أن لا يكون العرف مخالفًا لأدله الشرع.

سادساً: أن لا تكون المسألة العرفية من المسائل التوقيفية<sup>(١)</sup>.

وهذا في نفسه بحث موسع لا مجال لطريقه هنا، ولكن نقول: إن الجهة التي يحق لها أن تحكم بتحقق الوهن هو الحاكم الشرعي المتصلّى لحفظ مصالح الدين وعموم المسلمين، وهذا أيضاً ضمن ضوابط معينه وشروط محدده لا كيما كان؛ فإن الوهن هنا أضيف للدين فلابد إذن من تحقق ذلك بحكم من هو متخصص بالدين، وله معرفه أكثر من غيره بأحكام رب العالمين.

### الإشكال الأول: موهنه حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله للدين

بعد هذه النقاط المهمّة، والتي لها تأثير بالغ على بحثنا ندخل في صلب الموضوع، ونبتدىء بهذا الإشكال: أن الحكم بقتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله - خصوصاً أنه أوكل إجراء ذلك الحكم لمن سمعه - يوجب

ص: ١٢٢

---

١- (١) انظر مقال: العرف والتقييد الأصولي، للشيخ صباح عباس الساعدي، المنشور في العدد الأول من مجلة الإصلاح الحسيني.

وهن الدين، والدليل على ذلك أنّ الكثير من العقلاة يرفضون مثل هذه الأحكام سواء من المتدينين أو من غيرهم، ولأجل ذلك فإنّ إجراء مثل هذه الأحكام يوجب تشویه صوره الإسلام، وإظهاره بشكل شرس ومتوحش ومنفور، وهذا بعيد عن رحمة الإسلام.

ثم علل صاحب الإشكال كلامه هذا بقوله: إنّ مثل هذه الأحكام الجزائيه كانت في الزمان القديم غير موهنه، وأماماً الآن فهي كذلك، فعقلاء الأمس غير عقلاء اليوم، ثمّ ربّ نتيجه على ذلك بأنّ جميع العقوبات الجسميه، من قبيل: قتل القاتل، وقطع يد السارق، ورجم الزانى أو جلده، وأمثالها أصبحت أحكاماً منسوخه بحكم العقلاء؛ فهى موهنه للدين.

ثم أعطى هذا المستشكل بدائل جزائيه لتلك الجرائم، كأن تكون العقوبه ماليه مثلّاً أو السجن.

### جواب الإشكال:

قد أشار المستشكل إلى ثلاثة أمور:

١. إنّ مثل هذه العقوبات الجزائيه توجب وهن الدين، وتظهره بمظاهر غير لائق برحمته وعطفه وتسامحه.
٢. إنّ الدليل على الموهنيه هو حكم الكثير من العقلاء بأنّ مثل هذه العقوبات قد ولّى وقتها.
٣. إنّ البديل عن العقوبات الجزائيه لابدّ أن يكون عقوبه ماليه أو

السجن مثلاً.

و قبل الدخول في نقاش هذه الأمور الثلاثة لابد من الإشاره إلى نقطه مهمه غفل عنها المستشكل، وهي:

### التفرق بين أصل الحكم وبين إجراء الحكم

فإنه تاره يدعى أنّ أصل الإفتاء بالحكم هو الذي يوجب وهن الدين واضعافه، وأخرى يدعى أن تطبيق ذلك الحكم هو الذي يوجب الوهن، فإنّ هناك اختلافاً بين الأمرين.

### أصل الحكم بالقتل يوجب الوهن:

إن كان قصد المستشكل هو أنّ أصل تلك الأحكام الجزائيه يوجب الوهن في الدين، فيرد عليه:

أولاً: أنّ الأحكام الشرعيه من مختصات الشارع الأقدس، ولا دخاله للعقلاء في تحديد ذلك أو تغييره أو اقتراح حلول له، فـ «إنّ دين الله تعالى لا يصاب بالعقل»<sup>(١)</sup> ، فمهما تغيرت آراء العقلاء فإنّ الأحكام الشرعيه ثابتة لا تتغير، واختلاف العقول والعادات والتقاليد لا يؤثر فيها شيئاً، فـ «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمه، وحرامه حرام أبداً إلى يوم

ص: ١٢٤

---

١- (١) كمال الدين: ٣٢٤.

القيامه»<sup>(١)</sup> ، فلا علاقه للعقلاء ولا للعرف بتحديد الأحكام الشرعيه أو تغييرها، كما تقدم ذلك عن الكلام عن العرف وشرائطه.

وإلا فلو فتحنا الباب لمثل هذه الترّهات فلن يبقى من الدين شيء، فكلّ طائفه سوف تدعى موهنيه بعض الأحكام، فالاليوم الأحكام الجزائيه، وبالأمس أحكام العفة والحياء ومخالطه المرأة للرجال، أو ضروره التخلص من مظاهر الدين؛ لأنّها تخالف روح التعايش وتبعث على الكراهيه والتفرق، وغداً ضروره التخلص من بعض العبادات؛ لأنّها توجب السخرية، أو تغيير بعض ممارسات الحاج اللاعقلائيه، حتى يصل الأمر إلى عبشه الصوم وإسراف الخمس والزكاه و...، وبذلك يفقد الدين قيمته وحيويته وفائدته، ويتساوی المتدين مع غيره، وتحدّد غايه الشيطان مع غايه الرحمن تحت هذه العناوين الواهيه.

إشكال وجواب:

الإشكال: ربما يقال: إنّ هناك مجموعاً من الأحكام المتغيره، وهذا يعني أنّ لتلك الأحكام مذهب خاصه ووقفاً معيناً وشروطاً محدده بتغييرها يتغير الحكم، وقد بحث هذا الأمر في أبحاث مستقله تحت عنوان الثابت والمتغير في الدين، فليس تغيير كلّ حكم هو التغيير المرفوض الذي تقدم الإشكال عليه، بل إنّ هناك أحكاماً هي بذاتها متغيره، ولا تصلح لكلّ

ص: ١٢٥

---

١- (١) الكافي ٥٨:١

زمان أو مكان، ولأجل ذلك فلربما تكون الأحكام الجزائية من هذا القبيل، وأن تغييرها لا يستدعي الإشكال المتقدم.

وهذا الإشكال والتساؤل وإن لم يخطر ببال صاحب الإشكال المتقدم إلّا أنه حرى بالطرح والإجابة.

الجواب: أن البحث عن الثابت والمتحير في الدين من الأبحاث المهمة والمدققة، وليس هنا مجال طرحها، ولكن نقول بصورة إجمالية تفّى بالغرض للجواب عن الإشكال المتقدم: إن هناك قانوناً قاض بـأنّ الأصل في الأحكام هو الثبات، وأنّ هناك ضوابط وموازين لمعরفه الحكم الثابت من المتحير، وأنّ هذه الموازين اذا ما طبقناها في المقام فسيظهر أنّ أكثر الأحكام الجزائية والتي منها حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله من الأحكام الثابته في الدين.

### الأصل في الثابت والمتحير من الأحكام:

إنّ الأصل في الأحكام هو الثبات، لا التغيير، وعلى ذلك أدله عديدة، منها:

أولاً: الروايات، فإنّ هناك روايات عديدة ثبتت أنّ الأحكام الشرعية ثابتة ولا تغيير، من قبيل الروايات المتقدمة من أنّ حلال محمد حلال مستمر وكذا حرامه، ومن قبيل قول الإمام الصادق عليه السلام:

«لأنّ حكم الله عزّوجل في الأوّلين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلّا من عله أو حدث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحد، يسأل الآخرون من أداء الفرائض عما يسأل عنه الأولون، ويحاسبون

عما به يحاسرون<sup>(١)</sup> ، وغيرها من الروايات.

ثانياً: الإطلاق المقامي على ثبات الأحكام وعمومها واستمرارها.

ثالثاً: ارتكاز المتشريعه عموم المسلمين على استمرار الأحكام واشتراكها بين الجميع.

رابعاً: أن تشرعات الأحكام على نحو القضايا الحقيقية إلا ما خرج بالدليل، وهذا معنى الثبات.

خامساً: الاستصحاب، فلو شككنا في تغير حكم ما نستصحب بقاءه.

إلى غير ذلك من الأدله والشاهد على أن الأصل في الأحكام هو الثبات، وأن الحكم المتغير يحتاج إلى قرينه قويه تخرجه من هذا الأصل، ومع عدم القرine فالحكم بالثبات هو المتعين، وفي المقام فإنه لا توجد أى قرينه على أن أحكام القصاص والعقوبات الجزائيه من الأحكام المتغيره، بل إن القرائن والأدله على الخلاف، فإن هناك مجموعه من القرائن على أن هذه الأحكام من الثابتات في الدين.

#### موازين الثابت والمتغير:

هناك مجموعه من الموازين والقرائن التي تحدد الثابت من المتغير من الأحكام، وهي على قسمين: قرائن خاصه وقرائن عامه:

ص: ١٢٧

---

١-١) الكافي ١٨:٥.

أمّا العامه، فمنها:

أولاًً: ثبات الموضوع، وهو يعني أنه إذا كان موضوع الحكم ثابتاً فإنَّ الحكم يكون ثابتاً بتبنته ولا يتغير، وفي المقام فإنَّ موضوع القصاص والعقوبات الجزائيه ثابت، فإنَّ القتل هو القتل، والسرقة هي السرقة، وسبُّ النبي هو سبُّ النبي، لذلك حتى صاحب الإشكال هنا لا يدعى أنَّ مرتكب هذه الجرائم لا يستحق العقوبه، بل هو يدعى الاستحقاق إلَّا أنه غير نوع العقوبه، وهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنَّه مادام الموضوع ثابتاً فالحكم ثابت أيضاً، ولا يوجد أى مبرر لتغييره.

ثانياً: ان لا يكون الموضوع بمتناول يد البشر بكل خصائصه وحيثياته، بحيث لا يمكنهم التوصل إلى جميع خصوصياته بمفردهم، فإذا كان الموضوع من هذا القبيل فإنه لا يمكن الحكم بتغيير الموضوع ما لم يتدخل الشارع نفسه في ذلك، وفي المقام فإنَّ موضوعات القصاص وأحكامها أمور ليست بمتناول يد البشر، ولا يمكن للعقل البشري بمفرده أن يقف على جميع أبعادها وحيثياتها، لأجل ذلك لا يحق لأحد تغيير تلك الأحكام، فما لم يغيرها الشارع نفسه فهو أحكام ثابتة.

إلى غير ذلك من القرائن العامه التي تعين الثبات على التغيير.

وأمّا القرائن الخاصه، فمنها:

أولاًً: القرائن اللفظيه، بأن تكون هناك قرينه لفظيه تدلّ على الثبات،

كأن يكون نص الروايه مثلاً فيه تأييد، والقرائن في روایات القصاص على التأييد والثبات كثيره جدًا، فعلى سبيل المثال ما جاء في حكم سابق النبى، حيث قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أخبرنى أبى أن رسول الله صلی الله عليه و آله قال: الناس فى أسوه سواء من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع، إليه الى أن يقتل من نال منى»<sup>(١)</sup> ، فالروايه واضحه في الثبات؛ لأن الناس في هذا الحكم سواء.

ثانياً: وجود الحكم في القرآن والسنة القطعية، ومن الواضح الذي لا يختلف فيه اثنان أن الكثير من الأحكام الجزائية موجوده في القرآن الكريم وفي آيات عديدة كالقصاص، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) <sup>(٢)</sup> ، والزنا قال تعالى: (الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَ لَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَهٌ فِي دِينِ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup> ، والسرقة قال تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُو أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) <sup>(٤)</sup> ، إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وهذا دليل واضح جدًا على ثبات تلك الأحكام.

ثالثاً: صدور الحكم على نحو القضيه الحقيقية، ومن الواضح جداً أن

ص: ١٢٩

---

١- (١) الكافي ٧: ٢٦٦.

هناك مجموعه من روایات العقوبات الجزائيه صدرت على نحو القضيه الحقيقية كمعتبره عمار السباطي، حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمدا صلي الله عليه و آله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وأمرأته بائنه منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر أمرأته عده المتوفى عنها زوجها...»<sup>(١)</sup>. وفي الآيات القرآنية الأمر أوضح.

رابعاً: وجود تلك الأحكام في الشرائع السابقة، فإنه دليل على استمرارها، وفي المقام فإن العقوبات الجزائية الجسمية كانت موجودة في الشرائع السابقة، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاهُ فِيهَا هُدًىٰ وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّهِ دِيْنَهُمْ وَ الرَّبَّاَتُّونَ وَ الْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُعْجَلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشُو النَّاسَ وَ احْشُوْنَ وَ لَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ \* وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَ السَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .<sup>(٢)</sup>

ولا- نطيل الكلام في هذا البحث فإن القرآن الكثير والشواهد العديدة على أن أكثر أحكام العقوبات الجزائية في الإسلام هي على نحو القضايا الثابتة لا المتغيرة، من هنا لا يحق لأى أحد تغيير تلك الأحكام أو نسخها

ص: ١٣٠

---

١- (١) وسائل الشيعه ٣٢٤:٨، أبواب حد المرتد، ب١، ح ٣.

واستبدالها بأحكام جديدة حسب الذوق والتشهي، ولعمري فإن هذا أسوء من قياسات أبي حنيفة بكثير، بل لو كان أبو حنيفة حياً لخجل من هذا الكلام السخيف.

ويرد عليه ثانياً:

النقاش في الصغرى، فإن ما ادعى من الوهن غير ثابت، وذلك لأمور:

أولاً: أن الكثير من المسلمين وهم الآن يشكلون أكثر من خمسين دولة إسلامية لا يرون أي وهن في الأحكام الجزائية في الإسلام، بل يرون الأمر على العكس، وأن هذه الأحكام ضرورية لاستقامه المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعي، فهل أن هذه الدول وهذه المجتمعات لا تعدد من العقلاة، فلا يحترم المستشكل رأيها؟!

ثانياً: أن الكثير من غير المسلمين لا يرون أي بأس في تنفيذ مثل أحكام الإعدام أو العقوبات البدنية، فإن الكثير من دول العالم غير الإسلامي تعتقد وتنفذ حكم الإعدام، فإن أكثر من عشرين ولاية إمريكية مازالت تنفذ حكم الإعدام وإلى يومنا الحاضر، هذا فضلاً عن بعض الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا الجنوبيه، أفلأ يعد هؤلاء من العقلاة بنظر المستشكل على العقوبات الجزائية البدنية؟!

ثالثاً: أن نفس المستشكل اعترف أن الحكم بالوهن هو حكم كثير من العقلاة لا أنه حكم أكثر العقلاة فضلاً عن جميعهم، فإذا كان الأمر

كذلك فلماذا رجح هذا المستشكل تلك الفئه القائله بالوهن على الفئه التي لا تقول بذلك؟ أليس هذا تشهياً واتباعاً للرغبات النفسية الشخصية؟!

فإن قلت: لماذا انتم ترجحون فئه العقلاه التي لا ترى وهنأ فى تلك الأحكام؟ فإن هذا أيضاً تشهي واتّباع للأراء الشخصيه، فما أشكلتكم به على صاحب الإشكال بنفسه يرد عليكم.

قلت: نحن لم نرجح قولًا على قوله ولا فنه على فنه، وإنما رجحنا حكم الله تعالى على أحكام بعض الناس، لا أنه رجحنا حكم بعض الناس على بعض.

رابعاً: أن مخالفه كثير من عقلاه لأحكام الدين بصورة عامه فضلاً عن الأحكام الجزئيه أمر ليس بالجديد، فإن مثل هذه المخالفات كانت منذ القدم، وهذا هو القرآن يحدّثنا عن الإشكالات التي طرحتها الأقوام على أنبيائهما، والتي عبر عنها القرآن الكريم بأن أكثرهم للحق كارهون، وأكثرهم لا يعلمون، فمادام ثبت أن هذه الأحكام هي الحق فلا يعني بمن خالفها، وهذا من واضحات الدين إلّا على الذين عميت أبصارهم وبصائرهم.

خامساً: أنّ مجلّم شرائط الأخذ بالعرف العقلائي غير متوفّره في المقام كما هو واضح.

ویرد علیہ ثالثاً

إنَّ مثل هذه الأحكام لا تخالف الرحمة الإسلامية، ولا تظهر الإسلام

بمظهر المتوحش الشرس؛ لأنّ هذه هي أحكام وقائيه جزائيه تكون تحت ظروف معينه، وفي حاله التجاوز على الحقوق والأنفس والأعراض، فمن العداله الإلهيه أن يقتضي من الجانى بمثل ما ارتكب من جريمته، ومن الرحمة الإلهيه أن يؤخذ بحق المجنى عليه، ومن العلم الإلهى بحقائق الأمور تعين العقوبات، فالرحمة الإلهيه لا تعارض العدل والقسط، بل إنّ نفس هذه الأحكام هي رحمه إذا ما نظرنا إليها بعين المجنى عليه.

هذه ثلات مناقشات على المستشكل فيما إذا قصد أنّ الوهن متوجّه إلى نفس الأحكام الشرعية الجزائية.

#### تنفيذ الحكم يوجب الوهن:

وأمّا إن قصد أنّ الوهن ناتج من تنفيذ تلك الأحكام لا من نفس أصل تشريعها، فإنه يرد عليه:  
أولاًً: أنّ إجراء وتنفيذ الأحكام الجزائية ليس من قبيل الأحكام المتغيرة، بل هو من الأحكام الشابته، وما ذكرناه من القرائن وال Shawahed السابقة يأتي هنا.

ثانياً: أنّ الكثير من عقلاة اليوم لا يرون أيّ بأس أو توهين لمثل هذه الأحكام، بل الأمر على العكس، وخصوصاً في مثل إهانة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسبّه، فقد انتقض العالم بأجمعه على الإهانة التي حصلت من خلال الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وآله، وكانت الإدانة على مستوى عالمي فضلاً

عن عقلاء المسلمين، وكانت المطالبة بإنزال أشد العقوبات على الفاعلين والمرتكبين لتلك الجريمة.

ثالثاً: أن فلسفة هذه الأحكام واضحة وهي تحقيق العدالة الاجتماعية التي لا يستقيم المجتمع بدونها، ومن الواضح فإن العدل أمر مرغوب فيه عند العقلاء، ولأجل ذلك لا يعني بمن حصلت له شبهة تمنعه من قبول ذلك، وإنما لو شرحتنا وبيننا لأى عاقل أن الإنسان الذى يقتل إنساناً بلا ذنب، ويعتدى على عرضه ومالم أنه يستحق القتل، فمن البعيد جداً أن يرفض هذا العاقل تلك العقوبة.

رابعاً: أنه ربما يتم إيقاف تنفيذ مثل هذه الأحكام، ويكون ذلك لأسباب اضطراريه استثنائيه تحتم على الفقيه - والفقير وحده - أن يوقفها بشكل موقت، فلا يحق لأحد غيره اتخاذ ذلك القرار، كما لا يحق له نفسه أن يبدل الأحكام بشكل كلى، كل هذا ضمن شرائط محددة ومعينة.

خامساً: لو كانت العقوبة مالية لوجدن الاغنياء يعيشون في الأرض الفساد، كما حصل ذلك فى فترات من تاريخ البشرية، عند تسلط الأغنياء على مقدرات الأمور، ومن دون قانون محدد وواضح.

### الإشكال الثاني: الأمر العقلاني مقدم على فتاوى الفقهاء

إن العقوبات الجزائية الجسمية قد نهى عنها فى قانون حقوق الإنسان، وأصبحت تلك الأحكام من الأمور المرفوضه والمنفره والمنفوره، وهذا أمر

عقلائى، وفي حال تعارض هذا الأمر مع فتاوى الفقهاء فإنّ الراجح هو الحكم العقلائى، والمرجوح هو حكم الفقهاء، وهذا المرجوح ليس هو حكم الله، فإنّ هذه الأحكام من الأحكام الظاهرية، وبناء على مذهب العدليه المخطئه فيمكن أن لا تكون تلك الفتاوي هي حكم الله، فإذا عارضها البناء العقلائى فيكون هو الراجح وهى المرجوح.

ثم أجاب المستشكل عن إشكال مقدر حاصله: أنّ الأحكام الجزائيه الجسميه من الأحكام الثابته فى القرآن والسنه فكيف يصح تغييرها بعما للعقلاء؟

فأجاب: أنّ هذه الأحكام أصلها موجود، ولم تكن موهنه فى تلك الأزمان، أما اليوم وبعد حكم العقلاه بموهنتها فلا بدّ من تغييرها، وعدم تغييرها إنّما هو فهم الفقهاء الخاطئ والمرجوح، وهذا ليس حكم الله.

الجواب عن الإشكال الثاني:

قد أشار المستشكل فى هذا الإشكال إلى ثلات نقاط:

١. إنّ حكم العقلاه كما هو فى قانون حقوق الإنسان على خلاف الأحكام الجزائيه البدنيه من القتل والقطع والرجم وما شاكل، وحكم العقلاه هذا مقدم على تلك الأحكام.
٢. إنّ تلك الأحكام ليست هي أحكام الله الواقعية، وإنّما هي أحكام ظاهريه تتبع رأى الفقيه.
٣. ليس الإشكال على أصل وجود الأحكام الجزائيه فى الإسلام، وإنّما الإشكال على استمرارها بحكم الفقهاء.

الجواب عن النقطه الأولى:

أما النقطه الأولى من الإشكال فيرد عليها:

أولاًً: أنّ قانون حقوق الإنسان لا يمثل آراء العقلاة جميعاً، فإنّ من وضعه فيه خاصّه، وتحت ظروف خاصّه، وقد روّعيت فيه مصالح خاصّه، وهذا أمر ليس محل بحثه هنا، وليس هذه الأمور خفيّه على أحد. وهذا لا يعني أنه لا توجد مشترّكات بين قانون حقوق الإنسان والأحكام الإسلاميّه، فإنّ الإسلام دين الفطرة، وإنّما الكلام فيما إذا وقع تعارض بين قوانين حقوق الإنسان وبين قوانين الإسلام، فمن هو المقدّم؟ فتقديم قانون حقوق الإنسان أوّل الكلام، بل لا يمكن قبوله لما سيأتي.

ثانياً: أنّ الكثير من البشر لم يقبلوا قانون حقوق الإنسان، ولم يعمّلوا بكلّ ما فيه، وإنّما عملوا بما ينسجم مع دينهم وتوجّهاتهم من ذلك القانون، فإنّ المسلمين لهم قوانين تختلف عن قوانين حقوق الإنسان، وكذا الهندوس واليهود، وحتى الملاحدة والشيوخين، فكيف يدعى بعد ذلك ضرورة تغيير الأحكام الإسلاميّه تبعاً لقانون حقوق الإنسان، وهو ليس محل اتفاق عند أبناء البشر؟!

ثالثاً: أنّ قانون حقوق الإنسان يخالف الأحكام الإسلاميّه في مجموعه من الأمور، ولو قبلنا بهذه هنا لللزم قبولها في الجميع، وهذا يعني تغيير الكثير من الأحكام الإسلاميّه الثابتة، كأحكام الإرث، والرجل والمرأة، ومسائل

الزواج، والديات، والحدود، إلى غير ذلك. ولعمري إنّ هذا الرأى يجعلنا نترحّم على أمثال أبي حنيفة.

الجواب عن النقطه الثانية:

وأمّا النقطه الثانية من الإشكال فيرد عليها:

أولاً: صحيح أنّ المذهب الجعفرى مذهب مخالطه، وهو يعني أنّ الأحكام الظاهرية يمكن أن لا تطابق الواقع، ولكن هذا لا يعني أنّ الحكم الظاهرى يمكن رفع اليد عنه بسهولة، حيث تقدم منا في النقطه الثانية في حقيقة الحكم الظاهرى أنه لا يجوز رفع اليد عن الحكم الظاهرى إلّا بحجه شرعية؛ لأنّ الحكم الظاهرى قد ثبت بحجه قطعية، لا يجوز تخفيتها بدون دليل أو برهان.

ثانياً: قد ثبت في محله أنّ الحكم الظاهرى كالأمرات تقوم مقام القطع الطريقي، من هنا جاز إسناد مؤدّها إلى المولى، ويصح أن يقال: إنّ هذا هو حكم الله، فمن يريد أن يثبت خلاف ذلك فعليه البحث والتأصيل لأصول جديدة خاصة به، على أن تكون منسجمة وقائمة على الدليل والبرهان، لا على الذوق والتشهي وشىء من الجهل والغفلة.

الجواب عن النقطه الثالثه:

وأمّا النقطه الثالثه من الإشكال فيرد عليها:

أولاً: أنّ ثبات الأحكام هو الأصل في المسألة كما تقدّم بيانه، فمادام

المستشكل يرى تغييرها عليه أن يبدي الدليل على ذلك.

ثانياً: أن القرائن والشواهد تدل على ثبات تلك الأحكام ودوامها، كما تقدم.

ثالثاً: كان على المستشكل أن يفرق بين أصل الحكم وتنفيذه، حتى لا يقع في الخلط، كما تقدم من باب بيان ذلك.  
وبذلك يثبت بطلان دعوى الموهنيه كبرى وصغرى.

### الإشكال الثالث: لا فرق بين حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله وبين حكم الرجم

قد صرّح مجموعه من الفقهاء أن اجراء حكم الرجم يعطّل فيما إذا كان إجراؤه موجباً لوهن الدين وتشويه صوره الإسلام، كما لو أن هذا الحكم لم يبيّن بشكله الصحيح وفلسفته الحكيمه، وكذلك الأمر في بقية الحدود، وعليه فالمحذّع أن حكم قتل المرتد وساب النبي من هذا القبيل، فلا بد أن يعطّل.

جواب الإشكال:

أولاً: من الواضح أن هذا الإشكال إنما يكون في دائرة تنفيذ الأحكام لا أصل تشريعها، بخلاف ما حاول أن يستفيده البعض من هذا الإشكال.

ثانياً: أن هناك فرقاً بين قتل المرتد وبقية الحدود، من جهة أن هذا الحكم بذاته وحقيقةه إنما أريد به ردع الكفار والمتجاوزين على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، ففي حقيقته يوجد الغضب والانتقام والتصدي، ولأجل ذلك

ان كان الوهن المدعى سببه هو هذا، وأنه يظهر الإسلام بغير مظهر الرحمة، فإن هذا هو المطلوب من مثل هذه الأحكام، وإن كان المقصود الموهنيه بسبب شيء آخر - لأى سبب كان - فهذا يوجب تعطيل الحكم في تلك الظروف خاصة فقط، لا أنه يبدل ويعتبر على الدوام، ويعتبر منسوحاً بحكم العقلاء.

ثالثاً: أن تحديد الموهنيه وايقاف العمل بتنفيذ تلك الأحكام إنما يكون بيد الحكم الجامع للشرائط، وبيد الولى الفقيه، ولا يحق لأحد غيره التدخل في ذلك، فله الحق يايقاف تنفيذ تلك الأحكام بحسب ما يراه من مصلحة، فالإشكال على الفقهاء بعدم تغييرهم تلك الأحكام واضح البطلان جدًا؛ لأن المستشكل إن كان منهم فهو يحكم بقناعته وخبرته وعلمه، وليس كلامه حججه على غيره، إلا إذا كان أمراً ولائياً، وإن لم يكن هذا المستشكل من الفقهاء فقوله ليس بحججه حتى على نفسه فضلاً عن غيره، وما أجمل ما قيل: رحم الله أمراً عرف قدر نفسه.

والنتيجه: لو كانت هناك موهنيه بالفعل فإن تحديدها والبت بها إنما هو بيد الفقيه الجامع للشرائط، لا أنه أمر بيد العقلاء يغيرونها حسب أذواقهم وما يرونه من مصلحة.

فإن قلت: إن الفقيه من العقلاء فكيف تجيزون لعامل واحد تغيير ذلك دون مجتمعه من العقلاء؟

قلت: إن هذا الإذن للفقيه ليس بما أنه من العقلاء فقط، بل بما أنه

خبير بأمور الدين، وهو الموصى إليه بالوصيـه العامـه من قـبـل الإمام المعـصـوم عليهـ السـلام لإـدارـه أمـورـ المـجـتمـعـ الإـيمـانـيـ، فالـفـقـيهـ يـعـتـبرـ النـائـبـ العـامـ لـولـيـ الدـينـ الذـىـ هوـ الإـمامـ المعـصـومـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـلـأـجـلـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ جـازـ لـهـ تـحـدـيـدـ مـثـلـ تـلـكـ الـأـمـورـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـيـسـ هوـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ، بلـ لـابـدـ لـهـ مـنـ مـرـاعـاهـ الشـروـطـ وـالـقـوـاـعـدـ فـيـ ذـلـكـ.

#### الإشكال الرابع: ابعاد الفقهاء عن موازين نبى الرحمة

إن السبب الذى أدى بالفقـهـاءـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـمـثـلـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ وـسـابـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ هـوـ اـبـتـعـادـهـمـ عـنـ مـوـازـيـنـ وـقـوـانـيـنـ نـبـىـ الرـحـمـهـ، وـابـتـعـادـهـمـ عـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـإـلـّـاـ لوـ رـجـعـواـ إـلـىـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـوـجـدـواـ أـنـ الـقـرـآنـ يـكـرـمـ الـإـنـسـانـ، فـكـرـامـهـ الـإـنـسـانـ قـبـلـ الـمـعـتـقـدـ (وـلـقـدـ كـرـمـنـاـ بـنـىـ آـدـمـ) ١ـ ، لـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـهـ وـإـهـانـتـهـ؛ لـأـنـهـ خـرـجـ عـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ بـقـنـاعـتـهـ، فـمـثـلـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ تـخـالـفـ رـوـحـ الـدـيـنـ وـالـقـرـآنـ، لـذـلـكـ مـنـ الـخـطـأـ أـنـ يـسـتـبـنـتـ حـكـمـ شـرـعـىـ مـنـ بـعـضـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ، بلـ لـابـدـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـدـيـنـ، ثـمـ يـكـونـ الـاسـتـنبـاطـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ هـذـاـ إـشـكـالـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ إـنـمـاـ جـاءـ بـعـدـ الـاستـعـمـارـ وـبـحـجـهـ قـانـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ، فـلـابـدـ أـنـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـقـوـلـهـمـ؛ لـأـنـهـمـ أـعـدـاءـ الـدـيـنـ وـأـعـدـاءـ الـشـعـوبـ الـإـسـلـامـيـهـ.

قلـتـ: اـنـظـرـ لـمـاـ قـيلـ وـلـاـ تـنـظـرـ لـمـنـ قـالـ، فـالـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبعـ وـإـنـ كـانـ

من الأعداء، فليس كل شيء قاله المحتل المستعمر فهو مرفوض، بل عندهم علوم كثيرة يجب أن تؤخذ منهم وهذه منها، فإن حقوق الإنسان إنما هو نتاج العقل البشري، وهو ملك الجميع، وإن حاول البعض أن يستفيد منه بشكل خاطئ.

### جواب الإشكال:

قد أشار المستشكل إلى مجموعه قضايا، وهى:

١. إن موازين الفقهاء وخصوصاً المتأخرین منهم على خلاف موازین نبی الرحمه صلی الله علیه و آله.
  ٢. إن الرؤیه القرآنیه التي ابتعد عنها الفقهاء تکرم بنی آدم، والحكم بالقتل لأجل المعتقد خلاف ذلك.
  ٣. من الخطأ أن ينظر إلى الدين بما هو مجزأ، بل لا بد أن ينظر إليه كشيء واحد.
  ٤. إن قانون حقوق الإنسان لا بد أن يؤخذ به وإن كان من جاء به أناس كاذبون يريدون استخدامه في غایات مرفوضة.
- أما النقطه الأولى فھي لا تستحق الجواب أصلًا.

وأمّا النقطه الثانية فإن القرآن قد كرم بنی آدم بجنسهم لا - كل فرد فرد، وإنما فالآيات القرآنیه التي تذم وتلعن وتهين كثيرة، وذلك لمن يستحق الإهانه والذم واللعن، قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ

هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ سَيِّلًا) ١ ، وقال تعالى: (وَلَقَدْ ذَرَّا نَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلٌ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) ٢ ، وقال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَاّعِنُونَ) ٣ فهل يعني هذا أن القرآن يناقض نفسه؟! وهذا هو الذي بيّناه في النقطة الأولى في صدر البحث.

وأمّا النقطة الثالثة فهي حقّ، وعليها العمل من قبل فقهائنا العظام، فهم ينظرون إلى الدين بنظره واحده متكملاً، لذلك لا يحكمون بحكم ولا يستتبّون من آيه أو روایه إلّا بعد النظر في معارضاتها ومحضّاتها ومقيداتها والعمومات الأخرى والمرتكزات الدينية، بل وحتى العقلائيه والإطلاقات اللغطيه والمقاميه والقرائن المتصلة والمنفصله إلى غير ذلك، وأما اتهامهم بخلاف ذلك فهو كذب وافتراء أو جهل مركب.

وأمّا النقطه الرابعه فهي المصداق الأوضح لعنوان المصادره، فإنّ الكلام في بطلان فقرات ذلك القانون التي تعارض الأحكام الإسلامية، فكيف تؤخذ صحتها أمراً مسلّماً؟!

مقال الأحكام التي توجب وهن الدين

- ١ - **تاج العروس في جواهر القاموس**، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: على شيرى، نشر: دار الفكر، سنه الطبع ١٤١٤ هـ -، بيروت - لبنان.
- ٢ - **تحرير الوسيط، الإمام الخميني**، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه العاشره ١٤٢٥ هـ -، قم - إيران.
- ٣ - **تكامله المنهاج (ضمن منهج الصالحين)**، السيد الخوئي، نشر: مدينة العلم، الطبعه الثامنه والعشرون ١٤١٠ هـ -.
- ٤ - **العرف والتقييد الأصولي**، صباح عباس الساعدي، مجلة الإصلاح الحسيني، العدد الأول.
- ٥ - **علل الشرائع، الشيخ الصدوق**، تقويم: السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر: المكتبه الحيدريه، سنه الطبع ١٣٨٥ هـ -، النجف الأشرف - العراق.

- ٦ - عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، تصحیح و تعلیق: الشیخ حسین الأعلمی، نشر: مؤسسه الأعلمی، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ - بیروت - لبنان.
- ٧ - الكافی، محمد بن یعقوب الكلینی، صحّحه و علّق عليه: علی أکبر الغفاری، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش، طهران - إیران.
- ٨ - کمال الدین و تمام النعمه، الشيخ الصدوق، تصحیح و تعلیق: الشیخ علی أکبر الغفاری، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ - قم - إیران.
- ٩ - مختار الصحاح، محمد الرازی، ضبط و تصحیح: أحمـد شمس الدین، نشر: دار الكتب العلمیه، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ - بیروت - Lebanon.
- ١٠ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق و تصحیح: علی أکبر الغفاری، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الثانيه، قم - إیران.
- ١١ - وسائل الشیعه، الحـرـ العـامـلـی، نـشـر و تـحـقـيق: مؤسـسـه آـلـ الـبـیـتـ عـلـیـهـمـ السـلـامـ لـاـحـیـاءـ التـرـاثـ، قـمـ - إـیرـانـ، ١٤١٤ـ هـ - .

اشارة

بقلم: الشّيخ لؤي المنصوري

ذكر الفقهاء حدّ بيع الإنسان الحر - سواء كان كبيراً أم صغيراً - تبعاً لورود النصّ فيه إلّا أنّهم اختلفوا في تعليله، فهل يجري عليه حد السرقة أو حد الإفساد أو حد مستقلٍّ عنهما أو لا يجري عليه الحد أصلاً؟ وعلى الاحتمالين الأول والثالث فالحد القطع، وعلى الاحتمال الثاني فاستشكل في تحديده من جهة ورود النص بالقطع ومن جهة التخيير فيه بين القتل وقطع اليد والأرجل من خلاف والنفي، وعلى الاحتمال الرابع فلا قطع عليه وإن كان للحاكم تعزيره من أجل حسم الفساد والتأديب.

وصور مسائله بيع الحر على النحو التالي:

الأولى: أن يسرق حرّاً صغيراً ويبيعه.

الثانية: أن يسرق حرّاً صغيراً ولا يبيعه.

الثالثة: أن يسرق حرّاً كبيراً ويبيعه.

الرابعة: أن يسرق حرّاً كبيراً ولا يبيعه.

الخامسة: التواطؤ بينهما على بيع أحدهما الآخر.

السادسة: أن يبيع الرجل زوجته.

و قبل نقل كلامات الفقهاء وأدلة لهم نذكر الأخبار الواردة في المقام لمعرفة صحتها من عدمها، ومن خلال دراستها تتضح أحكام صور المسألة:

الرواية الأولى: موثق السكوني: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حراً فقطع يده». <sup>(١)</sup>

والرواية موثقة لحسن حال كُلّ من الحسين بن يزيد النوفلي وإسماعيل بن أبي زياد السكوني.

وهي مطلقة من حيث كون الحر كبيراً أو صغيراً، وحالياً من لفظ السرقه.

الرواية الثانية: خبر طريف: «محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن الحسين، عن حنان بن معاويه، عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليهم السلام عن رجل سرق حرث فباعها؟ قال: فقال: فيها أربعة حدود: أمّا أولها فسارق تقطع يده، والثانية إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها وقد علم إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها

ص: ١٤٦

---

-١- (١) الكافي ٢٢٩:٧، باب حد من سرق حراً فباعه.

فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعتـه جلدـت الحـد». [\(١\)](#)

والخبر ضعيف لجهـالـه كـلـ من حـنـانـ بنـ مـعـاوـيـهـ وـطـرـيـفـ بنـ سـنـانـ الثـورـيـ.

ومطلقـهـ منـ حـيـثـ الـكـبـرـ وـالـصـغـرـ،ـ وـوارـدـهـ بـلـفـظـ السـرـقـهـ.

الرواـيـهـ الثـالـثـهـ:ـ خـبـرـ سـنـانـ بنـ طـرـيـفـ:ـ «ـمـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـبـوبـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـىـ،ـ عـنـ يـونـسـ بـنـ عـبـاسـ بـنـ مـوـسـىـ،ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ،ـ عـنـ سـنـانـ بـنـ طـرـيـفـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ بـاعـ اـمـرـأـهـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـىـ الرـجـلـ أـنـ تـقـطـعـ يـدـهـ،ـ وـعـلـىـ المـرـأـهـ الرـجـمـ إـنـ كـانـتـ وـطـئـتـ،ـ وـعـلـىـ الذـيـ اـشـتـرـاـهـ إـنـ وـطـأـهـاـ وـكـانـ مـحـصـنـاـًـ أـنـ يـرـجـمـ إـنـ عـلـمـ بـذـلـكـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـصـنـاـًـ ضـرـبـ مـئـهـ جـلـدـهـ». [\(٢\)](#)

والـخـبـرـ حـسـنـ؛ـ لـأـنـ سـنـانـ بنـ طـرـيـفـ إـمـاـ الـهـاشـمـيـ أـوـ الـثـورـيـ وـكـلـاهـمـاـ مـقـبـولـ الـرـوـيـهـ. [\(٣\)](#)

صـ:ـ ١٤٧ـ

ـ١ـ (١)ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١١٣:ـ١٠ـ.

ـ٢ـ (٢)ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ١١٣:ـ١٠ـ.

ـ٣ـ (٣)ـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ مـنهـجـ الـمـقـالـ:ـ ١٩٧ـ.ـ وـيـحـتـمـلـ قـوـيـاـًـ أـنـهـمـاـ شـخـصـ وـاحـدـ وـإـنـ ذـكـرـ أـنـ أـحـدـهـمـ الـثـورـيـ وـالـآخـرـ مـوـلـىـ بـنـيـ هـاشـمـ فـاـسـتـبـعـدـ الـاتـتـحـادـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـاسـتـبـعـادـ يـنـتـفـيـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ مـوـلـىـ لـاـ تـسـتـلـزـمـ أـنـ غـيرـ عـرـبـيـ،ـ كـمـاـ كـانـ يـقـالـ لـابـنـ مـسـعـودـ:ـ إـنـهـ عـبـدـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـعـ كـوـنـهـ عـرـبـيـاـ،ـ قـالـ الشـيـخـ الـنـكـرـانـيـ:ـ «ـوـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ حـكـىـ فـيـ الـبـابـ الـثـامـنـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الرـزـنـاـ روـايـتـيـنـ عـنـ الشـيـخـ،ـ إـحـدـاهـمـاـ عـنـ طـرـيـفـ بـنـ سـنـانـ،ـ وـالـآخـرـيـ عـنـ سـنـانـ بـنـ طـرـيـفـ،ـ مشـتـمـلـتـيـنـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـرـوـيـهـ الـأـخـيـرـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ اـتـحـادـ الـرـوـيـاتـ الـثـلـاثـ وـعـدـمـ كـوـنـهـاـ مـتـعـدـدـهـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ وـقـوـعـ الـاشـتـباـهـ فـيـ الـرـاوـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ»ـ.

وهو صريح في الكبير وفي عدم السرقة.

ويحتمل الاتّحاد مع ما تقدم لاتّحادهما في الألفاظ والمعنى إلّا في التقديم والتأخير.

الرواية الرابعة: «وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام - كذلك قال صاحب الحديث - عن أحدهما أَنَّه قال: في الرجل يبيع امرأته؟ قال: تقطع يده، فإن كان الذي اشتراها علم بأنّها حره فوطأها رجم إن كان محسناً، أو ضرب الحد إن لم يكن محسناً، وترجم هي إذا طاوعته». [\(١\)](#)

والخبر ضعيف السنّد لجهة الراوي، وهو متّحد مع الحديثين السابقين.

الرواية الخامسة: خبر النهدي: «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حرّان، يبيع هذا وهذا هذا، ويفرّان من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ فقال: تقطع يديهما؛ لأنّهما سارقان أنفسهما وأموال الناس». [\(٢\)](#)

والرواية ضعيفه السنّد عند المشهور لجهة مشهور محمد بن حفص.

وبعد احتمال الاتّحاد قوياً بين الأخبار الثلاثة - الثانية والثالثة والرابعة -

ص: ١٤٨

---

١- (١) دعائم الإسلام ٤٦٧:٢.

٢- (٢) الكافي ٢٣٠:٧.

مع ضعفها، وضعف الخبر الخامس فلا يبقى إلّا الخبر الأول وهو موئنه السكوني.

نعم، ذكروا أنّ الشهره عاضده لضعفها، قال في الجواهر: «وَدُعُوا ضعف النصوص المزبورة - وَلَا - جابر لها سوى الشهره المحكيه، وفي حصوله بها نوع مناقشه، سيما مع رجوع الشيخ الذي هو أصلها عمما في النهايه - واضحه الفساد بعد تحقق الشهره المزبورة على القطع».<sup>(١)</sup>

وأضاف الشيخ اللنكراني في ردّ من شكك بالشهره لرجوع الشيخ عنها فقال: «إِنْ عَبَارَهُ الْخَلَافُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا نَفْيَ الْقُطْعِ مُطلَقاً، بَلْ غَایَهُ مَفَادُهَا عَدَمُ ثَبَوتِ الْقُطْعِ مِنْ جَهَهُ السُّرْقَهِ الَّتِي يَعْتَبَرُ فِيهَا الْمَالِيَهُ بِمَقْدَارِ النَّصَابِ».<sup>(٢)</sup>

وفي كلامه نظر من جهة أنّ الشيخ نفى القطع وعلله بالإجماع والأخبار، ولم يذكر باائع الحر في حد المحاربه في كتاب الخلاف<sup>(٣)</sup> ، وتعريفه المحاربه بأنّها «قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح، ويختفون السبيل»<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكره كحد مستقل؛ يشهد على نفي الشهره على القطع

ص: ١٤٩

---

-١) جواهر الكلام ٤١:٥١١. والظاهر أنّ كلامه ردّ على سيد الرياض، حيث قال الأخير: «إِلَّا أَنْ ترَدَّ بِقُصُورِ أَسَانِيدِهَا، وَعَدَمِ وَضْوَحِ جَابِرِ لَهَا عَدَا الشَّهْرَهُ الْمَحْكِيَهُ، وَفِي حَصْولِهِ بَهَا نَوْعٌ مِنْاقِشَهُ، سِيمَا مَعَ رَجُوعِ الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا عَمَّا فِي النَّهَايَهُ». رياض المسائل ١٦:١١٤.

-٢) تفصيل الشرعيه في شرح تحرير الوسيله: ٥٥٠.

-٣) الخلاف ٥:٤٥٧.

-٤) المصدر السابق.

مطلقاً لا على القطع من جهة السرقة خاصّه.

نعم، تبقى المناقشة الأولى من أنّ رجوع الشيخ عن رأيه من نفي القطع لا يستلزم عدم تحقق الشهره خارجاً، لكن يعارضه كلامه في الميسوط: «إن سرق حراً صغيراً روى أصحابنا أنّ عليه القطع، وبه قال قوم، وقال أكثرهم: لا يقطع»<sup>(1)</sup>، فلا حظ.

رأي الفقهاء في المسألة:

اختلاف الفقهاء في تعليل الحكم بقطع يد بايع الحر بعد الاتفاق على أصل الحكم، وفي المقام يوجد لدينا ثلاثة آراء، نذكرها مع أدلةها، وملاحظة ما يرد عليها، ثم نختار الراجح منها.

**القول الأول:** ذهب المشهور إلى ثبوت حد القطع في سرقة الحر الصغير وبيعه وإن اختلفوا في تعليله من جهة السرقة أو الفساد، قال الشيخ الطوسي: «إن سرق حراً صغيراً روى أصحابنا أنَّ عليه القطع، وبه قال قوم، وقال أكثرهم: لا يقطع، ونصره الأول قوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا) ولم يفرق». (٢)

والتنقييد بالصغرى ذكره جمله من الفقهاء، قال الشهيد الثاني: «فقيده في

١٥٠:

١- (١) الميسوت ٨:٣١

٢- (٢) الميسو ط ٨:٣١.

المبسوط بالصغر، وتبعه الأكثر»<sup>(١)</sup> ، منهم الطبرسي<sup>(٢)</sup> ، وابن إدريس<sup>(٣)</sup> ، وابن سعيد<sup>(٤)</sup> ، والصيمرى<sup>(٥)</sup> ، والعلامة الحلى<sup>(٦)</sup> ، والفضل الهندي<sup>(٧)</sup>.

وتقييد الشيخ بيع الحر بالصغر لم يظهر له وجه مع إطلاق موثقه السكونى وتصريح بقية الأخبار بالكبير، قال الفاضل الهندي: «وقد الصغر مما فصله الشيخ فى الخلاف والمبسوط وتبعه غيره، مع إطلاق الخبر الأول، وكون الباقي فى الكبير؛ لأنَّ الكبير فى الأكثر متحفظ بنفسه لا يمكن بيعه، وإلا فالحكم عامٌ كما نصّ عليه فى التحرير». <sup>(٨)</sup> وعلى ذلك فلا وجه للتقييد.

والتعليق بالتحفظ يلائم الحكم بالقطع لأجل السرقة والإفساد، فلا يصح ما ورد فى الشرح: «وإطلاق المتن يقتضى عدم الفرق بين الصغير والكبير، وقيده فى الأكثر بالأول، وتعليق المتن (لفساده) يساعده الأول

ص: ١٥١

-١- (١) مسالك الإفهام .٥٠٢:١٤

-٢- (٢) المؤتلف من المختلف .٤٠٨:٢

-٣- (٣) السرائر .٤٩٩:٣

-٤- (٤) الجامع للشرايع: .٥٦٢

-٥- (٥) تلخيص الخلاف .٢٤٥:٣

-٦- (٦) مختلف الشيعة .٢٣٧:٩

-٧- (٧) كشف اللثام .٦٠٨:١٠

-٨- (٨) كشف اللثام .٥٧٤:١٠

زياده على إطلاق النص<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ التعليل بالفساد لأجل الحد خروج من إشكاليه السرقة التي ستأتى، وليس للسرقة.

والجهه الأخرى تعليلهم القطع لأجل الفساد لا- السرقة حيث اختلفوا فيها، فذهب الشيخ في النهايه والمحقق الحلى و العلامه وابنه<sup>(٢)</sup> وغيرهم إلى ثبوت الحد لأجل الفساد، وفي المقابل ذهب الفيض الكاشاني وغيره إلى القطع للسرقة قال: «والتعليق بالإفساد يأبه.. وسيأتي أنَّ حدَ المفسد لا يختص بالقطع، وأمَّا الأخبار فمستفيضه بقطع يد سارق الحر مطلقاً، وتسميته سارقاً بلا معارض». <sup>(٣)</sup> وإن كان آخر كلامه محل تأمل كما سيأتي.

وقال السيد الهاشمي: «عنوان قطع اليدين اصطلاح لحد السرقة لا المحاربه أو الإفساد في الأرض؛ إذ الثابت فيه القتل أو الصلب أو قطع الرجل واليد من خلاف أو النفي، فحمل هذه الروايات على إراده تعميم ذلك الحد لمن سرق حرّه فباعها أو باع امرأته أو حراً باعتبار كونه مفسداً واضح الفساد». <sup>(٤)</sup>

والذى أدى بالقائلين بالقطع أنه لأجل الفساد عدم التوفيق بين القطع

ص: ١٥٢

---

-١) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ٣٨٠:٣.

-٢) النهايه ٣٣٦:٣، شرائع الإسلام ١٧٥:٤، قواعد الأحكام ٥٥٥:٣، إيضاح الفوائد ٥٢٠:٤.

-٣) مفاتيح الشرائع ٩٣:٢.

-٤) مقالات فقهيه: ١٢٢.

وكونه حرًّا، لاشتراط الملكية والنصاب المخصوص في المسروق بينما الحر ليس مالًاٌ فضلًا عن بلوغه النصاب، «فحيث لم يمكنهم حل الإشكال ودفعه حاولوا تعليل ذلك، وبيان أن نكتته الإفساد لا السرقة»<sup>(١)</sup>

ثم أورد عليه بقوله: «مع أن الأولي في دفع الإشكال أن يقال بأن دليل شرطيه النصاب إنما يقييد ذلك في خصوص الأموال المسروقة لاـ كل مسروق، فتبقى عمومات قطع السارق في غيرها على حجيتها، وأيًّا ما كان فالحمل المذكور مما لا يمكن المساعده عليه بوجه، على أنه لو فرض صحة هذا الحمل فغايته التعميم للإفساد في الأرض بالمعنى الذي ذكرناه، أي: التجاوز على الأموال والأنفس ولو بغير شهر السلاح والمحاربه، لا مطلق الإفساد في المجتمع كما هو مدّعى القائل بالتعيم»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه:

أولاًً: ما فهمه من عباره الشيخ الطوسى من عدم تحقق النصاب فى سرقه الحر - صغيراً أو كبيراً - غير صحيح؛ إذ إن النصاب فرع الماليه والشيخ ينكر ماليه الحر من الأساس، فالرد عليه بتخصيص النصاب بالأموال دون غيرها لا يدفع الإشكال.

بمعنى أن عدم تتحقق النصاب فى الحر لعدم الماليه، فتخصيص

ص: ١٥٣

---

١- (١) مقالات فقهيه: ١٢٣ .

٢- (٢) المصدر السابق.

النصاب بالأموال لا يجدى نفعاً في انطباق الحكم على الحر لبقاء عدم الماليه فيه، فتأمل.

وثانياً: أن القطع لأجل الفساد فرع تعيممه لصوره التجاوز على الأموال والأنفس بغير شهر السلاح والمحاربه وهو لا يتم فغريب، فإنه إذا ما فرض التعيم لغير شهر السلاح وإبقاء عنوان التجاوز فأى معنى أوضح من بيع الإنسان في الحكم بالتجاوز والتعدى وتطبيق الإفساد عليه؟!

فلا معنى بقبول التعيم ورفض الانطباق على صوره البيع لوضوح صدقه بأدنى رويه.

ثالثاً: مناسبات الحكم والموضوع لا تجري في أغلب الأخبار الواردة في المقام، كخبر عبد الله بن طلحه النهدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بيع الرجل وهم حران، يبيع هذا هذا وهذا من بلد إلى بلد، فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما؛ لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال المسلمين»، وخبر سنان بن طريف قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن يقطع يده، وعلى المرأة الرجم إن كانت وطئت، وعلى الذي اشتراها إن وطأها وكان محصناً أن يرجم إن علم بذلك، وإن لم يكن محصناً ضرب مئه جلد»؛ لوضوح عدم تحقق سرقه أحدهما الآخر، وإنما تواطأ على البيع بينهما، وكذلك بيع الزوجة ومع ذلك أجاب الإمام عليه السلام بأنهما سرقاً وحكم بالقطع، وهو لا ينسجم مع الاستخدام الفقهي للسرقة، وهذا يبطل قرينه مناسبة الحكم

والموضوع التي ذكرها، قال السيد الكلباني: «يمكن أن يقال: إن التعبير بالسرقة في هذه الروايات ووجوب القطع عليه إنما هو لأجل أخذه لأموال الناس بالخدعه والحيله، وبيع ما لا يجوز بيعه لهم، وأخذ ثمنه منهم بغير مشروع الذي حكمه بحسب هذه الأخبار أو المراد بالسرقة أن حكمه - أى: حكم عمله - حكم السرقة وإن لم يكن هو بحسب الاصطلاح سارقاً».<sup>(١)</sup>

رابعاً: تخصيص النصاب بالمال الذي ذكره لا يحل الإشكال؛ وذلك لوجود النصوص الخالية عن ذكر السرقة ومع ذلك حكم بالقطع فيها أيضاً، فيبقى الإشكال الذي ذكره على حاله.

القول الثاني: ومن الإشكال في المسألة وضعف الأخبار الواردة فيها عنوان السرقة التزم جمله من الفقهاء، كالسيد الخوئي وجمله من تلاميذه باستقلاليه حدّ (بيع الحر) عن (حد السرقة والمحاربه) فقال: «الرابع عشر بيع الحر: من باع إنساناً حرّاً - صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى - قطعت يده». <sup>(٢)</sup> وجعله حدّاً مستقلاً عنهم؛ لعتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده»، المثبته للقطع والخالية من لفظ السرقة.

وهو وجه من وجوه الجمع بين الأخبار، بملاحظه الأخذ بالقدر المتفق

ص: ١٥٥

---

١- (١) تقريرات الحدود والتعزيرات ٣٨٣:١.

٢- (٢) تكمله منهاج الصالحين: ٥١، مبانی تكمله المنهاج ٣٨٤:٤١، منهاج الصالحين للشيخ الوحيد الخراسانی ٤٩٨:٣.

عليه وهو القطع دون الخصوصيات الأخرى، مع أن بعض العبارات كقوله: «قطع أيديهما؛ لأنهما سارقا أنفسهما» لا يمكن أخذه كعنوان من عنوان السرقة التي علل بها القطع؛ إذ لا يمكن قطع يد الإنسان لأن سرق نفسه؛ لعدم إمكانية تحقق السرقة للنفس خارجاً فلاحظ.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ اللنكراني: «ويمكن أن يقال، بل لعله الظاهر: إن نفس عنوان يبع الحر يترتب عليه الحكم بقطع اليد في الشرعيه فى رديف السرقة، من دون أن يكون من مصاديق الفساد». <sup>(٢)</sup>

القول الثالث: وذهب آخرون إلى إنكار ثبوت الحد مطلقاً - سواء كان عنوان السرقة أم الفساد - قال الشهيدين: «(الخامسة): لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً؛ لأنّه لا يعذّ مالاً، (إإن باعه قيل) والقائل الشيخ وتبعه العلامة: (قطع) كما يقطع السارق، لكن لا من حيث إنّه سارق، بل (لفساده في الأرض) وجاء المفسد القطع، (لا حدّاً) بسبب السرقة.

ويشكل بأنه إن كان مفسداً فاللازم تخير الحاكم بين قتلها وقطع يده ورجله من خلاف إلى غير ذلك من أحکامه لا تعين القطع خاصه.

وما قيل: من أن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته،

ص: ١٥٦

---

-١) وهذا لم يتعرض له السيد في المقالات، ولم يذكره ولو على نحو الاحتمال في كلامه وهو غريب جداً، مع أنه الوجه الراجح في المسألة كما سيتضح.

-٢) تفصيل الشرعيه في شرح تحرير الوسيله(الحدود): ٥٥١.

وحراسه النفس أولى فوجوب القطع فيه أولى لا يتم أيضاً؛ لأنّ الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص، ومثله لا يتم في الحر، ومطلق صيانته غير مقصوده في هذا الباب كما يظهر من الشرائط، وحمل النفس عليه مطلقاً لا يتم، وشرائطه لا تتنظم في خصوصيه سرقه الصغير وبيعه دون غيره، من تفويته، وإذهاب أجزاءه، فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد، ومن ثم حكاه المصنف قوله، وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع».<sup>(١)</sup>

وقال سيد الرياض: «ظاهر جماعه التردد في المسألة، كالماتن في الشرائع، والفالضل المقداد في التنقیح، والشهیدین في المسالک والللمعتین، وبه يتوجه ما في الخلاف من عدم القطع؛ لحصول الشبهه الدارئه».<sup>(٢)</sup>

وهؤلاء استندوا في كلامهم إلى عدم تمامية الأخبار، قال سيد الرياض: «ترد بقصور أسانيدها، وعدم وضوح جابر لها عدا الشهرة المحکیه، وفي حصوله بها نوع مناقشة، سيما مع رجوع الشیخ الذي هو أصلها عمما في النهاية».<sup>(٣)</sup>

ومن جهة عدم إمكانية إدراج الأمر تحت حد السرقة لتفريعها عن

ص: ١٥٧

١- (١) الروضه البهيه ٢٥١:٩.

٢- (٢) رياض المسائل ١١٥:١٦، واختاره السيد الإمام أيضاً قال: «مسأله ١٣: لو سرق حرّاً -- كبيراً أو صغيراً، ذكرأ أو أنثى -- لم يقطع حدأ، فهل يقطع دفعاً للفساد؟ قيل: نعم، وبه روایه، والأحوط ترك القطع وتعزیره بما يراه الحاكم».

٣- (٣) المصدر السابق.

الملكيه والنصاب الخاص، لاــ تحت حدّ الفساد لوضوح أنّ حكمه التخيير بين القتل أو القطع من خلاف أو النفي، فلذلك اختاروا الطعن في الأخبار وردها سندًا والتوقف في الحكم.

ويرد عليه: أنّ أصحاب هذا القول التزموا بصحّة الأخبار، بل واستفاضتها، قال سيد الرياض: «والنصول به مستفيضه، منها القوى»<sup>(١)</sup> ، فلا مسوغ من ردّها والتوقف في الحكم بعد ورود النصّ به.

وعدم إمكانية إدراجه تحت حدّ السرقة والإفساد لا يلزم ذلك؛ إذ يمكن الالتزام به كحدّ مستقل بعنوان بيع الحر، كما التزم به أصحاب القول الثاني.

والجروح إلى الدرء بالشبهه بعد الاشتباه في الحكم أو موضوعه، والمقام ليس منهما بعد تماميه الأخبار، والالتزام بعدم حصر الحدود بعناوين محددة، وإنما تثبت تبعًا للنصّ وهو تام في المقام.

نعم، احتمل مقرر بحث السيد الكليبيكاني: «أنّ هذه الأخبار المتقدّمه قد خصّت حكمه هنا بالقطع فقط دون سائر الأحكام المذكورة في الآية، وهذا الإشكال وجوابه لم يذكرهما الأستاذ»<sup>(٢)</sup>.

وهو كما ترى من تفرّعه على حصر الحدود في أمور محددة، مع أنه

ص: ١٥٨

---

١ـ (١) رياض المسائل ١٦:١١٢.

٢ـ (٢) تقريرات الحدود والتعزيرات ١:٣٨٣.

لـ دليل عليه، وصريح أخبار المقام ترتب الحكم على عنوان بيع الحر دون السرقة المجردة، والغفله عمما سبق في كلام أستاذنا: «لكن إذا صار من مصاديق هذه الآية بيع الحر أو الحره فلم لا يترتب عليه سائر أحكام الآية من القتل أو الصلب أو النفي من الأرض ويترتب عليه قطع اليد فقط؟»<sup>(١)</sup>.

فجعل سارق الحر مع بيعه من مصاديق الآية يستلزم التطبيق؛ إذ لا معنى له مع التخصيص، ولعله لأجل ذلك لم يذكره السيد.

### الرأي المختار:

بعد عرض الروايات الواردہ فى مسألة البحث والأراء المذکوره، يترجح القول الثانى وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي، وهو: من باع إنساناً حرًّا - صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى - قطعت يده؛ لتماميه خبر السكونى، وتأيد الأخبار الأخرى، والشهره المنقوله، وقد ورد فيها أنَّ من باع إنساناً - حرًّا كبيراً كان أو صغيراً - وضع يده عليه عن طريق السرقة أو الغفله أو النوم وغيرها فحده الشرعى القطع، ويفيدتها بعض الأخبار التي لم يرد فيها لفظه السرقة، وأنَّ الحكم متربٌ على بيع الحر دون التقيد بالسرقة، لذا لو سرق حرًّا ولم يبعه فلا قطع.

ويثبت الحكم في الصوره الأولى والثالثه والخامسه والسادسه لتحقيق

ص: ١٥٩

---

١- (١) المصدر السابق.

العنوان، دون الصوره الثانيه والرابعه لعدم التحقق.

ويبقى شىء فى المقام وهو أنّ من حكم بالقطع لأجل السرقة أو الفساد فتحديد مكان قطع اليد معلوم، وأما من حكم بالقطع بعنوان حدّ بيع الحر، فهل قطع اليد كقطع يد السارق أم أنه غير ملزم بذلك؟

والجواب: أنّهم لم يتعرّضوا لتحديد مقدار القطع فى كلامهم، ولعلّه اعتمدوا على الارتكاز الشرعى فى السارق، حيث تقطع أصابع يده الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحه والإبهام.

وكيف كان، فالذى يظهر بعد الحكم بكون القطع فى بيع الحر حدّاً مستقلّاً، وعدم تحديد المقدار المقطوع، فالرجوع إلى العرف فيه، ولا يشترط أن يكون نفس المقدار الوارد فى السرقة؛ لأنّه ليس حدّ سرقة.

## مقال حكم عقوبة الاتجار بالإنسان الحر

- ١ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي (ت ٧٧١)، تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ على بناء الإشتئاردى والشيخ عبد الرحيم البروجردى، الطبعه الأولى هـ ١٣٨٧ .-
- ٢ - تعليقه على منهج المقال، محمد باقر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥).
- ٣ - تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني (ت ١٤٢٨)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام - قم، الطبعه الثانية هـ ١٤٢٢ .-
- ٤ - تقريرات الحدود والتعزيرات، تقرير بحث السيد الكلبايكاني (ت ١٤١٤).
- ٥ - تكلمه منهج الصالحين، السيد الخوئي (ت ١٤١٣)، الناشر: مدينة العلم، الطبعه الثامنه والعشرون هـ ١٤١٠ .-
- ٦ - تلخيص الخلاف وخلاصه الاختلاف، مفلح بن حسن بن رشيد

الصميري من أعلام القرن السابع، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مكتبه آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

٧ - تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش.

٨ - الجامع للشرع، يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠)، تحقيق وتخریج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشیخ جعفر السبھانی، الناشر: مؤسسه سید الشهداء العلمیه، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ.

٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشیخ محمد حسن النجفی (ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق: الشیخ عباس القوچانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثانيه ١٣٦٥ ش.

١٠ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، التحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ.

١١ - دعائيم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته عليه وعليهم أفضل السلام، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن على أصغر فیضی، الناشر: دار المعارف - القاهرة، سنه الطبع ١٣٨٣ هـ.

- ١٢ - الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، زيد الدين الجبى العاملی الشهید الثانی (ت ٩٦٥)، الناشر: داوری - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٠ -.
- ١٣ - رياض المسائل فى بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد على الطباطبائی (ت ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٢ -.
- ١٤ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلی (ت ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، الطبعه الثانية هـ ١٤١٠ -.
- ١٥ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلی (ت ٦٧٦)، تعلیق: السيد صادق الشیرازی، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانية هـ ١٤٠٩ -.
- ١٦ - الشرح الصغير فى شرح المختصر النافع، السيد على الطباطبائی (ت ١٢٣١)، تحقيق: السيد مهدی الرجائي، الناشر: مكتبه آيه الله العظمی المرعشی النجفی - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤٠٩ -.
- ١٧ - قواعد الأحكام، العلّامه الحلی (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، الطبعه الأولى هـ ١٤١٣ -.
- ١٨ - الكافی، محمد بن يعقوب الكلینی (ت ٣٢٨)، تصحیح و تعلیق:

على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

- ١٩ - كشف اللشام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٠ - المؤتلف من المختلف بين أئمه السلف، الفضل بن الحسن الطبرسى (ت ٥٤٨)، تحقيق ومقابله: جمع من الأساتذه، مراججه: السيد مهدى الرجائى، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢١ - مبانى تكمله المنهاج (ضمن موسوعه السيد الخوئي)، السيد الخوئى (ت ١٤١٣)، الناشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، سنه الطبع ١٤٢٢ هـ.
- ٢٢ - المبسوط فى فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفى، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار الجعفرية، سنه الطبع ١٣٨٧ هـ.
- ٢٣ - مختلف الشيعه، العلّامه الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٢٤ - مسالك الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، زین الدین بن علی

العاملى الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٥ - مفاتيح الشرائع، محمد محسن الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١)، تحقيق: السيد مهدى الرجائى، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، سنه الطبع ١٤٠١ هـ.

٢٦ - مقالات فقهيه، السيد محمود الهاشمى، الناشر: الغدير للطبعه والنشر، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٧ - منهاج الصالحين، الشيخ الوحيد الخراسانى.

٢٨ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، الناشر: انتشارات قدس محمدى - قم.



القسم الثالث: حد السرقة

اشاره

ص: ١٦٧



بقلم: الشیخ محمد رضا السلامی

هذه المسألة لم تكن مطروحة في الكتب الفقهية لعلمائنا السابقين، بل لم تطرح إلّا مؤخرًا وبصورة جزئية من قبل فقهائنا ومحققينا، بعد حصول التقدّم الكبير في علم الطب بقسميه: زرع الأعضاء والطب التجميلي.

فمن العسير الحصول على سابقه بحثيه فقهيه في هذه المسألة، سوى مجموعه من المقالات والبحوث المختصره.

ونحن لكي نعطي صوره إجماليه كليه للجوانب الدخيله في تحديد الرأى الفقهى لهذه المسألة، سنطرح أولاً- عناوين بعض المسائل التي يتوقف عليها البحث.

إن الموقف الفقهى من هذه المسألة، يتوقف قبلاً على تحديد من هو المالك للعضو المقطوع أو من له حق الأولويه فيه، هل هو الشارع أو صاحب العضو؟ وهل هناك حكم في الشريعه لكيفيه التعامل مع العضو المقطوع كدفنه مثلًا؟ أو أن أمر التعامل معه متوكٍ للحاكم أو لصاحب العضو؟

ثم يتوقف لاحقاً على أنه هل يوجد فرق بين زرع نفس العضو المقطوع، أو زرع عضو انتزع من آخر، أو تم الحصول عليه من زراعه أنسجه بشريه بعمليه الاستنساخ، أو من أنسجه قابله للنمو وتكوين العضو المقطوع، لو فرضنا حصول تطور في علم الطب وعلم الأنسجه إلى هذا الحد.

والأقوال في المسأله يمكن أن تكون ثلاثة: عدم الجواز مطلقاً، والجواز مطلقاً، أو بإجازه الحاكم. والسابقه المطروحة في هذه المسأله من الجواز وعدمه تختص بمسأله القصاص عند الشيعه والسنه، وسيأتي الإشاره إليها في ضمن الكلام عن الأدله التي يمكن التمسك بها في استنباط حكم زرع العضو المقطوع بالحد.

### حق الأولويه بالبدن وأعضايه:

اتفق الكل تقريباً من الخاصه والعامه على أن بدن الإنسان لا يملك بالملكية الاعتباريه، وأنه أمانه من قبل الله سبحانه وتعالي المالك الحقيقي للإنسان، واستدلوا على ذلك: بأنّ البدن لا ماليه له، وبحرمه بيع الحر وتملكه.

ولكن الظاهر أنه لم يناقش أحد في حق الاختصاص أو الأولويه بالبدن وأعضايه بالنسبة لصاحب البدن، وأن الشرعيه أعطته حق التصرف وفق ضوابط وحدود، ومنعه من التصرف على نحو التعدي والضرر،

كالذى يؤدى إلى التهلكة أو قطع العضو أو إتلافه، بل وقع الأخذ والرد فى حرمته مثل الجرح ومقداره لغاية غير عقلائى، وأن الناس غير مسلطين على أبدانهم كما هم مسلطون على أموالهم.

وقد يكون ثبوت هذه الأولويه أو الاختصاص وجداً فطري لا نقاش فيه، وإن استدلّ عليها السيد الخوئي رحمه الله بالملكيه الذاتيه [\(١\)](#).

ولكن الكلام في أنّ حقّ الاختصاص أو الأولويه هذا هل ينتفي في حالة قطع العضو بحد أو قصاص ويتمّحض فيه حقّ الله أو لا؟ إذ قد يقال: إنّ الأمر بالقطع من قبل الشارع يقطع هذه الأولويه أو الملكيه الذاتيه.

وعليه ربّما يقال: إنّ حكم جواز وصل العضو المقطوع بحد أو عدم جوازه، يتوقف على إثبات بقاء هذه الأولويه وحقّ التصرف أو عدمها، فلو قلنا بعدم ثبوت حقّ الأولويه، وأنّ العضو المقطوع في الحد يتمّحض حقاً لله، فإنه يتربّ عليه وبالتالي عدم الجواز، ولا- مجال للحكم بالجواز. نعم، لو قلنا: ببقاء حقّ الأولويه يمكن الكلام حينئذ على الجواز نفياً أو إثباتاً، استناداً إلى ما تفيده الأدله الأخرى التي يمكن وجودها في البين.

ولكن يمكن أن يعرض على هذا التوقف، ويقال: إنّ أصل الكلام في المسأله هو في جواز مثل هذا الوصل أو عدم جوازه، سواء قلنا بثبوت الاختصاص والأولويه أو نفيهما، فإنّ فرض الجواز أو عدم الجواز يأتي

ص: ١٧١

حتى ولو قلنا بتمحض الحق في العضو لله، سواء قبل القطع أو بعده. فلو فرضنا ثبوت الجواز للوصول من خلال الأدلة، فإنه سوف لا ينافي القول بأن العضو المقطوع حق لله لا للعبد، فالسؤال هنا في الأساس هو سؤال عن الحكم الشرعي في إمكان وصل العضو أو لا؟

وعلى هذا (أى: أن الأصل في المسألة هو الحكم الشرعي بالجواز أو العدم) يمكن فرض المسألة فيما لو وصل عضو من آخر مكان العضو المقطوع بحد، أو تمكّن من تعويض العضو المقطوع بعملية زراعه أنسجه معينه تنمو إلى العضو الصحيح، أو بعملية تجميل مثلاً.

ومن هنا لابد من إجاله النظر في الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على الجواز أو عدمه:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ١.

استدل القائل بجواز وصل وزرع العضو المقطوع بالحد، بأن الأمر المستفاد من هيئة الأمر في الآية (فاقتُطُعوا) قد تم امثاله بتحقق القطع والإبانة؛ لأن الأمر لا يتعلّق إلّا بالطبيعي وهو يتحقق بصرف الوجود، فإذا

وُجِدَ تَم الامثال للأمر، فإعاده قطع العضو مره أخرى تحقيقاً للمنع فيما لو وصل وزرع يكون من الامثال بعد الامثال، وهو باطل، ولا دليل عندنا على المنع.

ولكن يمكن أن يقال: إن قطع العضو المعاد، ليس من باب الامثال بعد الامثال حتى يحكم ببطلانه، وإنما هو امثال لأمر آخر وهو المنع (عدم جواز) من وصل العضو المقطوع بالحد، هذا فيما لو ثبت دليل المنع المدعى.

إذ قد يدعى من يقول بالمنع بأن تحقق الامثال أولاً لا يكون إلا ابتداء واستدامه، فكأنه يدعى أن في البين أمرتين: الأولى: تتحقق القطع ابتداء، الثاني: استدامه البيئونه.

فإعاده قطع الموصول بعد إجراء الحد هو امثال للأمر الثاني لا للأمر الأولى حتى يكون من باب الامثال بعد الامثال، أو فقل: إن بعد وصل العضو المقطوع لم يتم الامثال كاملاً، فيعاد قطعه امثالاً للأمر على وجهه، وليس امثالاً بعد الامثال.

والتحقيق في الآية:

إنها رتبت وجوب القطع على السارق والسارقه بالفاء في (فَاقْطَعُوا) وهو يتحقق بالإزاله والإبانه، ثم بيّنت أن القطع (جزاءً بما كسباً) ، أي: هو استحقاق لما كسبته أيديهما، وجاء مفعول لأجله يعود على (اقطعوا)، أي: فاقطعوا للجزاء، ثم قالت الآية: (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) أي: عقوبةً وتنكيلًا منه

تعالى، ونکال مفعول لأجله ثانٍ (١) على الترتيب، وليس (جزاء) و (نکالاً) متساویان في المعنى، وإنما هما متباینان، ولذا لم يعطف (نکالاً) بحرف العطف على (جزاء)، فلا- يكونان مفعولين بالعرض، وإنما بالترتيب، وهذا يفيد زياده في المعنى، فكأنه قال: فاقطعواهما للجزاء وجازوهما للنکال (٢)، فالنکال علّه للجزاء والجزاء علّه للقطع، وهذا أكثر فائدته في معنى الكلام؛ لأنّ فيه زياده.

ولكن الفقهاء والمفسّرين لم يبيّنا الفائدہ من المعنى الإضافي المراد هنا، وإنما ذكروا أنّ النکال هو العقوبة، مع أنّ هذا المعنى قد تم استفادته والإشاره إليه بقوله: (جزاء بما كسباً)، فالجزاء هو المجازاه والمجازاه على السیئه لا تكون إلّا بالعقوبه، فأی فائدہ في تکرار بيان المعنى بلفظه (نکالاً) إذا كان معناها العقوبه، إذ كان يکفى لِفَادِه المعنى القول: جزاء بما كسبا من الله.

ومعنى النکال ليست العقوبه مجرده، وإنما العقوبه بنحو أعظم وأشد، قال الفخر الرازى: فالنکال من العقوبه هو أعظم، حتّى يمتنع من سمع به عن ارتكاب مثل ذلك الذنب الذى وقع التکيل به، وهو في العرف يقع على ما يفتح به صاحبه ويعتبر به غيره (٣)، ونقل عن القفال: أنّ العقوبه الغليظه

ص: ١٧٤

-١- (١) مجمع البيان ٣٣٢:٣، تفسير سوره المائدہ الآيه: ٣٨، الكشاف ٦١٢:١.

-٢- (٢) تفسير الآلوسي ١٣٤:٦، تفسير أبي السعود ٣٥:٣.

-٣- (٣) تفسير الرازى ٤٣:٣١، تفسير سوره النازعات.

الرادرع للناس عن الإقدام على مثل تلك المعصية<sup>(١)</sup> ، وقال الفراهيدي في كتاب العين: (النkal) اسم لما جعلته نkalًا لغيره إذا بلغه أو رأه خاف أن يعمل عمله<sup>(٢)</sup> ، وفي الصحاح للجوهرى: ويقال: نكل به تنكيلًا. إذا جعله نkalًا. وعبره لغيره<sup>(٣)</sup> ، وقال الطبرسى: النkal: الإرهاب للغير<sup>(٤)</sup>.

فالآية مورد البحث تفيد فائدتين: القطع والإبانة، وهو جزء ما اقترفته أيديهما من السرقة، إضافة إلى أن هذا الجزء لا بد أن يكون على وجه النkal والفضيحة، وهما لا يتحققان إلا باستدامه الإبانة، إذ إن فيها تتحقق العبرة للغير بحيث يرتد عن فعل ما فعلاه، وتكون العقوبة بنحو أعظم وأشد، ويتم الإرهاب والفضيحة.

ومن قال بجواز الوصل بعد القطع، اكتفى من الآية بالفائدة الأولى، ولم يلتفت إلى ما يفيده معنى النkal من العبرة والإرهاب والفضيحة .

فأى عبرة أو إرهاب أو فضيحة تكون بعد وصل الأصابع المقطوعة، خاصّه بعدما وصل إليه علم الطب والتجميل من تطور إلى حد يكون العضو المزروع أفضل وأجمل من العضو المقطوع، كما هو الملاحظ من

ص: ١٧٥

- 
- ١- (١) تفسير الرازى ١١٢:٣، تفسير قوله تعالى: (فجعلناها نkalًا لما بين يديها...) الآية ٦٦ من سورة البقرة.
  - ٢- (٢) كتاب العين ٣٧١:٥ ماده (نكل).
  - ٣- (٣) الصحاح ١٨٣٥:٥ ماده (نكل).
  - ٤- (٤) مجمع البيان ٢٤٩:١، تفسير قوله تعالى: (فَجَعَلْنَاهَا نkalًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا...) الآية ٦٦ من سورة البقرة.

عمليات التجميل، والأمر أوضح فيما لو أصبحت عملية الزرع أسرع وأسهل، بحيث يرغب فيها الكثير من أجل الحصول على عضو أفضل وأجمل، فإن مجرد إبانه الأصابع ثم الحكم بجواز إعادتها ووصلها مره أخرى، ينافي ظاهر الآية من كون الجزاء نكالاً ولا يبقى من أثر العقوبة إلهاً ألم القطع، وحتى الألم ينعدم باستعمال العقاقير المخدرة عند عملية القطع، ولم نجد من الفقهاء من منع من استعمالها عند إجراء الحد.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (الرَّانِيَهُ وَ الرَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهُ جَلْدٍ وَ لَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ إِلَيْهِ الْيُومُ الْآخِرُ وَ لَيْسْ هُدْنَ عَذَابُهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ١٤ .

وموضع الاستدلال على المنع من إعاده العضو المقطوع قوله تعالى: (وَ لَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ) على اعتبار أن السماح بإعاده زرع العضو المقطوع من الرأفة الممنوعه في الآيه، استدل بذلك قسم الأبحاث الشرعيه بدار الإفتاء المصريه في مقاله بعنوان (نقل وزراعه الأعضاء).

ولكن الاستدلال بها على المنع لا يتم إلا ببعديه الحكم بعدم الرأفة إلى عموم الحدود، ومنع اختصاصه بحد الزنا، وهذا ما لا دليل عليه من

نفس الآية، فإن الضمير في قوله: (بِهِمَا) يعود على الزانيه والزانى.

نعم، يحكم بالتعديه لبقيه الحدود لمعتبره [\(١\)](#) غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في قول الله عز وجل: (وَ لَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ) ، قال: في إقامه الحدود، وفي قوله تعالى: (وَ لَيْسْ هُدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ، قال: الطائفه واحد [\(٢\)](#).

ولظاهر بعض كلمات فقهاء الإماميه من استشهادهم بالآيه في عدم الشفاعة والتهاون والتفريط في الحدود [\(٣\)](#) ، وما يفهم من كلمات مفسرى العame من عمومها للحدود في تفسيرهم للآيه [\(٤\)](#).

ولكن وقع بحث لدى المفسيرين والفقهاء من العame في المعنى المراد من الآيه، وأن عدم الرأفه المأمور بها، هل هو في أصل إقامه الحدود أو في كيفية إقامتها؟ فذهب بعض إلى الرأى الأول، وبعض آخر إلى الثاني [\(٥\)](#) ،

ص: ١٧٧

- 
- ١ (١) مبانى تكميله المنهاج ٢٢١:١، إعلام الناس لحضور إقامه الحد، جامع المدارك ٧:٥٣، كيفية جلد الزانى.
  - ٢ (٢) تهذيب الأحكام ١٥٠:١٠ ح ٦٠٢ كتاب الحدود، باب من الزيادات.
  - ٣ (٣) كشف اللثام ٤٩٢:١٠، كتاب الحدود، المقصد الأول، لا كفاله في الحد، رياض المسائل ٥١٢:١٣، لا كفاله ولا شفاعة في حد، القواعد والفوائد ١٢٧:١، القاعدة الثانية، الفائده الأولى.
  - ٤ (٤) تفسير القرآن للصنعاني ٣:٥٠، تفسير ابن أبي حاتم ٢٥١٨:٨، معانى القرآن ٤:٤٩٥، تفسير البيضاوى ١٧٣:٤ .
  - ٥ (٥) المصنف للصنعاني ٣٦٧:٧، باب (ولا- تأخذكم بهما رأفه في دين الله)، المصنف لابن أبي شبيه ٥٤٦:٦ (في قوله: ولا تأخذكم بهما رأفه في دين الله)، جامع البيان ٨٨:١٨، أحكام القرآن، ٣٣٨:٣، تفسير الثعلبي ٦٢:٧ .

ويمكن التمسك بالإطلاق ليشمل عدم الرأفة في أصل إقامه الحد وفي الكيفيه<sup>(١)</sup> ، وإن استدلّ بها الأصحاب على عدم الرأفة في كيفيه الضرب، وفي الروايات دلاله عليه<sup>(٢)</sup> ، ولكنه لا يقييد بالإطلاق؛ لأنّه بيان لأحد الموارد، وشموله لأصل الإقامه بالأولويه، ومثله التمسك بإطلاق قوله عليه السلام:

«إقامه الحدود» في الروايه الشامل لأصل الإقامه وكيفيه الإقامه، وهو المستفاد من ظاهر روايه الدعائم<sup>(٣)</sup>.

وعلى كلّ حال، سواء كانت الآيه مطلقه أو تدلّ على عدم الرأفة في كيفية إجراء الحد، فإنّ النقاش في جواز الوصل بعد القطع وعدمه يدخل فيها بعد البناء على عمومها لكلّ الحدود، لوضوح أنّ مورد الخلاف هنا هو في الكيفيه، وليس في أصل إجراء الحد، فإنّ المستدلّ بالآيه على المنع يدعى بأنّ المنع من الوصل تطبيق للأمر بعد عدم الرأفة الوارد في الآيه.

ولكن الحقّ والإنصاف، أنّ مورد الخلاف يرجع إلى أنّ مجرد الإبانه والفصل هل هو تمام الامتثال للحد أو أنه لا يكون إلا بالاستدامه؟ وهذا ما يجب الرجوع في تحديده إلى الآيه السابقة الماره الذكر لا إلى هذه الآيه، فإنّها تأتي في مرتبه لاحقه بعد مرتبه تحديد نوع ومقدار الحد.

ص: ١٧٨

-١- (١) شرح أصول الكافي ٩٨:٨، نقلًا عن الفاضل الأردبيلي.

-٢- (٢) إيضاح الفوائد ٤٨٢:٤، كتاب الحدود، في كيفية استيفاء الحد، المهدّب الرابع ٤١:٥، كتاب الحدود، كيفية جلد الزانى، الكافي ١٨٣:٧ ح ٢، ٣، باب صفة حد الزانى.

-٣- (٣) دعائم الإسلام ٤٥١:٢ ح ٤٥١، كتاب الحدود.

وإلا فالطرفان متفقان على عدم الرأفة في حد القطع بعد تسليم عموم الآية لكل الحدود، ولكن السؤال في ما هو الحد الذي لا يجوز الرأفة فيه، هل هو مجرد الإبانة أو مع الاستدامة؟ فإن كان ظاهر الآية السابقة وجوب القطع على الاستدامة سيكون الوصل منافيًّا لأصل الامتثال، ويكون الأمر بعدم الرأفة نهياً عن الرأفة في أصل إقامته الحد.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) <sup>١</sup>.

الحد: النهاية التي إذا بلغ المحدود له امتنع، وحدود الله ما حدّه الله وبنته لعباده، وأمرهم أن لا يتعدوها ولا يقتروا عنها <sup>(١)</sup> ، والمراد منه في الآية أحكام الله من أوامره ونواهيه، فتدخل فيه الحدود بمعناها المصطلح، كما هو واضح، ومن هنا أورد الآية العديد من الفقهاء في كتاب الحدود استشهاداً منهم لعدم جواز تعدى الحدود وتعطيلها <sup>(٢)</sup>.

ص: ١٧٩

-١) تفسير غريب القرآن للطريحي: ١٨٩.

-٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدوله الإسلامية ٣٦٨:٢، الباب السادس، الفصل السادس، الجهة الثامنة: في حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب، المحلى لابن حزم ١٥٣:١١، كتاب الحدود، هل تدرأ الحدود بالشبهات، و ١٦٢:١١، كتاب الحدود، حد المماليك، شرح مسند أبي حنيفة: ٤٥٨، حد السارق.

كما أورد المحدثون قول على عليه السلام:

«إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَائِضٌ فَلَا تَنْقُصُوهَا» لنفس الغاية أيضاً<sup>(١)</sup>. وكل ما حد الله تعالى فالإفراط فيه أو التفريط تعد.

وعليه فللمستدل على المنع من وصل العضو المقطوع، الاستناد إلى الآية في القول بعدم الجواز، باعتبار أن وصل العضو المقطوع بالحد تعدى على حدود الله وتعطيل لها.

ولكن في المقابل، يمكن أن يستدل بها من يقول بجواز الوصل على العكس، على اعتبار أن المنع من الوصل أو إعادة القطع تجاوز زيارته على الحد، وهو من التعدي أيضاً، فإن زيارة على الحد قد جاءت بهذا المعنى في رواية العياشي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله تبارك وتعالى: (تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، فقال: إن الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائه، فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء، فذلك قوله (تلوك حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)<sup>(٢)</sup> ، والرواية غير معترضه للإرسال، فإن روايات تفسير العياشي محفوظة السنده.

١٨٠: ص

---

- (١) نهج البلاغه لمحمد عبده (٢٤:٤) (١٠٥)، من لا يحضره الفقيه (٧٥:٤) ح ٧٥:٢٨، وسائل الشيعه (٥١٤٩) ح ١٧:٢٨، كتاب الحدود، باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه، الأموالى للشيخ المفيد: ١٥٩، المجلس العشرون، عوالى الثنالى ٥٤٨:٣ ح ١٥، باب الحدود.

ومن هنا يتبيّن أنّ مورد التزاع في المسألة ابتداء هو في تحديد مقدار الحد، وهل هو حصول القطع والإبانة ابتداء أو لا بدّ فيه من الاستدامه؟ فالواجب أولاً تحديد مقدار الحد، ثم نرتب عليه بعد ذلك التعدي من عدمه.

ولا يخلو الاستدلال بالآية من الاستبهان في المعنى المراد من حدود الله، والخلط بين كون المراد هو أوامر ونواهيه، وبين أنّ المراد هو الحدود المصطلح عليها في الفقه.

ونفس الكلام يأتي فيما لو استدلّ بالآيات (مَنْ يَتَعَيَّدُ حُمُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ )١ ، (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خالِدٍ إِنَّ فِيهَا)٢ .

وكذا الاستدلال بالنهايى النبوى عن تعطيل الحدود (١)، وكل روايات النهايى عن تعطيل الحدود والنقص منها والزيادة عليها (٢).

فإنّ الواجب أولاً تحديد مقدار الحد، ثم البحث في دخول التعدي من عدمه.

الدليل الرابع:

ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن

ص: ١٨١

---

١- (٣) المهدى لابن البراج ٥١٧:٢، كتاب الحدود، دعائم الإسلام ٤٤٢:٢، ح ١٥٤٠.

٢- (٤) وسائل الشيعه ١٦:٢٧، كتاب الحدود، باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه.

موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أَنَّ رجلاً قطع من بعض أذنِ رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه، فالتحمت وبرئت، فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدفت، وقال عليه السلام:

إِنَّمَا يَكُونُ الْقَصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ[\(١\)](#).

والرواية حسنة بالخشب فإنه لم يرد فيه توثيق، أو موثقه بابن كلوب، فإنه من العامة عمل الأصحاب برواياته، وهي منجرة بعمل الأصحاب، واستدل بها البعض على عدم جواز وصل العضو المقطوع في الحد، ولكنها أولاً: ظاهره في مورد القصاص، وثانياً: ورود التعليل في آخرها بأن المぬ من أجل الشين والمماطلة، ولا مماثله في الحد.

وأما الاستدلال بالإجماع في هذا المورد كما ذكره الشيخ في الخلاف [\(٢\)](#)، فإن فيه إضافه إلى أنه خاص بمورد القصاص، أنه إجماع مدركي للرواية، أو لما قالوا من وجوب الإزاله للنجاسه بعد أن حكموا بكونها ميته.

الدليل الخامس:

ما رواه الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) فيما كتب به إلى محمد

ص: ١٨٢

---

-١) تهذيب الأحكام ٢٧٩:١٠، ح ١٠٩٣ كتاب الديات، باب القصاص.

-٢) الخلاف ٢٠١:٥، المسألة (٧٢)، كتاب الجنایات.

بن سنان في جواب مسائله في العلل: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ماجيلويه رحمة الله عن عمّه مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، وَحَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَانَ السَّدَاقَ وَمُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقِ وَالْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَشَّامَ الْمَكْتَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعِ الصَّحَافِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، وَحَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَعَلَىٰ بْنِ عَيْسَى الْمَجَاوِرِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَبْوَ جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ بِالرَّىِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ماجيلويه عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، أَنَّ عَلَىٰ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مسائله:

«... وَعَلَّهُ قَطْعُ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ؛ لِأَنَّهُ يَبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ، وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْصَائِهِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ، فَجَعَلَ قَطْعَهَا نَكَالًا وَعَبْرَهُ لِلْخَلْقِ، ثُلَّا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حَلَّهَا، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَبَاشِرُ السُّرْقَةَ بِيَمِينِهِ...» الرواية (١).

والرواية من ضمن مسائل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام المعروفة، ولكن ابن سنان ضعيف جدًا لا يعول عليه، ولا يلتفي إلى ما تفرد به، ووثقه بعض المؤخرين والمعاصرين، لما ورد من روایات فيها مدح عظيم له، وأن

ص: ١٨٣

---

١- (١) عيون أخبار الرضا ٩٥:٢ باب (٣٣): في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان.

تركه كان من جهه اتهامه بالغلو ولم يثبت.

وقد استدلّ على المنع من الوصل، بقوله في الرواية:

«فجعل قطعها نكالاً وعبره للخلق»، وهو نفس المعنى المستدلّ به من الآية الأولى المأردة الذكر.

ويمكن استفاده المنع من قوله تعليلًا لقطع اليمين:

«لأنه يباشر الأشياء بيمينه، وهي أفضلي أعضائه وأنفعها له»، فإن قطع الأنفع يوحى بأن القطع على التأييد حتى يحرم من أنفع الأعضاء، وكذا قوله في الرواية:

«ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه»، يفهم أن القطع حرمان له من أكثر ما يباشر به السرقة، فلو كان المراد هو الإبانة فقط لا على التأييد لما كان هناك كثير فائده لمثل هذه العلل، ولما باع الفرق بين قطع اليمين أو اليسار.

الدليل السادس:

ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال، قال: قال ياسر: عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوفى ثمن يده، أظهرها الله عليه (١)، وروها الصدوق مرفوعه في عيون أخبار الرضا عليه السلام، وفيها:

«إذا استوفى ثمن ديه يده» (٢)، وفي الفقيه مرسله، وفيها:

ص: ١٨٤

١- (١) الكافي ٧: ٢٦٠، ح ٤، كتاب الحدود، باب النوادر.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦٠، ح ٣٦، باب (٢٦): فيما جاء عن الإمام على بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقة.

وهي عندي أوضح الروايات على المنع من الوصل؛ لأن الإمام عليه السلام جعل المثمن للسرقة نفس اليد لا القطع، واستيفاء هذا المثمن لا يكون إلا بالتأييد، بل إن جعل السرقة وهي الثمن بمقدار ديه اليد في رواية الصدوق أوضح في الدلاله، ولكن الرواية ضعيفه لا يمكن الاستدلال بها للإرسال، فهى عن بعض الغلمان ولا يعرف من هو.

ومع ذلك يمكن جعلها قرينه لفهم قوله تعالى في آيه حد السرقة: (جزاء بما كسبا) على أن جزاء وثمن ما كسباه من السرقة، هو قطع اليد تأييداً، لا مجرد القطع فقط.

وتُنَزَّل الروايه متزله المؤيدات لما استظهرناه من آيه حد السرقة فيما مضى.

ومثلها في الدلاله ما رواه الصدوق مرسلاً، والشيخ الطوسي عن البرقى مرسلاً أيضاً، وعن طلحه بن زيد وهي معتبره «أن شاباً أقر بالسرقة عند أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له على عليه السلام: إنني أراك شاباً لا بأس بهتتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وہبت يدك لسورة البقرة...» الروايه<sup>(٢)</sup>.

فإنه عليه السلام وهب يده لسورة البقرة لا قطع يده.

ص: ١٨٥

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤:٦٠، ح ٥٠٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤:٦٢، ح ٥١٠٦، الاستبصار ٤:٢٥٢، ح ٩٥٤، ٩٥٥، تهذيب الأحكام ١٠:١٢٧، ح ٥٠٦، و ١٢٩:١٠، ح ٥١٦.

الفهم العرفى المرتكز فى الذهن بأنَّ القطع على التأييد، المتتحقق من مجمل ما يذكر فى الروايات لمقدار الحد وشروطه، هذا الفهم الذى يستشعر به وينسب إلى ذهن كلٍّ من يقرأ الروايات، ويطلع على تفاصيلها، من التحديد الدقيق لموضع الحد، ومقدار السرقة بالربيع دينار كحد فاصل، والسرقة من الحرز، وعدم وجود بديل للحد من التعزير أو الحبس، وعدم جواز النقصان أو الزياده على حد القطع، وغير ذلك من التفاصيل الموجودة فى الروايات.

فمنها ما ورد من صدق اسم السارق على كلٍّ من سرق شيئاً من مسلم، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلَّا في ربع دينار، ثم قال عليه السلام:

«ولو قطعت أيدي السارق فيما أقل هو من ربع دينار لألفيت عامه الناس مقطعين»<sup>(١)</sup>.

ومنها قوله عليه السلام:

«لا يقطع السارق حتَّى يقر بالسرقة مرَّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما ورد من أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا قطع ترك الإبهام والراحمة، فقيل له:

«يا أمير المؤمنين تركت عليه يده؟ قال: فقال لهم: فإن تاب فأيّ شيء يتوضأ؟...» الرواية<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨٦

١- (١) الوسائل ٢٤٣:٢٨، أبواب حد السرقة.

٢- (٢) الوسائل ٢٤٩:٢٨، أبواب حد السرقة.

٣- (٣) الوسائل ٢٥٣:٢٨، أبواب حد السرقة.

ومثلها ما عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان على عليه السلام لا-يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إنني لاستحق من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجد به أو يتطلّب به...» الرواية (١).

فإن التعليل يدل على التأييد، إلا أن يعترض بصدق التعليل في ذلك الزمان، حيث لم يعرف زرع الأعضاء بعد.

ومثلها قول أبي عبد الله عليه السلام:

إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب، ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلّى ويعبد الله، قلت له: من أين تقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع الأصابع، ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، ويغسل بها وجهه للصلاه...» الرواية (٢).

فِلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْقِطْعُ بِمَا هُوَ قِطْعٌ، هُوَ الْحَدُّ، لَمَا كَانَ كَبِيرًا فَرَقَ بَيْنَ قِطْعَيْ كُلِّ الْكَفِّ أَوْ قِطْعَيْ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ  
لِلْقِطْعِ أَثْرُ التَّأْيِيدِ، وَضَعَفَ الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا بِمَا عَلَلَهُ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرْجَالٍ قَدْ سَرَقُوا، فَقُطِعَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ، إِنَّ تَوْبَةَ تَجْرِونَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَبُوا تَجْرِيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

۱۸۷:

- ١) الوسائل ٢٥٥:٢٨، أبواب حد السرقة.
  - ٢) الوسائل ٢٥٧:٢٨، أبواب حد السرقة.
  - ٣) الوسائل ٢٦٥:٢٨، أبواب حد السرقة.

ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال:

«قطع يده اليمنى على كل حال»<sup>(١)</sup>.

فإن الحكم بجواز قطع اليد اليسرى الشفاء أولى من الحكم بجواز وصل اليمنى المقطوعه، ولكن مع ذلك قال الإمام عليه السلام:

«إن اليمنى قطع على كل حال».

ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»<sup>(٤)</sup>.

ومنها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صبي يسرق قال:

«إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قُطعت بناه أو حُكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع

ص: ١٨٨

-١) الوسائل ٢٦٦:٢٨، أبواب حد السرقة.

-٢) الوسائل ٢٧٧:٢٨، أبواب حد السرقة.

-٣) الوسائل ٢٧٩:٢٨، أبواب حد السرقة.

-٤) الوسائل ٢٨٢:٢٨، أبواب حد السرقة.

سنين قطع يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزّ وجل»<sup>(١)</sup>.

وغيرها من الروايات في أبواب حد السرقة، وهي وإن كانت لا توحى بمفرداتها على هذا الفهم العرفى بالتأييد، ولكن المجموع قد يستظهر منه ذلك، ويبقى الكلام في صحة وقوع مثل هذا الفهم، إذ للنقاش في انعقاده مجال واسع، بل ربما لا يخرج عن كونه قضيه ذوقيه شخصيه أو استحساناً ليس إلّا !!

الدليل الثامن:

استدلّ على المنع من وصل العضو المقطوع بالحد، بما ورد من الأمر بحسم اليد المقطوعة بالزيت المغلى لينقطع التزف وتنسد العروق، كالنبوي المروى عند العامة من آنه صلى الله عليه وآلہ أتی برجل قد سرق، فقال:

«اذهبوا فاقطعواه، ثم احسموه»<sup>(٢)</sup> ، والعلوي المروى عندنا وعند العامة، من آنّ علياً كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٨٩

- 
- ١ (١) الوسائل ٢٩٧:٢٨، أبواب حد السرقة.
  - ٢ (٢) مستدرك الحاكم ٣٨١:٤، أحاديث قطع يد السارق، السنن للبيهقي ٢٧١:٨، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، سنن الدارقطني ٨١:٣، ٣١٣٨ ح ٣١٣٩، المبسوط للطوسي ٣٦:٨، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة، عوالي اللثالي ٥٦٥:٣، ح ٧٧، باب الحدود.
  - ٣ (٣) المبسوط للطوسي ٣٦:٨، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة، دعائم الإسلام ٤٧٠:٢، ح ١٦٧٥ و، ح ١٦٧٨، سنن البيهقي ٢٧١:٨، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، المصنف لابن أبي شيبة ٥٢٩:٦، ح ٥، حسم يد السارق.

وحمله بعض العامة على الوجوب لظاهر الأمر [\(١\)](#) ، ومن هنا استدلّ به من استدلّ على المنع، وآخرون منهم على أنه ليس من الحد؛ لأنّه مدواه [\(٢\)](#) ، وبهذا لا ينعقد للأمر ظهور في الوجوب.

وأمّا أصحابنا فحملوه على الاستحباب نظراً لمصلحة المقطوع، لا حقّاً لله وتمه للحد [\(٣\)](#) ، والظاهر أن لا خصوصيه في الحسم، وإنّما لأنّه من المدواه في ذلك الوقت، ويمكن أن يكون بغيرها، كما تدلّ عليه الروايات، وهو السائد في هذا الوقت.

ففي الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيته وأقرّوا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قبر ضمّهم إليك فداو كلّوهم، وأحسن القيام عليهم، فإذا برأوا فأعلمني...» الروايه [\(٤\)](#).

فالحمل على الاستحباب، وأنّ الحسم ليس من الحد، يمنع من الاستدلال بالروايه على المنع من الوصل بعد القطع.

ص: ١٩٠

-١) سبل السلام ٤:٢٤، ح ٩، كتاب الحدود، نيل الأوطار ٧:٣١٠، كتاب القطع في السرقة، باب حسم يد السارق.

-٢) المبسوط للسرخي، كتاب الشهادات، باب من لا تجوز شهادته.

-٣) شرائع الإسلام ٤:٩٥٧، في أحكام حد السرقة، قواعد الأحكام ٣:٥٦٦، المقصد السادس: في حد السرقة، الفصل الثالث: في الحد، شرح المجمع الدمشقيه ٩:٢٨٦، الفصل الخامس: في السرقة، جواهر الكلام ٤١:٥٤٢، بيان حد السرقة.

-٤) الوسائل ٢٨:٣٠٠، ح ٣٤٨٢٣، أبواب حد السرقة، باب (٣٠).

ثم إنَّ الكلام يأتي في جواز الوصل بعد الحسم أو عدم جوازه، خاصَّه بعدهما وصل إليه الطب الحديث وعلم التجميل في زماننا من تطُّور، ووضوح إمكان حصول ذلك حتى لو حسمت اليد.

الدليل التاسع:

وأُسْتَدِلُّ على المぬ أيضًا بما ورد في النبوي من تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع.

وهو ما رواه الترمذى: حدثنا عمر بن على المقدمى، حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألت فضاله بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو؟ قال:

«أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فُعلقت في عنقه»[\(١\)](#).

والحديث عندهم ضعيف بالحجاج بن أرطأه[\(٢\)](#).

واستدلوا به على أنَّ التعليق في العنق تحقيق للنکال، ورد الكف (أى: وصلها) يمنع تحقيق النکال.

وفيه: أنَّ المぬ إذا كان لتحقيق النکال فإنه مأخوذ من الآية، والتعليق

ص: ١٩١

---

-١) سنن الترمذى ٤:٣، ح ١٤٧١، المعجم الكبير ١٨:١٨، عبد الله بن محيريز، مسنون أحمد ١٩:٦، مسنون فضاله بن عبيد الأنصارى، السنن الكبرى للبيهقي ٨:٢٧٥، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق.

-٢) نيل الأوطار ٧:٣١٠، باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه، تهذيب التهذيب [٣٦٥:٢] [١٧٢:٢].

في العنق إن قلنا باستحبابه مع ضعف الرواية، فإنه مصدق من مصاديق النكال، لما فيه من الزجر والعبرة.

وقال أصحابنا باستحبابه<sup>(١)</sup>، أخذًا بالحديث وإن كان من طريق العامّة، على قاعده التسامح في أدله السنن، ولكنه مشكل لما في ظاهر المتن المخالف للمقطوع عندنا من أن القطع للأصابع لا يزيد على الكف على قول العامّة.

والقول بالمنع يتوقف على القول بوجوب تعليق اليدين، بل يبقى الكلام في جواز الوصل أو المنع أيضًا بعد تعليق اليدين في العنق، أو جواز إجراء زرع لعضوٍ من آخر، أو زرع أنسجه بعمليه تجميل حتى لو قلنا بوجوب.

الدليل العاشر:

ما رواه الكراجكي مرسلاً في الخرائج من أن علياً عليه السلام قطع أسوداً أقر بالسرقة، فأخذ المقطوع يمدح أمير المؤمنين في الطريق، فسمعه الحسن والحسين عليهم السلام فأخبروا أمير المؤمنين عليه السلام، فبعث إليه من أعاده، وقال له:

«قطعتك وأنت تمدحنى؟! فقال: يا أمير المؤمنين إنك طهّرتني، وإن حبك قد خالط لحمي وعظمي، فلو قطّعتنى إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي،

ص: ١٩٢

---

- (١) المبسوط للطوسي ٣٦:٨، فصل في قطع اليدين والرجل في السرقة، مسالك الإفهام ٥٢٧:١٤، الباب الخامس: في حد السرقة، جواهر الكلام ٥٤٢:٤١، استحباب تعليق اليدين المقطوع في رقبة السارق.

فدعى له أمير المؤمنين عليه السلام، ووضع المقطوع إلى موضعه فصح وصلاح كما كان<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن جرير في نوادر المعجزات<sup>(٢)</sup> ، وشاذان بن جبريل القمي في الروضه والفضائل<sup>(٣)</sup> مرفوعاً عن الأصبغ بن نباته باختلاف، وفي المتن ما يخالف المقطوع به في مذهب أهل البيت عليهم السلام من أن القطع كان من الرسخ.

والروايه على ضعفها لم يعمل بها أحد من الفقهاء في حكم الإقرار بالسرقة<sup>(٤)</sup>.

ثم إنها لا تدل على أكثر من جواز الوصل بعد القطع بإذن الإمام عليه السلام، بعد ثبوت السرقة بالإقرار، ولعل ذلك من باب أنّ له عليه السلام العفو عن الحد إذا ثبت بالإقرار دون البيئه.

واستدلوا على ذلك بمعتبره طلحه بن زيد المروي في الاستبصار، قال: فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر، قال: حدثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له على عليه السلام:

«إنّي أراك شاباً لا بأس بهيئتك، فهل تقرأ

ص: ١٩٣

-١- (١) الخرائج والجرائح ٥٦١:٢، ح ١٩، فصل في أعلام أمير المؤمنين عليه السلام.

-٢- (٢) نوادر المعجزات: ح ٢٦، الباب الأول: دلائل أمير المؤمنين عليه السلام.

-٣- (٣) الروضه في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٢٢٥، ح ١٨٦، الفضائل: ١٧٢.

-٤- (٤) جواهر الكلام ٥٢٣:٤١، عدم ثبوت القطع بالإقرار مره واحدة، فقه الصادق ٥٢٣:٢٥، بيان ما يثبت به السرقة.

شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه؛ لأنّه لم تقم عليه [البينة](#)<sup>(١)</sup>.

وبمرسله أبي عبد الله البرقى التى رواها الشيخ فى التهذيب والاستبصار: ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقى عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

«أتقرأ شيئاً من كتاب الله، قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله تعالى؟ وما يدركك ما هذا، إذا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو، وإذا أقر الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع»<sup>(٢)</sup>.

وضعف السنّد لو كان - كما ادعاه بعض - فهو مجبور بالشهره وعمل الأصحاب، وعليه فتوى الأشهر<sup>(٣)</sup>، وقيدوه بالتوبه إجماعاً.

إذا كان للإمام العفو بعد الإقرار والتوبه ابتدأ، كان له الإذن بالوصل بعد القطع بعدهما بالأولويه.

ص: ١٩٤

- 
- ١- (١) الاستبصار ٢٥٢:٤، ح ٩٥٤.  
٢- (٢) الاستبصار ٢٥٢:٤، ح ٩٥٥، تهذيب الأحكام ١٢٩:١٠، ح ٥٢٦.  
٣- (٣) المقنع: ٤٣٠، أبواب الحدود، باب الزنا واللواط، الكافي للحلبي: ٤١٢، حد السرقة، النهاية: ٧١٨، باب الحد في السرقة، غنيه التزوع: ٤٣٤، الفصل السادس: في حد السرقة، جامع الخلاف والوفاق: ٥٩٦، تبصره المتعلمين: ٢٥١، حد السرقة، المختلف: ٢١٢:٩، حد السرقة، مجمع الفائد: ٢٧٤:١٣.

وبذلك يفَصل القول بجواز الوصل بين إذن الإمام عليه السلام بعد الإقرار والتوبه وعدمه، ولو قلنا بالتعدي للفقيه الجامع للشراط سواء على مبني الولاية أو العامة أو الولاية في إقامته الحدود، كان له إذن على الشرطين، بزرع العضو المقطوع، أو زرع عضو من آخر مكانه، أو زرع أنسجه بعمليه تجميل، ولا يجوز له إذن لو ثبت السرقة بالبينه أو لم ثبت التوبه.

الدليل الحادى عشر:

الاستدلال بنقض الغرض على المنع من الوصل للعضو المقطوع، حيث إنّ جواز إعادة ما قطع من اليد مقوّت للحكم، وناقض للغرض من تشريع الحد، وهو الردع والزجر عن الفعل.

وبعبارة أخرى: أن المستشرف لروح الشريعة لا بدّ له من الحكم بالمنع من زرع العضو المقطوع، فإنّ مبني الشريعة على المحافظة على نظام وسلامة المجتمع الإسلامي، وهو لا يتمّ إلّا بتشريع العقوبات الرادعه والزاجره، والتى منها القطع، وهذا على الأقل يدعو للاحتجاط فى إجازه زرع العضو المقطوع بالحد.

الدليل الثانى عشر:

الاستدلال على المنع بما يستفيده العرف من مناسبات الحكم والموضوع، فإنّ الحكم بوجوب القطع جزاء للسرقة يناسبه الحكم بتأييد القطع.

ص: ١٩٥

وهذا لا يخرج عن روح الاستدلال السابق، وفي استفاده الاحتياط منه في إعطاء الإجازة لزرع العضو المحدود.

### الدليل الثالث عشر:

الاستدلال على المنع من وصل العضو المقطوع بالحد من جهة أن العضو المبان نجس؛ لأنّه أصبح من الميت، ولا يجوز الصلاة في النجس.

وهذا أولاًً؛ لو سلّمنا به، لا يوجب المنع من الوصل بالأصل، وإنما يوجب المنع من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يكون مانعاً من الصلاة للنجاسة.

وثانياً؛ إنّه موهون؛ لأنّ العضو المزروع لو التأم عضوياً ودبّت فيه الحياة لصار جزءاً من الحي، ويخرج بذلك عن الميتة ومن كونه محكوماً بالنجاسة.

### الدليل الرابع عشر:

التمسّك لجواز إعاده العضو المقطوع بأنّ حد السرقة هو حق الله، وحقوق الله تبني على المسامحة والإرفاق، فلا مناص من الرجوع إلى عداله الإسلام وسمانته في الحكم بالجواز، هذا ما استدلّ به عبد الرحمن فقيهي في مقال له بعنوان (بيع الأعضاء الإنساني).[\(١\)](#)

ص: ١٩٦

---

١- (١) نشر في مجموعه آثار كنکره بررسی مباني فقهی امام خمینی / مسائل مستحدثه: (١) مجموعه مقالات.

ولكن من الواضح أن المسامحة والإرافق غير مطلوب هنا في هذا الحد، وإلا لما ناسب أصل القطع، كما أنه يتعارض مع الردع والزجر المنظور إليه في الشريعة من هذا الحد.

ثم إن هذا الأصل، أي: أصل المسامحة والإرافق في الإسلام، لا يمكن الاستناد إليه إلا بعد أن فقد الدليل على عدم الجواز، ومنه الرد والإجابة على الظاهر المستفاد من آية السرقة الآنفة الذكر أولاً.

#### الدليل الخامس عشر:

أن يستدل على المنع من الوصل، بأنّ في السرقة جانباً من حق الناس، ولا يجوز المسامحة في حق الناس، على العكس من حق الله، إلّا إذا أجاز صاحب الحق، فيجوز عند ذلك الوصل، كما ذكره الدكتور الزحيلي في بحثه المقدم إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت.

ويمكن أن يستدل على أن السرقة حق الناس، بما رواه الكليني في الكافي عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بيته مع نظره؛ لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنّ الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان

ولكن روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مزء واحده، حرًّا كان أو عبدًا، أو حره كانت أو أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان إلٰها الزانى الممحض - إلى أن قال -، فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حدّه...» الرواية<sup>(٢)</sup>.

والتي يظهر منها أن السرقة حق من حقوق الله، وطريق الجمع هو أن في حد السرقة جهتين: جهة حق الناس، وجهه حق الله، ولكن حق الناس مغلب، لإطلاق النص الأول، وفتوى الأصحاب، كما ذكره صاحب الجوواهر<sup>(٣)</sup>، ومن هنا كان للممسروق منه العفو وعدم المطالبه قبل الرفع إلى الحاكم فلا يقطع، وأما إذا رفعه فليس له ذلك فيقطعه الحاكم.

ويدل عليه رواية سرقة رداء صفوان بن أميـة<sup>(٤)</sup>، ورواية سماعه بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه، لم يدعه الإمام حتى

ص: ١٩٨

-١) الكافي ٢٦٢:٧، ح ١٥، كتاب الحدود، باب النوادر، الاستبصار ٢١٦:٤، ح ٨٠٩

-٢) تهذيب الأحكام ١٠ ح ٧:١٠، كتاب الحدود، باب حدود الزنا.

-٣) جواهر الكلام ٥٥١:٤١، كتاب الحدود، حد السرقة، اللواحق، المسألة الرابعة.

-٤) الكافي ٢٥١:٧، ح ٢، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود.

يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزوجل: (وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ)

، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتراكه)[\(١\)](#).

وعليه فهذا الاستدلال يتم في أصل إقامه الحد، وقبل الرفع إلى الحكم، كما هو صريح الروايات، فإنّ لصاحب الحق أن يسقط حقه ويعفو فلا يقطع السارق، ولا يتم في كيفية إجرائه أو تخفيفه، بل حتّى في أصل إقامته بعد الرفع إلى الحكم، فإنه بعد الرفع يتمّ حفظ حقّ الله، فيجب على الحكم قطعه، ومن هنا ليس لصاحب الحق الإذن بزرع العضو المقطوع بعد أن لم يكن له العفو عن أصل الحد بعد الرفع للإمام، وعليه فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الأخرى الدالة على جواز عفو الإمام عليه السلام، ومن ثم جواز الإذن بالوصل أو عدمه.

ثم إنّ محل الكلام في مسألة جواز الوصل بعد القطع هو في كيفية إجراء الحد ومقداره، من تحقق الحد بالقطع فقط أو بالاستدامه، لا- في أصل إقامه الحد حتّى يقال بجواز العفو من صاحب الحق، وبه يرجع إلى ظاهر آية السارق والسارقه الآنفة الذكر.

ومما مضى من الأدلة والمناقشات فيها، يتبيّن أنه لا- مجال لمن يدعى جواز الوصل لأنّ يتمسّك بأصل الإباحة، كما اذاعه بعضهم<sup>(٢)</sup> في المسألة؛ لأنّ

ص: ١٩٩

---

١- (١) الكافي ٢٥١:٧، ح ١ كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود.

٢- (٢) بيع الأعضاء الإنساني لعبد الرحمن فقيهي (مجموعه آثار كنکره بررسی مبانی فقهی امام خمینی / مسائل مستحدثه ٣٦٤:١).

الأمر لا يصل إلى الأصل إلا بعد انعدام الدليل، بل كان الأولى لمن يريد التمسك بالأصل أن يحكم بالاحتياط مراعاة لدليل نقض الغرض وروح الشريعة ودليل مناسبات الحكم والموضوع (الدليل الحادى عشر والثانى عشر).

ولكن الأمر لا يصل إلى التمسك بأصل الاحتياط؛ لظهور قوله تعالى: (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) في آية السارق والسارقه (الدليل الأول) الدال على المنع، وظهور قوله في رواية طلحه بن زيد:

«وَهَبْتَ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ» (الدليل السادس).

نعم، يخصص الإطلاق في الآية والرواية بما ورد من تخير الإمام عليه السلام في العفو عن الحد عموماً أو حد السرقة خصوصاً بعد الإقرار والتوبه، الدال على جواز إذنه بالوصول بعد القطع بالأولويه على الشرطين (الدليل العاشر).

ويعدّي الحكم إلى الحاكم الجامع للشراطط، إما بأدله الولايه العامه أو الولايه الخاصه في الحدود، أو باستظهار أن المراد من الإمام في روایات العفو هو قائد الأمة الإسلامية، فيشمل الحاكم الشرعاً الجامع للشراطط، مقابل من استظهار منها أنه حق خاص للإمام عليه السلام فقط.

ودليل المنع المستفاد من قوله تعالى: (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)، وقوله في الرواية:

«وَهَبْتَ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقْرَةِ» كما يشمل المنع من إعاده نفس العضو المقطوع، كذلك يشمل زرع عضو من آخر، أو زراعه أنسجه بعمليه تجميل، وكذا الإذن بالوصول من الإمام عليه السلام أو الحاكم يشمل جميع الحالات أيضاً.

مقال زراعه العضو المقطوع فى حد السرقة

- ١ - أحكام القرآن، أحمد بن على الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الرابعة ١٣٦٣ ش.
- ٣ - كتاب الأمالى، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق: على أكبر غفارى، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ .
- ٤ - إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد، ابن العلامه الحلی محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلی، الطبعه العلميه بقم، الطبعه الأولى ١٣٨٧ هـ .
- ٥ - بيع الأعضاء الإنساني، مقال لعبد الرحمن فقيهی، مجموعه آثار

كتاب برسى مبانى فقهى إمام خمينى، مسائل مستحدثه، مجموعه مقالات.

- ٦ - تبصره المتعلمين فى أحكام الدين، العلامه الحلی الحسن بن يوسف المطهر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني والشيخ هادى اليوسفى، الناشر: انتشارات فقيه - طهران، الطبعه الأولى هـ ١٣٦٨ هـ - ش.
- ٧ - تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، القاضى أبي السعود محمد بن العمادى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- ٨ - تفسير البيضاوى، البيضاوى، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩ - تفسير جامع البيان عن تأويل أى القرآن، محمد بن جرير الطبرى، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنه الطبع ١٤١٥.
- ١٠ - تفسير روح المعانى (تفسير الآلوسى)، الآلوسى.
- ١١ - تفسير العياشى، العياشى أحمد بن مسعود بن عياش، تحقيق: السيد هاشم الرسولى المحلاوى، المكتبه العلميه الإسلاميه - طهران.
- ١٢ - تفسير غريب القرآن الكريم، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق: محمد كاظم الطريحي، الناشر: انتشارات زاهدى - قم.

- ١٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنه الطبع ١٤٢٤ هـ.
- ١٤ - تفسير القرآن العظيم، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٥ - التفسير الكبير، الفخر الرازي، الطبعه الثالثه.
- ١٦ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: شركة مكتبه و مطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنه الطبع ١٣٨٥ هـ.
- ١٧ - تفسير مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٨ - تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الثالثه، طهران.
- ١٩ - تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر للطبعه والنشر والتوزيع، الطبعه الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٠ - جامع الخلاف والوفاق بين الإماميه وبين أئمه الحجاز وال العراق، على بن محمد بن محمد القمي السبزوارى، تحقيق: حسين الحسنى

ص: ٢٠٣

البيرجندى، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، الطبعه الأولى.

٢١ - جامع المدارك فى شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، الناشر: مكتبه الصدوق - طهران، الطبعه الثانية ١٣٥٥ ش.

٢٢ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، محمد بن حسن النجفى، تحقيق: الشيخ عباس القوچانى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الثالثه ١٣٦٧ ش.

٢٣ - الخرائج و الجرائح، قطب الدين الرواندى، تحقيق ونشر: مؤسسه الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف، الطبعه الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٤ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: جماعه من المحققين، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ.

٢٥ - دراسات فى ولایه الفقيه و فقه الدوله الإسلامية، الشيخ المنتظرى، الناشر: منشورات المركز العالمى للدراسات الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٦ - دعائم الإسلام، القاضى أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار المعارف - القاهرة، سنه الطبع ١٣٨٧ هـ.

٢٧ - الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقية، الشهيد الثانى زين

الدين العاملی، تحقیق و تعلیق: السيد محمد کلانتر، الناشر: انتشارات داوری - قم، الطبعه الثانيه ١٤١٠ هـ -

٢٨ - الروضه فى فضائل أمير المؤمنین علی بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه، شاذان بن جبرائيل القمي، تحقیق: علی الشکرچی، الطبعه الأولى ١٤٢٣ هـ -

٢٩ - ریاض المسائل، السيد علی الطباطبائی، تحقیق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ -

٣٠ - سبل السلام، محمید بن إسماعيل الكحلانی الصنعاني، جمع و تعلیق: محمید عبد العزیز الخولی، الناشر: شرکه مکتبه و مطبعه مصطفی البابی الحلبي و أولاده بمصر، الطبعه الرابعه ١٣٧٩ هـ -

٣١ - سنن الترمذی (الجامع الصحيح)، محمد بن عیسی بن سوره الترمذی، تحقیق: عبد الوهاب عبد اللطیف، الناشر: دار الفکر للطبعه و النشر، الطبعه الثانية ١٤٠٣ هـ -

٣٢ - سنن الدارقطنی، علی بن عمر الدارقطنی، علّق علیه: مجده بن منصور بن سید الشوری، الناشر: دار الكتب العلمیه - بیروت، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ -

٣٣ - السنن الكبرى، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی، الناشر: دار الفکر.

٣٤ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانيه ١٤٠٩ هـ .

٣٥ - شرح أصول الكافي، المولى محمد صالح المازندراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٢١ هـ .

٣٦ - شرح مسند أبي حنيفة، الملا على القاري، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت.

٣٧ - الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعه الرابعه ١٤٠٧ هـ .

٣٨ - عوالى الثالى العزيزية فى الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور محمد بن على بن إبراهيم الإحسائي، تحقيق: آقا مجتبى العراقي، مطبعه سيد الشهداء - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣٩ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي الخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسه دار الهجره - إيران، الطبعه الثانية.

٤٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح و تعليق: الشيخ حسين الأعلمى، الناشر: مؤسسه الأعلمى للمطبوعات - بيروت، سنه الطبع ١٤٠٤ هـ .

٤١ - غنيه النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزه بن على بن زهرة الحلبي، تحقيق: إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ .

٤٢ - الفضائل، شاذان بن جبرائيل القمي، الناشر: منشورات المطبعه الحيدريه و مكتبتها فى النجف الأشرف، سنه الطبع ١٣٨١ هـ -

٤٣ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، الناشر: مؤسسه دار الكتاب - قم، الطبعه الثالثه ١٤١٢ هـ .-

٤٤ - قواعد الأحكام، العلّامه الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ -

٤٥ - القواعد و الفوائد، محمد بن مكى العاملى (الشهيد الأول)، تحقيق: السيد عبد الهادى الحكيم، الناشر: مكتبه المفيد - قم.

٤٦ - الكافى، محمد بن يعقوب الكلينى، تصحيح: على أكبر غفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٨٨ ش.

٤٧ - الكافى في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا الأستادى، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه - إصفهان.

٤٨ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى (الفاضل الهندى)، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ .-

- ٤٩ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي)، الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٥٠ - مبانى تكمله المنهاج، السيد أبوالقاسم الخوئى، مطبعه الآداب - النجف الأشرف.

٥١ - المبسوط، شمس الدين السريخى، الناشر: دار المعرفه للطبعه والنشر والتوزيع - بيروت، سنه الطبع ١٤٠٦ هـ .

٥٢ - المبسوط فى فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي، علّق عليه: محمد تقى الكشفي، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء  
آثار العجمريه، سنه الطبع ١٣٨٧ هـ .

٥٣ - مجمع الفائده و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي، تصحيح: آقا مجتبى العراقي و الشیخ على بناء  
الإشتهرادى و آقا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي.

٥٤ - المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر.

٥٥ - مختلف الشیعه، العلامه الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٥٦ - مسائلک الإفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، الشهید الثانی زین

الدين بن على العاملی، تحقیق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٧ - المستدرک على الصحيحين وبذيله التخلیص للذهبی، أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، إشراف: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشی، الناشر: دار المعرفه - بيروت.

٥٨ - مسند أَحْمَدَ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، الناشر: دار الصادر - بيروت.

٥٩ - مصباح الفقاھه، السيد أبوالقاسم الخوئي، الطبعه الأولى المحققه، الناشر: مكتبه الداوري - قم.

٦٠ - مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦١ - مصنف الصناعي، عبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٢ - معانی القرآن الکریم، أبو جعفر النجاشی، تحقيق: الشیخ محمید علی الصابونی، الناشر: جامعه أم القری، معهد البحوث العلمیه و إحياء التراث الإسلامی، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٣ - المعجم الکبیر، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدى عبد المجید السلفی، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعه الثانية.

٦٤ - المقنع، الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي،

تحقيق ونشر: لجنه التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، سنه الطبع ١٤١٥ هـ .

٦٥ - من لا يحضره الفقيه، الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، تعليق: على أكبر غفارى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامى - قم، الطبعه الثانية.

٦٦ - المهدى، عبد العزيز بن البراج الطرابلسى، تحقيق: مؤسسه سيد الشهداء العلميه، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٦ هـ .

٦٧ - المهدى البارع فى شرح المختصر النافع، العلامه أحمد بن محمد بن فهد الحللى، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ .

٦٨ - نقل وزراعه الأعضاء، مقال لمصطفى عبد الكريم مراد، قسم الأبحاث الشرعيه بدار الإفتاء المصريه، ٢٠٠٩ م.

٦٩ - النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدى - قم.

٧٠ - نهج البلاغه شرح محمد عبده، الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر - قم.

٧١ - نوادر المعجزات، محمد بن جرير بن رستم الطبرى الشيعى،

تحقيق ونشر: مؤسسه الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشرييف، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ .

٧٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجيل - بيروت، سنة الطبع ١٩٧٣ م.

٧٣ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشرعيه، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ .



اشاره

بعلم: الشیخ رافد التمیمی

إن الفقه الإسلامي هو القانون الإلهي في الدين الخاتم، الذي أنزله الله تعالى لإداره الحياة الفردية والاجتماعية للبشر، فإن الشريعة المقدّسة رسمت للإنسان الطريق القويم والمنهج المستقيم الذي يوصله إلى حيث الغاية منخلق والهدف من وجود الكون على مستويين:

المستوى الأول: وهو المستوى الفردي الذي يهتم بحياة كلّ فرد وخصوصياته، وطريقه تعبيده وتنسّكه من خلال تشرع الأحكام، من قبيل: الصلاة والصيام وأمثالهما. طبعاً، لا ينافي ذلك أن يكون لمثل هذه العبادات جنبه اجتماعية أخرى.

المستوى الثاني: وهو المستوى الاجتماعي، الذي يهتم بتنظيم حياة الفرد بما هو أحد أفراد المجتمع الذين تحكمهم علاقات وتعاملات معينة، كمسائل البيع والإجارة والزواج وأمثالها من المعاملات الكثيرة.

ويصلح على المستوى الأول في الفقه بالعبادات، وعلى المستوى الثاني بالمعاملات.

وانطلاقاً من الرحمة الإلهية والحكمه الربانية فإن الشريعة المقدّسه لم تترك كيده ولا صغيره إلّا وبيّنت حكمها أو لا أقلّ بیّنت الوظيفه العمليه التي على المكّلف أن يتبعها.

ثم إنّ من أهم المسائل الاجتماعيه التي أكّدت عليها الشريعة الإسلامية، وبیّنت مفرداتها بدقة، وعینت جزئياتها بحساسيه متناهيه - كمّا وكيفاً - هي مسائل الديات والحدود، أو ما يصطلح عليه بقانون العقوبات، أو القانون الجزائي، وهو فيما لو اعتمد شخص على آخر سواء كان الاعتداء على شخصه وذاته أو على أملاكه ومتعلّقاته، فإنّ أيّ نوع من أنواع الاعتداء له غرامه، على المعتمد أن يتحمّلها(وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْمَأْنَفَ بِالْمَأْنَفِ وَ الْمَأْذُنَ بِالْمَأْذُنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ١).

طبعاً هذا غير العقوبه الأخرويه التي تلازم الحرمه التكليفيه فلم تترك الشريعة المقدّسه مثل هذه الأمور بدون تحديد وتقنين وإلّا لسد الاختلاف والفساد في المجتمع.

إلّا أنه بين فتره وأخرى تثار بعض الإشكالات على بعض القوانين الإسلامية، وعاده ما تعود هذه الإشكالات والاعتراضات؛ إما إلى عدم

اطّلاع المستشكل على أبعاد المسألة وتفاصيلها، والناس أعداء ما جهلوها، وإنما إلى عدم انسجام هذه الأحكام مع بعض الرؤى الشخصية التي ترجع إلى الأهواء والقناعات الفردية الذوقية، وإنما إلى العداء الذي تكتنفه بعض النفوس لهذا الدين الحنيف، وإنما إلى بساطه وسذاجه المستشكل.

ونحن لا نريد أن نغلق باب النقد والسؤال، ولكن نريد أن نقول: يجب أن لا يصل هذا السؤال إلى حد الإشكال، - فضلاً أن يصل إلى حد الإشكاليه - قبل الفحص والسؤال من أهل الخبره والاختصاص.

إنّ من بين المسائل الفقهية الجزائيه التي يشكل عليها هي مسأله قطع يد السارق، فإن الشريعة الإسلامية حكمت أنّ من سرق مالاً من غيره تقطع يده، وهذا الحكم - أي: حكم القطع - لا- يكون إلّا إذا تحقّقت مجموعه من الشرائط، منها: البلوغ، والعقل، وارتفاع الشبهه، وأن لا يكون المال مشتركاً، وأن يبلغ ربع دينار ذهباً أو خمسه، إلى غيرها من الشروط المذكورة في محلّها من الكتب الفقهية المختصه [\(١\)](#).

**شروطه الحرز:**

ومن الشرائط المهمّة التي لا بدّ من توفرها حتّى يمكن إجراء حكم القطع على السارق هو: أن يكون المال محراً في مكان معين وبطريقه

ص: ٢١٥

---

-١) انظر موسوعه السيد الخوئي ٤١:٣٣٩، أسباب الحدود.

خاصّه، أى: مخجاً في مكان ما وليس بظاهر، وإنّ إذا لم يكن محراً فلا يمكن تطبيق هذا الحكم على السارق حتّى لو توفّرت بقيه الشرائط.

### الإشكالات الواردة على هذا الشرط:

هناك مجموعه من الإشكالات ذكرت حول هذا الشرط، منها:

١ - إنّ لازم اشتراط أن يكون المال المسروق في حرزٍ لأنّ من سرق مالاً محراً في مثل السياره أو مالاً محراً في أمتنه يحملها الحيوان فسيكون عليه القطع، ولكن لو سرق شخص نفس تلك السياره بما فيها هذا المال المحرز، أو سرق ذلك الحيوان بما يحمل فلا يكون عليه القطع؛ وذلك لأنّ المال المسروق ليس محراً، وبناءً على هذا كيف يمكن قبول إجراء حكم القطع على النحو الأول من السرقة وعدم إجرائه على النحو الثاني؟! وهذا يكشف عن وجود خلل في هذا الحكم، وينبغي إعادة النظر فيه.

٢ - إنّ الفقهاء عرّفوا السرقة التي فيها القطع هي: أخذ مال الغير من حرزه، وبدون إذن صاحب المال...

ولكن هذا التعريف لا ينطبق على مجموعه من الموارد المستحدثه، والتي تكثر فيها السرقات، بل لعلّ السرقة في هذه العصور تتمحور حول هذه الموارد، من قبيل: السرقة من موقع الإنترت، والأنظمة المصرفيه (البنوك)، وشبكات الهواتف النقاله، وأعضاء جسم الإنسان، وأمثال هذه الموارد التي لا ينطبق عليها التعريف المتقدّم، إذ إنّها ليست أموراً محراً

في مكان معين، فكيف يمكن أن تتصور أنّ من سرق ربع دينار ذهباً من شخص فسيكون عليه القطع، ولكن من سرق الملايين من الحساب المصرفي لشخص آخر فلا يكون عليه القطع؟!

فهذا يكشف عن الخلل والإشكال في هذه المسألة الفقهية.

من هنا أخذ البعض يرتب بعض النتائج، ويستخلص أنّ الفقه الإسلامي إذا لم يعط حلولاً لهذه الإشكالات فسيفقد صلاحية إداره المجتمع الإنساني المعاصر، فإن احتياجات البشر أصبحت متنوعة ومستحدثة، ولا تنسجم مع الطرح الفقهي القديم، بل راح البعض - وللأسف - يجزم بذلك، مع عدم متابعته للحلول التي يقدمها الفقهاء بشكل دقيق وصحيح، وعدم مراجعته للقنوات الخاصة التي تعنى بهذه الأمور.

وفي هذا المقال نريد أن نجيب عن هذه التساؤلات والإشكالات، من خلال عرض الأدلة الفقهية والأدوات الاستنباطية، مع عرض كلمات الفقهاء وأهل الفن والاختصاص؛ لمعرفة سلامه أو سقم ما يُدعى من هذه الإشكالات على شرطيه الحرز في جواز قطع يد السارق.

#### الإجابة على الإشكالات:

تعتبر مسألة شرطيه الحرز في جواز قطع يد السارق من المسائل الإجماعية في الفقه، والتي لم يقع فيها أي اختلاف أو إشكال؛ وذلك تبعاً لمجموعه من الروايات الصحيحة المعترف بها نصّت أو أشارت إلى هذا

الشرط - ويأتي ذكر الروايات بالتفصيل - وهذا الأمر لا كلام فيه، إلّا أنّ البحث وقع في تعريف الحرز، وبيان معناه وحدوده، فعند مراجعه كلمات الفقهاء في ذلك نجد بعض الاختلاف فيما بينهم.

### تعريف الحرز:

قال الشيخ الطوسي في النهاية: «الحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا باذنه، أو يكون مقفلًا عليه، أو مدفونًا، فأمّا المواقع التي يطرقها الناس كُلّهم، وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزاً، وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والأرجحية وما أشبه ذلك من المواقع»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر - بعد أن ذكر هذا التعريف عن الشيخ -: «عن المبسوط والتبيان والغنية وكتنر العرفان نسبته إلى أصحابنا، بل عن الأخير الإجماع عليه صريحاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد استشهد صاحب الرياض لهذا التعريف بمجموعه من الروايات.<sup>(٣)</sup>

والمحصل من هذا التعريف الذي عليه أكثر الفقهاء: إنّ هناك ثلاث

ص: ٢١٨

١- (١) النهاية ٣:٣٢٠.

٢- (٢) جواهر الكلام ٤١:٢٩٣.

٣- (٣) رياض المسائل ١٦:١٠٤.

موارد للحرز يتحقق معها حكم قطع يد السارق: الأول: فيما إذا سرق من مكان لا يحق له الدخول فيه إلا بإذن. الثاني: أن يسرق مالاً مفلاً عليه. الثالث: أن يسرق مالاً مدفوناً.

ولكن واجه هذا التعريف إشكالاً بأنه غير مانع من دخول الأغيار، فإن الفقرة الأولى منه تنطبق على موارد لا يجوز فيها القطع، قال ابن إدريس في السرائر:

«أما حده للحرز بما حده فغير واضح؛ لأنّه قال: «والحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلا بإذنه»، وهذا على إطلاقه غير مستقيم؛ لأنّ دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة، ودخلها إنسان وسرق منها شيئاً، لا يقطع عليه بلا خلاف، ولا خلاف أنه ليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها، فلو كان الحد الذي قاله مستقيماً لقطعنا من سرق ما في هذه الدار؛ لأنّه ليس لأحد دخولها إلا بإذن صاحبها، فهي حرز على حدّه رضى الله عنه»<sup>(١)</sup>.

فالإشكال إذن على المورد الأول من الموارد الثلاثة التي ذكرها الشيخ.

والإشكال واضح، ولأجل هذا الإشكال أضاف ابن حمزه قيداً للدخول بغير إذن، وهو أن تكون الدار مغلقة أو مقفلة<sup>(٢)</sup> ، فهذا تسليم بالإشكال.

ولكن دافع العلّام في المختلف عن تعريف الشيخ الطوسي بحمل

ص: ٢١٩

١- (١) السرائر ٤٨٤:٣.

٢- (٢) انظر جواهر الكلام ٢٩٣:٤١.

كلامه على الإذن التكويني لا الإذن الشرعي، حيث قال: «ويحتمل أن يكون المراد بقوله:

«ليس لغير المتصرف الدخول فيه» سلب القدرة لا الجواز الشرعي». [\(١\)](#)

أى: أن الدار التى لم تغفل ولم تغلق فإن الإذن فى دخولها متحقق؛ لأن الإذن بمعنى القدرة على الدخول، وليس الإذن معناه الإذن الشرعى، لذلك فإن من دخل داراً لم تغفل ولم تغلق فإنه دخلها بالإذن التكوينى، ومادام الإذن التكويني موجوداً، فلا قطع عليه إن سرق من تلك الدار.

ولكن هذا ليس جواباً فى الحقيقة، بل هو تسليم بالإشكال وتأويل لعبارة الشيخ الطوسي على خلاف ظاهرها جداً، ومن المقطوع به أيضاً أن المراد هو الإذن الشرعى لا القدرة، وإلا فالإذن بمعنى القدرة متحقق حتى مع القفل والغلق وإنما أمكن أن يسرق شيئاً أصلاً.

والجواب عن هذا الإشكال يتطلب البحث عن حقيقة الحرز روائياً؛ لأن الفيصل فى هذه المسألة هو الروايات، وسنستعرض ونبحث ما هو المستفاد منها، ثم نجيب عن هذا الإشكال وبقيه الإشكالات المتقدمة.

التحقيق فى شرطيه الحرز:

إن شرط الحرز لم يؤخذ بهذا اللفظ منقولاً إلا في مرسى ابن العلامة

ص: ٢٢٠

---

١- (١) المختلف ٩:٦١٢.

وابن فهد الحلبي، حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لا قطع إلّا من حرز»<sup>(١)</sup>، وكذا رواه مرسلاً في العوالى.

وكذا ورد لفظ الحرز في صحيحه محمد بن مسلم الآتيه، إلّا أنه لم يؤخذ لفظ الحرز فيها مستقلاً، من هنا كان لزاماً عرض الروايات الواردة في هذا الصدد؛ لاستخراج المعنى المراد من هذا الشرط، ومعرفة حدوده بشكل صحيح، كما لا بدّ من تسلیط الضوء على الروايات المعارضه أيضاً، وإلّا لما صح التمسك بأى نتیجه من دون حلّ التعارضات.

نستعرض هنا أولاً الروايات الموافقه، ثم نستعرض الروايات التي تعارضها، ثم نستخلص أهم النتائج المرتبطة بالمقام.

### عرض الروايات في المقام:

هناك مجھومه من الروايات التي جاءت في هذه المسألة، نستعرضها مع بيان دلالاتها، ثم نستخلص أهم النتائج منها:

الروايه الأولى:

صحيحه أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في

ص: ٢٢١

---

١- (١) إيضاح الفوائد ٥٢٩:٤، المهدى البارع ٩٧:٥، وانظر عوالى اللئالى ٥٦٨:٣، مستدرک الوسائل ١٣٦:١٨.

٢- (٢) الكافى ٢٢٨:٧، التهذيب ١١٠:١٠، الوسائل ٢٧٦:٢٨، ح ٣٤٧٤٩.

سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض؟

قال:

«هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخانته.

قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟ قال: لا يقطع؛ لأنّ ابن الرجل لا يُحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يُحجبانه عن الدخول»<sup>(١)</sup>.

وتدلّ هذه الرواية على أنّ من كان مأذوناً في الدخول ومقاربه الأموال إذا سرق فلا يقطع، وهذا معناه أنّه إذا لم يكن مأذوناً كذلك فعليه القطع، إذن فالمال المحرز عليه القطع وإنّما فلا.

فإن قلت:

هذا استدلال بمفهوم الوصف وهو لم يثبت حجّته.

قلت:

الاستدلال بهذه الرواية من خلال ثلث فقرات:

الأولى: وهو الاستدلال بمفهوم الوصف، وهو المستفاد من الفقرة الأولى في الرواية، وهذا يرد عليه الإشكال كما في البحث الأصولي؛ إذ لا حجّته فيه.

الثانية: الاستدلال بمفهوم التعليل، وهو المستفاد من الفقرة الثانية في

ص: ٢٢٢

---

- (١) الكافي ٢٢٨:٧، التهذيب ١١٠:١٠، الوسائل ٢٧٦:٢٨، ح ٣٤٧٤٩.

الروايه، وهو قوله عليه السلام:

«لأنَّ ابن الرجل لا يحجب...»، وقد وقع اختلاف بين الأصوليين في حجتيه هذا المفهوم، فلو سلمنا عدم حجتيه، لا يمكن الاستدلال بهذه الفقره أيضاً.

الثالثه: الاستدلال بمفهوم الشرط، وهو الاستدلال بالفقره الأخيرة من الروايه، وهو قوله:

«إنْ كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول» ومفهوم الشرط حججه.

ولا يشكل على هذا الاستدلال بأنَّ الشرط هنا مسوق لتحقّق الموضوع، فإنَّ عدم الدخول ينفي أساس الموضوع للسرقة، فهو كقولك: إن رزقت ولداً فاختنه.

لا يُشكّل بهذا؛ لأنَّ الشرط ليس كذلك، فإنَّ الشرط لم ينصب على الدخول بل على الحجب، والمعنى: إنْ كان يدخل عليهم بدون حجب ومنع فهو لا يقطع، وإنْ كان يدخل عليهم مع الحجب والمنع فهو يقطع، والقرينه على ذلك ظهور الروايه في ذلك أولاًً وثانياً: سياق الروايه يدلّ على ذلك أيضاً، فإنَّ الفقره السابقة عللّت هذا الحكم بأنَّ ابن الرجل لا يحجب، فمصبّ الكلام على الحجب، فلا يكون الشرط مسوقاً لتحقّق الموضوع، وبذلك يتم الاستدلال.

الروايه الثانية:

معتره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ص: ٢٢٣

«كل مَدْخَلٌ يُدْخِلُ فِيهِ بَغْيٌ إِذْنٌ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْحَمَامَاتُ وَالخَانَاتُ وَالْأَرْجِيَّه»<sup>(١)</sup>.

وزاد الفقيه: والمساجد<sup>(٢)</sup>.

وتدل هذه الرواية على أن الأماكن التي لا تحتاج إلى إذن في الدخول وليس على السارق منها القطع، ومعناه أن الأماكن التي تحتاج إلى الإذن فعل السارق القطع، فهي صريحة بعدم القطع في سرقه الأماكن العامة، وبمفهومها على جواز القطع في غير ذلك.

ولكن الإشكال على هذه الرواية هو من جهة عدم ثبوت مفهوم الوصف.

الرواية الثالثة:

معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا»<sup>(٣)</sup>.

دلالة هذه الرواية واضحة في أن الذي ينقب بيتاً أو يكسر قفلًا فهو يقطع، وستأتي الإشاره لاحقاً إلى أن مفهوم الحصر سوف يعارض موارد القطع في غير النقب والكسر.

ص: ٢٢٤

-١- (١) الكافي ٢٣١:٧، الوسائل ٢٧٦:٢٨، ح ٣٤٧٥٠.

-٢- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤٤:٤، التهذيب ١٠٨:١٠.

-٣- (٣) التهذيب ١٠٨:١٠، الاستبصار ٢٤٣:٤، الوسائل ٢٧٧:٢٨، ح ٣٤٧٥١.

الروايه الرابعه:

مرسله جميل: فقد روی العیاشی عن جمیل عن بعض أصحابه عن أحدھما علیھم السلام قال:

«لا يقطع إلّا من ثقب بيتاً أو كسر قفلأ»<sup>(١)</sup>.

والكلام عن هذه الروایه کسابقتها إلّا أنّها ضعیفه من جهة السند.

الروايه الخامسه:

صحیحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأخِذَ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: «يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع»<sup>(٢)</sup>.

دلاله هذه الروایه واضحه في أنّ من ثقب بيتاً وأخرج الأموال المسروقه فعليه القطع، وتكون هذه الروایه مقیده لإطلاق الروایات السابقه القائله بأنّ من ثقب بيتاً يقطع، فھي تفید أنّ من ثقب بيتاً وأخرج الأموال فهو الذی یُقطع لا مطلقاً، وهناك روایات عديده أخرى بهذا المضمون والمعنى.

الروايه السادسه:

معتبره السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنین عليه السلام بطار قد طر دراهم من کم رجل، قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم

ص: ٢٢٥

---

-١) تفسیر العیاشی ٣١٩:١، الوسائل ٢٧٧:٢٨ .

-٢) الكافی ٢٢٤:٧، التهذیب ١٠٧:١٠، الوسائل ٢٦٢:٢٨، ح ٣٤٧١٤ .

أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعه»[\(١\)](#).

تدلّ هذه الرواية على أنّ السرقة من القميص الأعلى ليس فيها قطع، وأمّا السرقة من القميص الداخل والمحرز فيفيها القطع، وهي واضحة الدلالة على شرط الإحراز في الحكم بالقطع.

الروايه السابعة:

صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

فِي كَمْ يَقْطُعُ السَّارِقَ؟

قال:

«في ربع دينار...، قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر»[\(٢\)](#).

تبين هذه الرواية أنّ السرقة تصدق فيما إذا أخذ مالاً من مسلم قد حواه وأحرزه، وأنّه تقطع يده إذا كان ما سرقه مقدار ربع دينار.

وهي واضحة الدلالة على شرطيه الحرز في القطع.

ص: ٢٢٦

---

-١- (١) الكافي ٢٢٦:٧، التهذيب ١١٥:١٠، الوسائل ٢٧٠:٢٨، ح ٣٤٧٣٧.

-٢- (٢) الكافي ٢٢١:٧، التهذيب ٩٩:١٠، الاستبصار ٢٣٨:٤، الوسائل ٢٤٣:٢٨، ح ٣٤٦٥٨.

هناك بعض الروايات التي قد تكون بظاهرها معارضه لبعض الروايات المتقدّمه:

منها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال:

«إنّ صفوان بن أُمّيـه كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجـد رداءه قد سرقـ حين رجـ إـيه، فقال: من ذهب برداـئـي؟ فذهب يطلبـه فأخذـ صاحـبـهـ، فرفعـهـ إلى النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: اقطعـواـ يـدـهـ، فـقـالـ صـفـوانـ: أـنـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ أـجـلـ رـدـائـيـ يا رـسـولـ اللهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: فـأـنـاـ أـهـبـهـ لـهـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ: فـهـلـاـ كـانـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ إـلـيـ، قـلتـ: فـإـلـمـ بـمـنـزلـتـهـ إـذـا رـفـعـ إـلـيـ؟ قـالـ: نـعـمـ»<sup>(١)</sup>.

هذه الصحيحه تدلّ على أنّ من سرقـ من المسـاجـدـ فهو يقطعـ معـ أـنـ المسـاجـدـ من الأـماـكـنـ العـامـهـ التـيـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ فـيـ الدـخـولـ، وهذا يعارضـ ما ثـبـتـ من الرواياتـ المتـقدـمـهـ التـيـ اشـتـرـطـتـ فـيـ القـطـعـ أـنـ تـكـوـنـ السـرـقـهـ مـنـ الأـماـكـنـ التـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ، وـعـفـتـ عـنـ الأـماـكـنـ التـيـ لـيـسـ كـذـلـكـ، بل صـرـحـتـ بـعـدـ القـطـعـ فـيـ مـثـلـ المسـاجـدـ وـالـحـمـامـاتـ وـالـأـرـحـيـهـ وـالـخـانـاتـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـالـكـلـيـهـ القـائـلـهـ: إـنـ فـيـ السـرـقـهـ مـنـ

ص: ٢٢٧

---

١- (١) الكافي ٢٥١:٧، التهذيب ١٢٣:١٠، الاستبصار ٢٥١:٤، الوسائل ٣٩:٢٨، ح ٣٤١٦١.

الأماكن التي تحتاج إلى إذن قطع، ولا قطع في السرقة من الأماكن العامة.

ومثل هذا الخبر ما رواه الصدوق مرسلاً في الفقيه والخصال، قال:

«وكان صفوان بن أميه بعد إسلامه نائماً في المسجد، فسرق رداءه، فتعم اللص وأخذ منه الرداء، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقام بذلك شاهدين عدلين عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه من أجل ردائى؟ قد وهبته له، فقال عليه السلام: إلّا كان هذا قبل أن ترفعه إلى؟ فقطعه»[\(١\)](#).

فهذه المرسلة وسابقتها تمثلان إشكالاً على ما تقدم.

الجواب عن الإشكال:

الجواب الأول: وهو ما ذكره الشيخ الصدوق في الفقيه في ذيل المرسلة، حيث قال:

«لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل إليها بغير إذن، مثل: الحمامات والأرجيحة والخانات، وإنما قطعه النبي صلى الله عليه وآله؛ لأنّه سرق الرداء وأخفاه، فلا إخلفائه قطعه، ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه»[\(٢\)](#).

وقد فسر صاحب الوسائل هذا الوجه بما هو خلاف ظاهر العبارة جداً، حيث أفاد أنّ سبب القطع هو إخفاء صفوان لثوبه، فالسارق سرق مالا

ص: ٢٢٨

---

١- (١) الفقيه ١٩٣:٣، الخصال: ١٩٣، الوسائل ٢٧٧:٢٨، ح ٣٤٧٥٢.

٢- (٢) الفقيه ١٩٣:٣.

محرزاً، فقال بعد أن نقل عباره الصدوق المتقدمه:

«أقول: الظاهر أن مراده أن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد»<sup>(١)</sup>.

فعبارة الصدوق واضحه بأن قصده أن السارق هو الذي أخفى لا أن صفوان كان قد أخفى ثوبه.

والوجه في هذا التوجيه الذي ذكره الشيخ الصدوق هو ما رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال على عليه السلام: «لا - قطع في الدغاره المعلنه وهي الخلسه، ولكنني أعزّره، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى»<sup>(٢)</sup>. وما رواه الكليني بسنده صحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إنى لا أقطع في الدغاره المعلنه، ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفى».

فحمل الشيخ الصدوق القطع في الروايه المتقدمه على أن السارق قد أخفى المال المسروق، ومن أخفى المال فعليه القطع، لذلك قطعه الرسول صلى الله عليه و آله.

نقاش الجواب الأول.

يرد على هذا الوجه أمور:

أولاً: إن هذا العمل تبرّع حتى لو سلّمنا أنه تقطع يد السارق إذا

ص: ٢٢٩

١- (١) الوسائل ٢٧٧: ٢٨

٢- (٢) الفقيه ٤٠٦: ٥، ح ٥١١٧

أخفى المال المسروق؛ إذ لا شاهد على أن السارق قد أخفي المال المسروق في رواية صفوان، فلا توجد أية إشاره في الروايتين على ذلك.

ثانياً: إن القرائن تشير إلى خلاف ذلك، حيث روى الصدوق في الخصال أن صفوان وجد رداءه بيد السارق، هذا قرينه على أنه لم يُخفيه.

ثالثاً: إن ظاهر رواية الإمام على عليه السلام أنه لا يقطع فيمن يسرق علناً ويقطع فيمن يسرق خفياً، فالعلن والخفية راجع إلى نفس عملية السرقة، لا إلى المال المسروق، والشاهد على ذلك قرينه المقابل، حيث قال في المقطع الأول:

«لا قطع في الدغاره المعلنه»، فأرجع العلن إلى نفس الأخذ، وقال في المقطع الثاني:

«ولكن يقطع من يأخذ ويختفي»، أي: يخفى الأخذ لا المأخوذ.

رابعاً: حتى لو فرضنا أن السارق أخفي المال المسروق مع ذلك لا يقطع إذا لم يحرز شرط الحرز؛ لأن إخفاء المال المسروق ليس علّه تامه للقطع، بل هو أحد أجزاء العلة، أي: أنه لا يؤثر إلا مع تحقق بقيه الأجزاء، فإن هذا الشرط في قبال السرقة العلنية فيما هو ظاهر الروايتين المتقدمتين.

الجواب الثاني عن الإشكال:

وهو ما ذكره الشيخ الحر في الوسائل تفسيراً لعبارة الصدوق المتقدم، من أنه يحتمل أن يكون صفوان قد أحرز ثوبه في المسجد وأخفاه [\(١\)](#).

ص: ٢٣٠

---

- ١ - [\(١\)](#) الوسائل ٢٧٧: ٢٨.

ونقل هذا الوجه أيضاً صاحب الرياض عن بعض الأعلام واستحسنه [\(١\)](#).

وبذلك يكون قطع يد السارق على طبق القاعدة موافقاً لشرط الحرز.

### نقاش الجواب الثاني:

إن هذا الجواب خلاف ظاهر الروايتين، أما الأولى فواضحة؛ لأنّه ترك رداءه في المسجد وخرج يهريق الماء، أو لا أقل من أنه لا شاهد على هذا الحمل.

وأمّا الثانية فهو وإن قيل: إنّه كان نائماً فلعله وضعه تحته، إلاّ أنه لا شاهد عليه أيضاً، وكون الحرز مراءاً المال - كما قيل عن البعض - لا يفيد في المقام؛ لأنّه لا يصدق على النائم عرفاً، كما هو واضح.

قال السيد الخوئي: وهذه الصحيحة تدلّ على أنّ الحدّ يثبت على السارق من المسجد الحرام، وحملها على السرقه من محرز فيه بعيد.

### الجواب الثالث عن الإشكال:

وهو ما ذكره السيد الخوئي من أنّ هذا الحكم لا يبعد أن يكون من مختصات المسجد الحرام، قال: فإن تمّ إجماع على اشتراك المسجد الحرام مع غيره من المساجد فهو، وإنّا لم يبعد ثبوت الحدّ على السارق من المسجد الحرام بخصوصه الذي جعله الله مثابه للناس وأمناً.

ص: ٢٣١

---

(١) رياض المسائل ١٣: ٥٧٩.

ومما يؤكّد ذلك - أى: كون مثل هذا الحكم من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام - عدّه روایات منها: صحيحه عبد السلام بن صالح الھروی عن الرضا عليه السلام - فی حديث - قال: قلت له: بأى شئ يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال:

«يبدأ ببني شيبة، فيقطع أيدهم؛ لأنّهم سرّاق بيت الله تعالى».

باعتبار أنّ قطع القائم عليه السلام أيدى بنى شيبة ليس مبنياً على قيام حدّ السرقة عليهم؛ نظراً إلى أنّ شرائط القطع فيهم غير موجوده، بل هم من الخائنين لبيت الله، فيكون هذا من أحكام بيت الله الحرام دون غيره.<sup>(١)</sup>

ولكن يمكن أن لا- يكونوا خائنين؛ وذلك لأنّه لم يؤذن لهم من الأساس أصلًا وليسوا من لا يحتاجون إلى إذن فيكون قطعهم على طبق القاعدة.

فإن قلت: إن المساجد لا تحتاج إلى إذن فيكون القطع على خلاف القاعدة، وهو خصوصيّة المسجد الحرام.

قلت: هذا عود إلى أول الكلام، ويحتاج لتبرير القطع إلى إثبات خصوصيّة المسجد الحرام، ولا يكون شاهداً على ذلك بنفسه.

نعم، احتمال الخصوصيّة في المسجد الحرام عرفى؛ وذلك لاختصاص المسجدين ببعض الأحكام دون غيرهما.

وإن أبى عن احتمال الخصوصيّة، فإنّ هذا الخبر لا يصلح لمعارضه

ص: ٢٣٢

---

١- (١) موسوعه السيد الخوئي ٤١: ٣٤٧، مبانی تکمله المنهاج، الحدود.

الأخبار الكثيرة والعديدة التي عليها رأى المشهور، بل عليه الإجماع، إلّا ما نُسب إلى العماني من أنّ السارق من الأماكن العامة يقطع، مستشهاداً بالخبر المتقدم<sup>(١)</sup> ، وهو كما ترى.

وبذلك لا تصلح هذه الرواية لمعارضه الروايات المتقدمة.

ومن الروايات المعارضه:

معتبره السكوني المتقدّمه

«لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»، حيث إنّها تدلّ بمفهومها أنه لا موجب للقطع إلّا هذان الأمران، وهذا يعارض ما ورد في مثل الروايه الأولى والسادسه والسابعه المتقدّمه، حيث إنّنا أثبتنا القطع في غير هذين الموردين.

ولكن يجاف عن هذا الإشكال إما بعدم ثبوت مفهوم الحصر، وإما أنّ المفهوم لا يصلح لمعارضه المنطوق، فإنّ المنطوق يقدّم عليه بالأظوريه، أو بالنصيه؛ لأنّ ظهور المفهوم لم يصل إلى مرحله اللازمه بين المعنى الأخضر الذي يقصد مستقلاً بالكلام كما هو ظاهر.

ومن الروايات المعارضه:

ما جاء في حكم الطرار حيث إنّ الروايات فيه على ثلاث طوائف<sup>(٢)</sup>:

ص: ٢٣٣

---

١- (١) انظر مسالك الإفهام .٣٥٢:٢

٢- (٢) انظر الوسائل ٢٧٠:٢٨، أبواب حد السرقة، الباب ١٣، باب حكم الطرار.

الأولى: ما تقدّم ذكره من التفصيل بين ما كان الظر من القميص الأعلى فلا-قطع فيه، وبين ما كان من القميص الأسفل ففيه القطع.

الثاني: ما جاء في أنّ الطرار لا يقطع بقول المطلق.

الثالث: ما جاء في أنّ الطرار يقطع بقول المطلق.

ومن الواضح فإنّ المعارضه محلوله بين هذه الوظائف الثلاثه بحمل المطلق على المقيد، فتكون الروايات المانعه من القطع بقول مطلق محموله على السرقة من القميص الأعلى، والروايات المثبته للقطع بقول مطلق محموله على السرقة من القميص الأسفل.

#### المستفاد من الروايات فيما يرتبط بالمقام:

هناك مجموعه من الأمور إذا تحقّق واحد منها فإنه يكون مجوّزاً للقطع، وهذا معناه أنّ كلّ واحد من هذه الموارد يعتبر حرزاً:

الأول: أن يكون المال في بيت لا يجوز الدخول فيه إلّا بإذن من قبل المالك.

الثاني: أن يكون المال في مكان مقفل.

الثالث: أن يكون المال في مكان ينقب ويُثقب.

الرابع: أن يكون المال في مكان غير ظاهر، بل داخل ومحفلي.

الخامس: أن يكون المال في حرز.

ومن مجموع هذه الموارد تبيّن حدود الحرز والمقصود منه، فإنّ الملاحظ لهذه المصادر التي أشارت إليها الروايات يستظهر أنّ الحرز هو كلّ شيء يخفى ويختفي، فإنّ كون المال في مكان يحتاج إلى إذن، أو أنه في مكان مغلق، أو أنه في مكان مُغلَّف، وغيرها من الموارد، كلّها تشير إلى أنّ المال الذي يكون محظوظاً عن الغير إذا سرق فيه القطع، وأمّا الأموال التي ليست كذلك فلا قطع فيها، وبذلك تبيّن أنّ الحقّ في تعريف الحرز هو ما ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط، قال: «إذا ثبت أنه لا قطع إلّا على من سرق من حرز، احتجنا إلى تبيين الحرز، ومعرفته مأخوذة من العرف، فما كان حرزًا لمثله في العرف وفيه القطع، وما لم يكن حرزًا لمثله في العرف فلا قطع؛ لأنّه ليس بحرز»<sup>(١)</sup>.

ثم يذكر مجموعه من المصادر التي يرى العرف أنها في الحرز، ومجموعه أخرى من الموارد التي لا يراها العرف كذلك، والذي يدلّ على هذا المطلب أيضاً - بالإضافة إلى الروايات المتقدمة التي أكدت على ذكر المصادر والموارد مما يكشف عن عرفيه المسألة - صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متابعته فسرقه، قال: هو مؤتمن، وقال في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطيه وصيّده، فلقى صاحبه،

ص: ٢٣٥

فقال له: إنَّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه كذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك، وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنَّه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيته أنَّه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرَّ مره أنَّه لم يرسله، وإن لم يجد بيته فيما بينه بالله ما أرسلته، ويستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنَّه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ فقال: يقطع لأنَّه سرق مال الرجل»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على عرفه الحرج في المسألة، وإنَّ من سرق بواسطته الكذب لا يصدق عليه أحد الموارد المتقدمة التي أشارت إليها الروايات، بل إنَّ المنطبق عليه هو أنَّه أخرج المال من حزنه عرفاً وإن لم يكسر قفلًا أو ينقب بيته، بل إنَّ صاحب المال هو الذي أعطاه المال؛ لذلك حكم عليه الإمام عليه السلام بأنه سارق ويستحق القطع.

ويؤيد هذا المعنى أيضًا ما ورد من الروايات في سرقة الضيف والمؤتن، فقد عقد صاحب الوسائل بابًا في ذلك، وفيه مجموعه من الروايات المعتبرة<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما ذكره من الروايات في باب حكم سرقة العبد من مولاه<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٣٦

١- (١) الكافي ٢٢٧:٧، الفقيه ٤٣:٤، الوسائل ٢٧٣:٢٨، ح ٣٤٧٤٥.

٢- (٢) الوسائل ٢٧٥:٢٨، باب أنَّه لا يقطع ضيف، ولكن يقطع ضيف الضيف.

٣- (٣) الوسائل ٢٩٨:٢٨.

وكذا باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه [\(١\)](#).

فهذه الموارد - وفيها مجموعه من الروايات - إن لم نقل أنها تدل على عرفه الحرز، فإنها تشير إليه وتنوي ما قلناه بقوه.

ومن مجموع ذلك نستخلص أن الحرز شرط في القطع، والذي يحدد الحرز هو العرف، فما كان عرفاً في حرز فيه القطع، وما لم يكن كذلك فلا قطع فيه.

قال في الجوادر: «وعلى كلّ فمن شرطه أن يكون محرزًا بقفل أو غلق أو دفن أو نحوها مما يعدّ في العُرف حرزًا لمثله؛ إذ لا تحديد في الشرع للحرز المعتبر في القطع نصاً وفتوى، بل إجماعاً بقسميه» [\(٢\)](#)

قال السيد الروحانى: فلا إشكال في اعتبار كون المال محرزًا، وحيث لا تحديد شرعاً للحرز فيتعين الرجوع فيه إلى العرف [\(٣\)](#).

الجواب على الإشكالات المتقدمة:

جواب إشكال ابن إدريس:

ما ذكره ابن إدريس في السرائر من إشكال فإنه يرد عليه نقضاً وحلاً.

ص: ٢٣٧

١- (١) الوسائل ٢٧١:٢٨.

٢- (٢) جواهر الكلام ٢٩٣:٤١.

٣- (٣) فقه الصادق ٢٨٦:٣٩.

أما النقض: فإن القيد الذى ذكره الشيخ فى النهاية هو عباره عن مضمون الروايه الأولى المتقدّمه، حيث استفدنا شرطيه الإذن من مفهوم الشرط فيها، ومفهوم الشرط ثابت، وعليه فسوف يكون الإشكال على الروايه أيضاً لا فقط على عباره الشيخ.

وأما الحل: فإن التعريف الذى ذكره الشيخ فى النهاية تعريف للمصاديق - مع أنه لم يذكر جميع المصاديق فى الروايات - ولم يعط ضابطه كليه فى المقام، والضابطه الكليه هى ما توصى لنا إليه من خلال البحث المتقدّم، والتى أشار إليها الشيخ فى المبسوط، وهى عُرفيه الحرز، من هنا فإن النقض الذى ذكره ابن إدريس لا نُسلّم به على إطلاقه، بل إن السارق من تلك الدار لا يقطع إذا لم يصدق عليه أنه سرق من حرز عرفاً، وإنما لو صدق عليه أنه من حرز لحكم بقطع يده، وسوف يكون الإجماع المدعى على الخلاف.

#### جواب الإشكال الثاني:

وهو الإشكال الأول الذى ذكرناه فى صدر البحث من أنه لا يمكن قبول أن من سرق مالاً محرازاً في السياره مثلاً فعليه القطع، وأما من سرق نفس السياره فلا قطع عليه.

والجواب عن هذا الإشكال يتضح أيضاً مما تقدم، فإنه بعد أن ثبت أن الحرز يحدّد العرف، فأينما صدق الحرز جاز القطع وإنما فلا، ففي المثال

المذكور إن صدق أنَّ المال المخبي في السياره في حرز عرفاً فإنَّ على سارقه القطع وإلا فلا، وكذا نفس السياره فإنَّ كانت عرفاً في حرز فعلى سارقها القطع وإنما فلا. قطع عليه، ثم إنَّ المال الذي أحرز في السياره غير المحرز عاده لا. يصدق عليه أنَّه في الحرز، لذلك فليس على السارق القطع لا على هذا المال ولا على السياره، وهذا لا يختص بهذا المورد، فإنَّ من يعلم أنَّ السرّاق سوف يحفرون هذا المكان جزماً، فإنه لو دفن فيه شيئاً لا يصدق عليه أنَّه أحرزه، وكما في موارد القفل، مع أنَّ هذه الأمور منصوصه في الروايات، إلا أنه كما قلنا المدار على الصدق العرفي، وهذا هو مدلول الروايات العديدة المتقدمة.

### جواب الإشكال الثالث:

وأماماً ما أشكل به في صدر البحث أيضاً من أنَّ تعريف السرقة لا يشمل مجموعه من الموارد التي تكثر فيها السرقات في هذه الأيام، فإنه لا أساس له؛ وذلك لانطباق التعريف على مثل هذه المصاديق بحسب العرف الذي هو المناط في المسألة وتحديد الحرز، فإنَّ الحسابات المصرفيه، والبرمجيات الإلكترونيه جميعها تحتوى على رموز وأقفال وكلمات وأرقام سريه، فهى مُقفله عرفاً، وقد جاء النص على أنَّ الأمور المقفله محرزه، وفيها القطع، وليس المراد من القفل هو قطعه الحديدى في الأزمان القديمه، وإنما هو كلَّ شيء يمنع من الدخول أو التصرف في شيء آخر، وهذه الأمور كلها يصدق عليها أنَّها مقفله ومشفره، فمن تجاوز عليها يعتبر سارقاً.

نعم، هناك بحث من جهه أخرى وهو: أنّ مثل هذه الأمور هل يصدق عليها أنها مال أولاً، وهذا بحث آخر لا ربط له في المقام، فهو بحث صغير، ولا يؤثّر على تعريف السرقة وحدودها وانطباقها العُرْفِي على مثل هذه الموارد إذا ثبتت ماليتها.

ولأجل خطوره المسألة ودقّتها، والمسائل المصيرية التي تترتب عليها نجد أنّ الروايات تشير عاده إلى نفس المصادر الخارجيه وتحدد حكمها، وهو ما سار عليه فقهاؤنا في رسائلهم العملية.

قال السيد الإمام: «أن يُخرج المتع من الحرز بنفسه أو بمشاركه غيره، ويتحقق الإخراج بال المباشره كما لو جعله على عاتقه وأخرجه، والتسبيب كما لو شدّه بحبيل ثم جذبه من خارج الحرز...»<sup>(١)</sup>

إلى آخر الموارد التي يشير إليها السيد الإمام.

وكذا قال السيد الخوئي: «أن يكون المال في مكان محرز، ولم يكن مأذوناً في دخوله، ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهاهـ الحرز قطع، وأمّا لو سرقه من مكان غير محرز، أو مأذون في دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع، ومن هذا القبيل المؤمن إذا خان وسرق الأمانه...»<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٤٠

---

١- (١) تحرير الوسيلة ٤٣٤:٢.

٢- (٢) موسوعه السيد الخوئي ٣٤٥:٤١، أسباب الحدود السرقة.

إلى آخره من الموارد التي فيها القطع، والتي ليس فيها ذلك.

وجميع هذا يكشف عن عرفيه المسألة، وأنّ منهجه الشارع هى بيان الحكم عن طريق بيان المصاديق.

لذلك ليس من الصحيح الجمود على الموارد المنصوصه ثم الإشكال بها على عدم دخول الموارد المستحدثة، أو نفس الموارد المنصوصه إذا تغيرت ظروفها وشرائطها.



مقال شرطيه الحرز فى حكم قطع يد السارق

- ١ - الاستبصار، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش، طهران - إيران.
- ٢ - إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين ابن العلّامه الحلّى، تعلیق: السيد حسين الكرمانی و الشیخ علی الإشتهاردى و الشیخ عبد الرحیم البروجردی، الطبعة الأولى ١٣٨٧، قم - إیران.
- ٣ - تحریر الوسیله، الإمام الخمینی، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعة العاشره ١٤٢٥ هـ -، قم - إیران.
- ٤ - تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی، تحقيق: السيد هاشم الرسولی المحلاتی، نشر: المکتبه الإسلامیه، طهران - إیران.
- ٥ - تهذیب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق و تعلیق: السيد حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ ش، طهران - إیران.

- ٦ - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مراجعه و تصحیح: رضا جعفر مرتضی العاملی و محمد علی حاتم، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعه الأولى ١٤٣٠ هـ -، بيروت - لبنان.
- ٧ - الخصال، الشيخ الصدوق، تحقيق: على أكبر الغفاری، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي ١٤٠٣ هـ -، قم - إیران.
- ٨ - رياض المسائل، السيد على الطباطبائی، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ -، قم - إیران.
- ٩ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، ابن ادریس الحلی، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ -، قم - إیران.
- ١٠ - عوالی الثالثی، الشيخ محمد الإحسانی، تحقيق: أشیخ مجتبی العراوی، الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ -، قم - إیران.
- ١١ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحانی، نشر: منشورات الاجتهاد، الطبعه الرابعة ١٤٢٩ هـ -، قم - إیران.
- ١٢ - الكافی، محمد بن يعقوب الكلینی، صحّحه وعلق عليه: على أكبر الغفاری، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الخامسة ١٣٦٣ ش، طهران - إیران.
- ١٣ - مبانی تکمله المنهاج (ضممن موسوعه السيد الخوئی)، أبو القاسم الخوئی، نشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، الطبعه الثالثة ١٤٢٨ هـ -، قم - إیران.

- ١٤ - المبسوط، الشیخ الطوسمی، تصحیح و تعلیق: السید محمد تقی الکشافی. نشر: المکتبه المرتضویه، سنه الطبع ١٣٨٧ هـ - طهران - إیران.
- ١٥ - مختلف الشیعه، العلامه الحلی، تحقیق و نشر: مؤسسه النشرالإسلامی، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ -، قم - إیران.
- ١٦ - مسالک الإفہام، زین الدین بن علی العاملی (الشهید الثانی)، تحقیق و نشر: مؤسسه المعارف الإسلامیه، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ -، قم - إیران.
- ١٧ - مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری، تحقیق و نشر: مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ -، قم - إیران.
- ١٨ - من لا يحضره الفقيه، الشیخ الصدق، تحقیق و تصحیح: علی أكبر الغفاری، نشر: مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الثانية، قم - إیران.
- ١٩ - المهدّب البارع فی شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلی، تحقیق: الشیخ مجتبی العراقي، نشر: مؤسسه النشر الإسلامی، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ -، قم - إیران.
- ٢٠ - النهاية، الشیخ الطوسمی، نشر: انتشارات قدس محمدی، قم - إیران.
- ٢١ - وسائل الشیعه، الحر العاملی، نشر و تحقیق: مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم - إیران، ١٤١٤ هـ -.



اشارة

بعلم: الدكتور الشيخ حكمت الرحمه

تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً مختلفة، هدفها تهذيب الإنسان وتنظيم حياته سواء كانت الفردية أو الجماعية، وامتدّت هذه الأحكام بصورة أفقية لتشمل جميع مناحي الحياة، كما امتدّت بصورة عمودية لتشمل جميع الأزمان؛ إذ إنّ الشريعة لم تختص بوقت دون آخر، ولم تترك مسأله إلّا ووضعت لها حلولاً وأجوبه.

ومن الأحكام التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية، والتي تتعلق بالمجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره، هي تلك التي تعالج مسأله السرقة، فلم تترك المجتمع فريسه بيد أصحاب النفوس الضعيفه، بل وضعت قوانين صارمه على السارق، أهمّها قطع يده وفق ضوابط وشروط معينة، ولو تحققت هذه الشروط لكان حكم السارق هو القطع، ولو تخلّفت بعضها لتغيير الحكم تبعاً للشرط المفقود، فقد يكون الحكم هو العفو أو التعزير أو غير ذلك مما هو مفصل ومبسوط في كتب الفقه، وليس من غرضنا في المقام أن نتناول أدله وشروط إقامه الحدّ بالنسبة للسارق المنفرد، بل نعتبر

ذلك أصلًا مُسلّمًا بنى عليه بحثنا، وسيكون جلّ اهتمامنا بمسألة تعدد السارق، فهل يكون الحكم هو الحكم أم هناك اختلاف وتفصيل؟

و قبل ولوح المسألة بتفاصيلها كان من اللازم بيان شروط إقامه الحدّ على السارق المنفرد، من دون الدخول في تفاصيل أدلةها.

### شروط الحد للسارق المنفرد:

ذكر الفقهاء عدّه شروط للسارق لا بدّ من توفرها من أجل إقامه الحدّ عليه، وهي مجملًا:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - ارتفاع الشبهه، بأن لا يتوهم أنّ المال الفلانى ملكه، فيتبين لغيره.
- ٤ - أن لا يكون المال مشتركًا بينه وبين غيره، وكانت السرقة بمقدار حضته أو أقل.
- ٥ - أن يكون المال في مكان محرز أو لم يكن مأذونًا في دخوله.
- ٦ - أن يكون المال المسروق بقدر النصاب، وهو ربع دينار على المشهور، وقيل: خمس دينار، وهو الذي استظهره السيد الخوئي [\(١\)](#).

ص: ٢٤٨

١- (١) مبانى تكميله المنهاج ٢٩٣:١

٧ - أن لا يكون السارق والدًا لصاحب المtau.

٨ - أن يأخذ المال سرًّا.

٩ - أن لا يكون السارق عبدًا لصاحب المال.

وغير ذلك من الشروط [\(١\)](#)، ولهم فيها تفاصيل، لا نريد إطاله البحث بها، إذ غرضنا هو بيان الحكم عند التعـدد مع توفر تلك الشرائط.

صور المسألة:

الصورة الأولى: فيما لو قام جماعه بهتك الحرز والسرقة معاً، فهناك حالات:

الحالة الأولى: أنهما سرقا معاً شيئاً بلغ نصابين، وفي هذه الصوره لا خلاف في وجوب القطع.

قال ابن زهره الحلبي: «إذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئاً، بلغ نصيب كل واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع، قطعوا جميعاً بلا خلاف، سواء كانوا مشتركين في السرقة، أو كان كل واحد منهم يسرق لنفسه، وإن لم يبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك المقدار، ولم يكونوا مشتركين، فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف» [\(٢\)](#).

ص: ٢٤٩

---

-١) انظر: شرائع الإسلام ٩٥٣-٩٥٢:٤، تكميله منهاج الصالحين، الخوئي: ٤٥-٤٧.

-٢) غنيه النزوح: ٤٣٣.

وبه قال الشافعى ومالك، وخالف أبو حنيفة، ذكر ذلك الشيخ الطوسي، وقال: «إذا نقب ثلاثة، وأخرج كل واحد منهم شيئاً، قوم، فإن بلغ قيمته نصاباً وجباً قطعاً، وإن نقص لم يقطع. وبه قال الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة: أجمع ما أخر جوه وأقومه، ثم أفض على الجميع، فإن أصاب كل واحد منهم نصاباً قطعته، وإن نقص لم أقطعه.

دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل، والأصل براءه [الذمة](#)»<sup>(١)</sup>.

الحاله الثانيه: أنهما سرقا ما لم يبلغ النصاب، ولا خلاف في هذه الصوره بعدم القطع، كما ذكرناه عن الشيخ الطوسي وابن زهره سابقأ؛ لأن المنفرد لا يقطع فالمتعدد من باب أولى.

الحاله الثالثه: أن ما سرقاه معًا بلغ النصاب أو زاد عنه، ولم يبلغ مقدار كل واحد منهما نصاباً، فهنا وقع الكلام، وفي هذه الصوره حالتان:

الحاله الأولى: إذا أخرج كل واحد منهما منفرداً ما لا يبلغ النصاب، فهنا يترب على كل واحد منهما حكم المنفرد، فلا قطع إذن. وذكر صاحب الجواهر أنه لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٥٠

---

-١) الخلاف: ٤٢٢:٥.

-٢) انظر: جواهر الكلام .٥٤٦:٤١

الحاله الثانيه: إذا أخرجاه معًا بعد أن هتكا الحرز، وكان المال أكثر من نصاب، لكن عند قسمته عليهم لا يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابةً، فهنا وقع الكلام في قولين:

الأول: ماعن الشيخ في النهايه والمفيدي والمرتضى وجميع أتباع الشيخ وجوب القطع، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

قال السيد المرتضى في الانتصار: «وممّا انفردت به الإمامية القول: بأنّه إذا اشترك نفسان أو جماعه في سرقه ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، وأيضاً قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّيْارِقُهُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا) ، والظاهر يقتضي أنّ القطع إنّما وجب بالسرقة المخصوصة، وكلّ واحد من الجماعه يستحق هذا الاسم، فيجب أنّ يستحق القطع»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زهره في غنيمه: «إذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئاً، بلغ نصيب كلّ واحد منهم المقدار الذي يجب فيه القطع، قطعوا جميعاً بلا خلاف، سواء كانوا مشتركين في السرقة، أو كان كلّ واحد منهم يسرق لنفسه، وإن لم يبلغ نصيب كلّ واحد منهم ذلك المقدار، ولم يكونوا مشتركين، فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف.

ص: ٢٥١

---

١- (١) انظر: جواهر الكلام .٥٤٦:٤١

٢- (٢) الانتصار: .٥٣١

وإن كانوا مشتركين في ذلك، ففي إخراجه من الحرز قطعوا جميعاً بربع ينار، بدليل إجماع الطائفه، وأيضاً قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا) ؛ لأنّ ظاهره يتضمن أنّ وجوب القطع إنّما كان بالسرقة المخصوصه، وإذا استحق كلّ واحد منهم هذا الاسم، وجب أن يستحق القطع.

ويُحتجُ على المخالف بما رواه من الخبر المقدم؛ لأنّه عليه السلام أوجب القطع في ربع دينار فصاعداً، ولم يفضل بين الواحد وبين ما زاد عليه<sup>(١)</sup> ، ومن أصحابنا من اختار القول: بأنه لا قطع على واحد من الجماعه حتى يبلغ نصبيه المقدار الذي يجب فيه القطع على كلّ حال، والمذهب هو الأول.<sup>(٢)</sup>

الثاني: ما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، والإسكافى والحلّى وعامّه متأخرى الأصحاب عدم القطع، وعن الخلاف عليه الإجماع<sup>(٣)</sup>

قال في المبسوط: «إذا اشتركوا في إخراجه، مثل أن حملوه معاً فآخر جوه، نظرت: فإن بلغت حصته كلّ واحد نصاباً قطعناهم، وإن كانت أقلّ من نصاب فلا قطع، سواء كانت السرقة من الأشياء الثقيلة كالخشب وال الحديد أو الخفيف كالحبل والتکه و الثوب.

ص: ٢٥٢

---

١- (١) يشير بذلك إلى ما رواه عن عائشه عن النبي: القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد ذكره في: ٤٣٠.

٢- (٢) غنيه النزوع: ٤٣٣.

٣- (٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٤٦.

وقال بعضهم: إن كانت السرقة من الأشياء الثقيلة فبلغت قيمتها نصاباً قطعوا وإن كان نصيب كلّ واحد منهم أقل من نصاب، وإن كان من الأشياء الخفيفه فمن هذا القائل روایتان: إحداهما: مثل قول من تقدّم، والثانية: كقوله في الثقيل.

وقال قوم من أصحابنا: إذا اشترك جماعه في سرقة نصاب قطعوا كلّهم»<sup>(١)</sup>.

وقال في الخلاف: «والأول [أى: عدم القطع] أحوط. دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما ذكروه ليس عليه دليل، والأصل براءه الذمه»<sup>(٢)</sup>.

أدله القولين:

### أدله القول بالقطع:

استدلّ لهذا القول بأمور:

١ - مرسل الشيخ الطوسي، حيث قال:

«روى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصاباً، وأخرجوها بأجمعهم، وجب عليهم القطع، ولم يفصلوا». <sup>(٣)</sup>

باعتبار أنّ ظاهر العباره أنّ الأصحاب رروا ذلك عن أهل البيت عليهم السلام.

ص: ٢٥٣

١- (١) المبسوط ٢٩:٨

٢- (٢) الخلاف ٤٢١:٥

٣- (٣) انظر: الخلاف ٤٢١:٥

٢ - إطلاق نصوص سرقة النصاب، من قبيل قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) لصدقها على المجموع، فيدور الأمر بين عدم القطع، والقطع، وقطع أحدهما دون البقيه. وعدم القطع يستلزم منه سقوط الحد مع تحقق موضوعه وهو غير صحيح، وقطع أحدهما دون غيره مستلزم للترجح بلا مرجع، فيتعين الثاني، وهو القطع لجميعهم.<sup>(١)</sup>

قال ابن زهره الحلبي تبعاً للسيد المرتضى في تقرير الاستدلال بالآية: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) : «لأنَّ ظاهره يقتضي أنَّ وجوب القطع إنما كان بالسرقة المخصوصة، وإذا استحقَ كلَّ واحد منهم هذا الاسم، وجب أن يستحق القطع»<sup>(٢)</sup>.

وقد أوضح المحقق الحلبي الاستدلال بطريقه أخرى فقال: «إنما وجب عليهما القطع؛ لأنَّ إخراج النصاب حصل من كلَّ واحد منهمما، فليس إضافه ذلك الفعل إلى أحدهما بأولى من إضافته إلى الآخر، ولا يتقدَّر التجزئه بحيث يضاف إخراج بعض منه إلى أحدهما دون صاحبه. ومثله: اثنان يشتراكان في قتل واحد عمداً، فالقصاص على كلَّ واحد منهمما؛ لأنَّ كلَّ واحد قاتل نفسها، أي: النفس التي قتلها الآخر، إذ القتل متحقق، ونسبة إلى أحدهما دون الآخر محال على هذا التقدير، ونسبة لا إليها أيضاً محال،

٢٥٤: ص

١- (١) انظر: جواهر الكلام .٥٤٦:٤١.

٢- (٢) غنيه النزوع: ٤٣٣، الانتصار: .٥٣١

فيتعين نسبته إليهما، وكذا القول في إخراج النصاب»<sup>(١)</sup>.

٣ - صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيراً فأكلوه، فامتحنوا أيهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم»<sup>(٢)</sup>.

فالصحيح عامٌ وشامل لصوره ما إذا كانت حصّه كلّ واحد نصابةً أو أقل.

٤ - الإجماع، كما مرّ في عباره السيد المرتضى وابن زهرة.

**أدلة القول بعدم القطع:**

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بأمور:

١ - عدم تماميّة الدليل على القطع، والأصل هو براءه الذمة.

قال ابن إدريس في السرائر: «والإجماع حاصل منعقد على أنه إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، وليس كذلك إذا نقص فإنّ فيه خلافاً، والأصل براءه الذمة، وترك إدخال الألم على الحيوان»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٥: ص

-١) نكت النهاية، مطبوع ضمن (النهاية ونكتتها) ٣٣١:٣.

-٢) من لا يحضره الفقيه ٦٣:٤.

-٣) السرائر ٤٩٣:٣.

وقال الطوسي: «فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما ذكروه ليس عليه دليل، والأصل براءه الذمة»<sup>(١)</sup>.

٢ - الإجماع المدعى على عدم القطع.

٣ - قاعده درء الحدود بالشبهات، والموضوع في المتعدد غير بين واضح، فيسقط معه الحدّ.

٤ - عدم تحقق موضوع الحكم، وهو سرقه النصاب من قبل الفرد الواحد بحسب المبادر من الروايات، ومع انتفاء الموضوع ينتفي الحكم.

التحقيق في المسألة:

من الواضح أن العمدہ فى المسألة هو تحقيق أدلّه القول الأول، فمع عدم تماميتها يصار إلى القول الثاني؛ لاقتضاء الأصل له، بل إن مجرد التشكيك واحتماليه اختصاص القطع بالسارق المنفرد يوجب عدم القطع؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، فنقول:

١ - أمّا المرسل، فلم نعثر على من ذكره غير الشيخ في الخلاف، وقد أرسله ولم يبيّن سنته، فهو ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه على أنه من غير الواضح من عبارته أن هناك روايه نقلها الأصحاب، بل لعل مراده فتواهم بوجوب القطع، خصوصاً أنه ذيل نقله عنهم بقوله: ولم يفصلوا.

ص: ٢٥٦

---

١- (١) الخلاف: ٤٢١:٥.

وَكِيفَ مَا كَانَ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ رَوَايَةً فَهِيَ مُرْسَلَةً، وَدَعْوَى انجِبَارَهَا بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ ضَعِيفَهُ أَيْضًا، حَتَّى لَوْ قَلَنَا بِانجِبَارِ الْفَضِيلِ  
بِالْعَمَلِ؛ إِذْ مَنْ غَيْرُ الْوَاضِحِ اسْتَنَادَهُمْ إِلَيْهِ فِي خَصْوَصَهُ، مَعَ وُجُودِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مِنْ أَدَلَّهُ أُخْرَى اذْعَى دَلَالَتَهَا عَلَى الْمَدْعَى،  
وَخَصْوَصًاً أَنَّهُمْ لَمْ يَوْرُدوهُ فِي كَلْمَاتِهِمْ.

٢ - أَمَّا صَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيسٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا وَارَدَهُ فِي السَّارِقِ الْمُتَعَدِّدِ، لَكِنْ يُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّهَا أَجْنبِيَّهُ عَنْ مَحْلِ الْبَحْثِ؛ ذَلِكَ  
أَنَّهُمْ سَرَقُوا بِعِيرًا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ حَصْبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّصَابُ، فَيَقْطَعُ لِأَجْلِ سُرْقَتِهِ لِلنَّصَابِ لَا لِكُونِهِمْ مَعًا سَرَقُوا نَصَابًا، وَإِنْ  
لَمْ نَجِزْ بِذَلِكَ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنَّهُ احْتِمَالٌ مُعْتَدِّ بِهِ، فَلَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْإِسْتِدَلَالُ بِالرَّوَايَةِ عَلَى قَطْعِ الْجَمِيعِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ القُولُ: إِنَّهَا قَضَيَّهُ فِي وَاقِعِهِ، وَلَمْ تَبَيَّنْ تَفْصِيلَتَهَا، فَلَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهَا.

٣ - أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَلَا يَبْعُدُ كُونُهُ إِجْمَاعًا مُدْرَكِيًّا وَلَا يُمْكِنُ تَعْبِدِيًّا؛ لِوُجُودِ النَّصَوصِ فِي الْمَسَأَلَةِ، وَلَا أَقْلَى مِنْ كُونِهِ مُحْتمَلًا  
الْمُدْرَكِيَّهُ، فَلَيْسَ بِحَجَّهِ فِي الْمَقَامِ، عَلَى أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ هَذِهِ مَعَارِضُهُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَدَمِ.

٤ - وَأَمَّا إِطْلَاقُ النَّصَوصِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَهُ وَمُنْصَرِفَهُ إِلَى الْفَرَدِ الْوَاحِدِ السَّارِقِ، بَلْ لِعَلَّ ذَلِكَ هُوَ  
الْمُتَعَارِفُ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَشَمَوْلُهَا لِلْمُتَعَدِّدِ فِي النَّصَابِ الْوَاحِدِ فِيهِ تَأْمُلٌ كَبِيرٌ، بَلْ مَنْعُ.

فالذى يدور عليه البحث هو: هل أن المأمور فى لسان الأدلة هو إخراج النصاب من حرزه، بغض النظر عن تعدد الفاعل وانفراده، أم أن المأمور فيها هو قيام الفرد بإخراج النصاب من حرزه.

فإن استظهر الأول كان القول هو الأول؛ لتحقيق شرائط القطع حينئذ، وهى إخراج النصاب من الحرز، وهو حاصل، فيجب قطع الجميع.

وإن استظهر الثاني، فلا قطع ما لم يبلغ نصيب كل واحد نصابةً، فيتعين القول الثانى.

وإن احتمل الثاني فقط دون الاستظهار، فالقول الثانى هو المتعين أيضاً؛ لدرء الحدود بالشبهات.

فلا بد من ملاحظة الأدلة فى ذلك، ومنها:

١ - قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْمَدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [\(١\)](#).

فقد ادعى ظهورها فى أن المعيار فى القطع هو صدق عنوان السارق عليه، والمشترك مع غيره يصدق عليه العنوان، فيقطع الجميع.

لكن يمكن المناقشه فى ذلك بأن الآية غير متعرضه لشروط القطع، بل هي فى مقام بيان أصل الحكم فقط، وهو قطع يد السارق، فلم تتعرض

ص: ٢٥٨

للحز، ولا إلى مقدار المال المسروق، ولا إلى تعين المقدار المقطوع من اليد، ولا غير ذلك من الشرائط، فعنوان السارق لوحده غير كاف في القطع إلا مع تحقق بقية الشرائط، وحيث إن الآية غير متعرّضه للشرائط، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها من جهة عدم تحديد السارق بالواحد أو الأكثر، فهي ليست في مقام البيان من هذه الجنبة.

ثم لو قلنا: إن الآية مطلقة، فإنّها مطلقة من جهة بقية الشرائط، كتحديد اليد، أو كون المال في الحز، أو مقدار النصاب، أو كون السارق ليس بابن المسروق ولا عبده، وما إلى ذلك من شروط، أمّا من جهة انفراد وتعدّد السارق فلعلّ ظهورها في إراده السارق الواحد أقوى من ظهورها في إراده عنوان السارق سواء كان المنفرد أو المتعدّد، أو لا أقلّ من الشك والتردد في شمولها للمتعدّد، والحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

## ٢ - الروايات الواردة في مسألة النصاب، ومنها:

صحيحه محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ، فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي

السرقة فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين»<sup>(١)</sup>.

فهذا الرواية تؤيد ما ذكرناه من أن عنوان السارق لوحده غير كاف في القطع ما لم تتحقق بقيه الشرائط، التي منها كون المال المسروق يبلغ نصاباً للفرد، كما هو ظاهر وبين من الرواية.

ومنها: معتبره سماعيه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضه، قال: قلت: وما بيضه؟ فقال: بيضه قيمتها ربع دينار، قال: قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت»<sup>(٢)</sup>.

فالرواية كسابقتها يظهر منها أن موضوع القطع، القطع على السارق إذا بلغت سرقته النصاب.

وهكذا فإن الروايات الواردة في مسألة السرقة، ظاهره أو منصرفه إلى إرادة السارق المنفرد، ولا أقل من أن ذلك هو القدر المتيقن منها، وشموله لما عداه غير بين، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا يمكن المصير إلى القول بالقطع.

وبالجملة فإن القاعدة المستفاده من الأدله هي: أن السرقة الموجبه للقطع مأخوذ فيها سرقه النصاب بالنسبة لشخص واحد لا أكثر، وصدق عنوان السارق لوحده غير كاف في القطع ما لم يتحقق شرطه وهو بلوغ

ص: ٢٦٠

---

-١- (١) الكافي ٢٢٢:٧، الاستبصار ٢٣٨:٤.

-٢- (٢) تهذيب الأحكام ١٠٠:١٠، وسائل الشيعة ٢٤٤:٢٨.

حصته النصاب، واشتراك جماعه في إخراج ما قيمته النصاب يتحقق عنوان السارق على كلّ منهما، إلّا أنّه لا يتحقق عنوان أنّ كلاً منها سرق نصاباً، وإضافه النصاب إلى مجموعهما غير كافيه.

نعم، جاء في دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، قال: «إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً»<sup>(١)</sup>.

لكن الروايه مرسله ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، بل إنّ كتاب دعائم الإسلام برمته غير ثابت لمؤلفه، فلا يمكن الاعتماد على شيء فيه.

دليل آخر:

قد يقال: إنّ عدم القطع في السارق المتعدد عند عدم بلوغ المسرورق نصاباً لكلّ شخص إنّما هو مختص بالتعدد الاتفاقي، أمّا لو كان التععدد من قبل الشبكات الإرهابيه بحيث يخططون للسرقة ويقومون بها معًا، فهنا يمكن المصير إلى وجوب قطعهم جميعاً مع بلوغ مجموع المال نصاباً وإن لم يكن حصه كلّ واحد منهم نصاباً، واستدلّ له بما يلى:

١ - إنّ عدم القطع يوجب انفتاح باب السرقة.

٢ - إنّ ذلك يكون ذريعة إلى إسقاط الحدّ وارتكاب جرائم بشعة!<sup>(٢)</sup>

ص: ٢٦١

---

١- (١) دعائم الإسلام ٤٧٦:٢.

٢- (٢) الحدود، الأردبيلي ٤٢٤:٣، و ٥٣:١ .٥٤--

والجواب: أنّ صوره المسألة فيما إذا أخرج اثنان أو أكثر ما قيمته نصاباً، ولم يبلغ حصّه كُلّ واحد منهم نصاباً، ومنه يتضح:

أولاًً: أنّ ذلك لا- يؤدّى إلى افتتاح باب السرقة للعصابات والشبكات الإرهابية؛ إذ من النادر جدّاً أن تكون سرقانهم بأقلّ من النصاب، والغالب أنّهم يقومون بسرقات كبيرة جدّاً، وإذا ما فكروا أن تكون سرقتهم قليلة كي ما يتخلّصوا من عقوبة القطع، فعلل ذلك يصبّ بمصلحة المالك لا بمصلحة السارق.

ثانياً: أنّ الحد وإن كان عقوبه رادعه هدفه المحافظه على أمن وأمان المجتمع، إلّا أنّ سقوطه لا ينفي العقوبه فهناك تعزير قد يصل إلى السجن عدّه سنوات، وهناك ضمان للمال، فضلاً عن العقوبه الأخرويه التي هي أساس الردع عن ارتكاب المحرمات، فسقوط الحد لا يعني القول بالحليه حتّى تتمكن الشبكات من القيام بأعمال سرقة خطيره!

ثالثاً: كون ذلك ذريعة إلى إسقاط الحد لا يؤدّى إلى إثبات الحد؛ ذلك أنّ السارق المنفرد إذا سرق أقلّ من النصاب لم يكن عليه الحد، ولو كان السارق ذكياً، وأخذ يسرق مرات متعدّده ومن أماكن مختلفه، وفي كُلّ مرّه يسرق أقلّ من النصاب، فهل نوجب عليه القطع في أقلّ من النصاب حتّى لا يكون ذريعة إلى إسقاط الحد؟!

نتيجه البحث: اتّضح أنّ الأدله على القطع غير تامة، وحينئذٍ فإنّ القول بعدم القطع هو الأقوى، فإنّ موضوع القطع هو بلوغ المسروق لكلّ

فرد حد النصاب، وهو منتفٍ في المقام، فيثبت عليهم ما يثبت على السارق المنفرد الذي لم يبلغ ما سرقه النصاب، ولا أقل من أن ظهور الروايات في قطع المتعدد غير واضح، والحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع في حال التعدد إلّا في حالة بلوغ حصه كل واحد منهم نصاباً.

الصورة الثانية: أحدهما هتك الحرز والآخر قام بالسرقة: لو فرضنا أن شخصين قاما بالسرقة، فكانت وظيفه أحدهما هتك الحرز كما لو كسر الباب أو القفل، وأخذ الآخر الأموال، فهل يقام عليهما الحد أم لا؟

من خلال ملاحظة شروط القطع فإنها تتضمن أمرين مهمين: أحدهما: هتك الحرز، والآخر: إخراج المال، أي: القيام بفعل السرقة، وفي المقام فإن الشرطين متحققا في صوره الاشتراك، لكنهما غير متحققين في صوره الانفراد، فالذى هتك الحرز، لم يخرج المال، فلا يصدق عليه عنوان السارق، والذى أخرج المال، أخرجه من غير حرز، فلا يتحقق شرط القطع، فالظاهر أنه لا قطع عليهما معاً.

لكن في الحقيقة أن هذا الظهور لا يخلو من شائبه إشكال، ولعله يتم في خصوص الهاتك للحرز؛ إذ إنّه لم يسرق فلا يثبت عليه سوى ضمان التحريض والتعزيز، أما الذي أخرج المال فقد قام بعمليتين:

أحدهما: إخراج المال وسرقه.

والثانية: دخول الدار بلا إذن من صاحبه، فنفس دخوله في دار غير

مأذون له فيه، هو بمنزله هتك الحرز أيضاً، فإن الدار مع كونها مبنيه ومعمره تعتبر بالنظر العرفى حرزًا، ولذا لو نام صاحب الدار وترك بابه مفتوحاً، وجاء سارق وأخذ المال، فلا يبعد ثبوت الحدّ عليه، لأنّ العرف يرى أنّ السارق قام بأمررين، وهما: هتك الحرز المتحقق بدخول الدار بلا إذن، والآخر هو السرقة وإخراج المال.

بل في الروايات الصحيحة ما يستظهر منه ذلك أيضاً، ففي صحيحه أبي بصير قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم مтайع بعض، فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته، قيل له: فإن سرق من أبيه؟ فقال: لا يقطع؛ لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».

والشاهد في الرواية أن السارق من أبيه أو أخيه لا يقطع؛ لأنّ الابن والأخ غير محجوب عن الدخول، بل مأذون له في ذلك، ومنه يظهر أنّ الذي يدخل بلا إذن فهو هاتك للحرز فيقطع.

وفي معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلّ مَدْخَلٍ يُدَخِّلُ فِيهِ بَغْيَرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسُرِقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعٌ فِيهِ، يَعْنِي الْحَمَامَاتُ وَالخَانَاتُ  
وَالْأَرْحَيَه».<sup>(١)</sup>

ص: ٢٦٤

---

-١- (١) انظر: تهذيب الأحكام ١٠٩:١٠، وسائل الشيعة ٢٧٦:٢٨.

والروايه هنا صريحة بمفهومها بأنّ المناط في القطع هو الدخول بغير إذن، وصريحة بمنطقها بعدم القطع في سرقة الأماكن العامة التي لا تحتاج إلى إذن في الدخول، فالروايات متوافقة مع النظر العرفى في كون دخول البيوت بلا إذن يعدّ هتكاً للحرز.

وقال ابن زهره:

«وروى أصحابنا: أنّ الحرز في المكان هو الذي لا يجوز لغير مالكه أو مالك التصرف فيه دخوله إلّا بإذن، ويدلّ على جميع ذلك إجماع الطائفه». [\(١\)](#)

لكن لقائل أنْ يقول: إنَّ هذا خروج عن فرض المسألة؛ إذ إنَّ فرض المسألة هو إخراجه من غير الحرز، فيكون النزاع في المصداق.

والحق أنَّه كذلك فالنزاع في المصداق، فإنه لو أخرج المال المنهتك لا يجب القطع لعدم تحقق الموضوع، لا في الهاتك ولا في السارق، ولذا لو فرضنا أنَّ السارق بعد أنْ هتكوا له الحرز لم يدخل مكاناً غير مأذون فيه، وتمكن من إخراج الأموال، كما لو كان الشيء المحرز في مكان عام، فهتكه شخص وسرقه آخر، فلا يبعد ثبوت الضمان والتعزير على كليهما من دون القطع، والله العالم.

قد يقال: بأنَّ المعتبر في حد السرقة هو إخراج المال الذي أحرزه المالك، ولا يتشرط أن يكون المخرج هاتكاً بنفسه، فيجب القطع حينئذ.

ص: ٢٦٥

---

١- (١) غنيه النزوع: ٤٣٠.

فإنّه يقال: بأنّ الشرط هو إخراج المال مع كونه محّرزاً، من دون ملاحظة خصوصيّه المحرّز، وفي الفرض أنّ الذّى أخرج المال أخرجه وهو منهتك فلم يتحقق الشرط.

نعم، كلّ هذافى غير صوره الشبّكات والعصابات المنظّمه التي يشترك أفرادها معًا بسرقة منظّمه، تُناظر بكلّ فرد من أفرادها وظيفه معينه، فقد قيل بوجوب قطع الجميع؛ لما تقدّم ذكره سابقًا من:

١ - أنّ عدم القطع يوجب افتتاح باب السرقة.

٢ - أنّ ذلك يكون ذريعة إلى إسقاط الحدّ وارتكاب جرائم بشّعه!<sup>(١)</sup>

لكن عرفنا سابقًا أنه غير تام؛ ذلك أنّ سقوط الحدّ لا يعني سقوط العقوبة من التعزير ورّد العين أو الضمان مع التلف، كما أنّ التحايل من أجل درء الحدّ لا يوجب ثبوت الحدّ، كما عرفنا ومثّلنا له بالسارق المنفرد الذي يسرق في كلّ مره أقل من النصاب، فإنّه لا يقطع.

أمّا مسأله ارتكاب الجرائم البشّعه، فلم يتّضح لنا وجهها، فإنّ كان المراد جرائم أخرى غير السرقة كالقتل مثلاً، فهذه جرائم أخرى لها حكمها الخاص، وغير متعلّقه بسقوط الحدّ عن السارق المتعدّد من عدمه، وإنّ كان المراد ارتكاب السرقات الكبيره لأمنهم من عقوبه القطع، فهذا غير تام أيضًا؛ لأنّ عدم الحدّ لا يعني سقوط التعزير والضمان، كما أنّ التعزير

ص: ٢٦٦

---

١- (١) الحدود، الأردبلي ١:٥٣-٥٤، ٣:٤٢٤.

يتناسب مع نوع الجريمه وحجمها، فقد يصل إلى السجن عدّه سنوات أو غير ذلك.

والغرض أنّ ما ذكر غير كاف لوحده لأن يكون دليلاً على عدم سقوط الحدّ في محلّ البحث.

ولكن مع ذلك فلا- يبعد التعامل مع الشبّكات معامله السارق الواحد، لا لأجل أنّ التعددّ يعتبر ذريعه للتخلّص من القطع، ولا لأجل أنّ عدم القطع يؤدّى إلى افتتاح باب السرقة، بل لأنّ التعددّ في هذه الصوره هو أخطر وأقوى حاله من المنفرد، فهذا الشبّكه وإن كانت من أفراد متفرقه إلّا أنها تعمل بمثابه العقل الواحد، وتتفّذ بطريقه واحده، فهى أخطر بكثير من السارق المنفرد، وإذا ما أدخلنا روح الشريعه والقرآن والروايات في استنباط الحكم الشرعي، فمن الواضح أنّ الغرض والمقصد الأساس من قطع يد السارق هو حمايه أمن ونظام المجتمع، وتخويف وزجر أصحاب النفوس الضعيفه من القيام بفعل السرقة، وإلّا فسوف يتحول المجتمع إلى غابه، ويعيش الناس في خوف واضطراب، ولا يسلمون على أموالهم، وذلك يؤدّى إلى زعزعة نظام الناس، وتفشّي الجريمه بينهم، فإذا كان الحكم الذي يحقق هذا الغرض في السارق المنفرد هو القطع، فالمتعدد إذا كانوا على شكل شبّكه يكون أولى وأوضح؛ لأنّهم يشكّلون خطوره غير متناهيه على المجتمع، ويسلبون الأمن والأمان من عيون الناس، كما أنّ إمكانياتهم على السرقة أقوى من إمكانيه الفرد، فلا يبعد حينئذ بعد تنفيج

الغرض من قطع يد السارق أن تكون الأدلة شاملة بروحها إلى هذه الصوره أيضاً.

لكن ينبغي الاقتصار فى هذه الصوره على ما إذا كان المسروق يمثل نصاباً لكل واحد منهم، وإنما فلتوقف مجال كبير؛ إذ عرفا فيما سبق أنّ موضوع القطع هو الهتك وسرقه النصاب لكل فرد، ومع عدم تحقق الموضوع ينتفي الحكم.

ومن هنا لعله يتضح حكم من يقوم بوضع الخطط والأفكار للسرقة، فإنه إن كان ضمن شبكه وعصابه إجراميه تقوم بالسرقة، فلا يبعد شموله بالقطع أيضاً، فيما إذا كانت أفكاره وخططه تتوقف عليها عملية السرقة، أو كان لها الأثر الكبير في ذلك، من قبيل ما لو كان خيراً في فتح الأبواب وكسر أقفالها بطريقه لا يعرفها غيره، أو له خطط متينه وقويه في إخراج الآلات الكبيره والثقيله من داخل البيت إلى خارجه، بحيث لو لا أفكاره لما تمكنا من فتح الباب والدخول، ولما تمكنا من إخراج المسروق من الدار، فلا يبعد أن العرف يراه أحد المنفذين لعملية السرقة، وقد عرفا فيما تقدم أنّ أفراد الشبكه يعاملون معامله الفرد الواحد.

أمّا إذا كانت أفكاره غير مؤثره في تحقق السرقة، فلا يبعد عدم شموله؛ لأنّ العرف لا يراه مشتركاً معهم حينئذ.

الصوره الثالثه: لو هتك الحرز جماعه، وأخرج المال بعضهم، فقد

اَتَضَحَّ مِمَّا سَبَقَ أَنْ مِنْ اشْتِرَكَ فِي الْهَتْكِ وَالْإِخْرَاجِ يَتُوجَّبُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ، مَعَ بلوغِ الْمَالِ حَدَّ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْرِجِينَ؛ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ الْقُطْعِ، وَهُوَ الْهَتْكُ وَإِخْرَاجُ النِّصَابِ، وَأَمَّا الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي الْهَتْكِ فَقَطُّ، فَعَلَيْهِمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْضَّمَانِ وَالتَّعْزِيرِ دُونَ الْقُطْعِ؛ لِعدَمِ صَدَقَةِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَيْهِمْ. نَعَمْ، لَوْ كَانُوا ضَمِنْ شَبَكَهُ مِنْظَمَهُ فَلَا يَبْعُدُ شَمُولُ جَمِيعِهِمْ بِالْقُطْعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقدِّمِ.

الصُّورَهُ الرَّابِعَهُ: فِيمَا لَوْ هَتَّكَ الْحَرْزُ اثْنَانُ أَوْ جَمَاعَهُ، وَقَامُوا بِالْسُّرْقَهُ، وَبَعْضُهُمْ غَيْرُ مَتَّحِقِّهِ فِيهِ شَرَائِطُ الْحَدِّ، فَهَلْ يَحْدُدُ الْبَقِيهِ أَمْ لَا؟

اَتَضَحَّ مِنَ الصُّورِ الْمُتَقدِّمَهُ، بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا لِكُلِّ فَردٍ سَقْطُ الْحَدِّ، أَمَّا لَوْ بَلَغَ الْمَالُ نِصَابًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ السَّارِقِ الْمُنْفَرِدِ فَيَحْدُدُ لَوْ تَحَقَّقَتْ بِاقِي الشَّرَائِطِ، وَيَعْلَمُ الْآخَرُ بِحَسْبِهِ.

فَلَوْ كَانَ الْآخَرُ غَيْرُ مَكْلُفٍ مَثَلًاً- فَيُعْفَى فِي الْأُولَى أَوِ الْثَّانِيَهُ بِحَسْبِ مَا هُوَ مَفْصَيْلٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُ السَّيْرَاقِ أَبَ المُسْرُوقِ فَيُقطَعُ الْآخَرُ، قَالَ الْعَلَامَهُ: «وَلَوْ سَرَقَ الْاثَّنَانُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتِهِ نَصِيفُ دِينَارٍ قِطْعًا، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَنْ لَا يُجْبَ عَلَيْهِ كَأْبَى الْمُسْرُوقِ مِنْهُ، قَطْعُ الْآخَر»<sup>(١)</sup>.

وَبِهِ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا اشْتِرَكَ اثْنَانُ فِي سُرْقَهُ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِمَنْ لَا يُجْبَ عَلَيْهِ الْقُطْعُ كَالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمِيزِ مَعَ الْبَالِغِ، أَوْ

ص: ٢٦٩

---

١- (١) تحرير الأحكام ٥: ٣٧٣.

المجنون مع العاقل البالغ، والأب مع الأجنبي، فيقطع البالغ وحده دون الصغير والمجنون، وحجّتهم أنّ القطع امتنع عن الصغير والمجنون لمعنى يخصه قائم في نفسه فلا يتعداه لشريكه<sup>(١)</sup>.

الصوره الخامسه: إذا كان للسارق حقًّ في المال فسرقه اقتصاصاً لحقّه، لكنه ساعد غيره من السارق، بحيث لو لا مساعدته لم يتمكّنوا من السرقة، فهل يجري عليه الحد أم لا؟

لا- شك في أنّ أخذ ماله اقتصاصاً لا يوجب الحدّ، كما لا شك في وجوب الحد على هؤلاء مع هتك الحرز وبلغ قيمة كلّ واحد منهم النصاب.

أمّا صاحب الاقتراض فهو مُعين ومساعد لهؤلاء بلا- شك، لكن لا يلزمـه القطع؛ لما تقدّم من أنّ الهاتـك في غير الشـبـكات المنظـمه لا يجب عليه القطـع، والقطـع مختصـ بمـن هـتكـ وسرـقـ، فـلو كانـ الهـاتـكـ غـيرـ السـارـقـ لمـ يـقـطـعاـ إـجـمـاعـاـ.

وفي الفرض فإنّ صاحب حق الاقتراض أقصى ما قام به هو هتكـ الحـرـزـ أوـ مـسـاعـدـتـهـ فـيهـ، أمـاـ السـرـقـهـ فـهـوـ قـامـ بـأـخـذـ مـالـهـ، وـهـمـ قـامـواـ بـالـسـرـقـهـ.

نعم، لو فرضنا أنـهمـ أـخـرـجـواـ مـالـاـ وـاحـدـاـ لـهـ قـيمـهـ كـبـيرـهـ بـالـسوـيـهـ، كـمـاـ لـوـ حـمـلـواـ مـاـكـنـهـ ذـاتـ ثـمـنـ عـالـ وـأـخـرـجـوهـاـ مـعـاـ، فـهـنـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ وجـبـ القـطـعـ

ص: ٢٧٠

---

١- (١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ٤: ١٧٠.

على الآخرين مع تحقق النصاب لكلّ منهم، أمّا صاحب حقّ الاقتراض، فإنْ كان بقيه المال بعد أخذ حقّه يبلغ نصابةً، فلا يبعد الحكم بقطعه أيضًا لسرقة نصابةً معهم، فهو قام بالهتك والسرقة.

وإنْ كان المال المتبقّى بعد أخذ حقّه لا يبلغ نصابةً، وكان نصيب رفقائه نصابةً لكلّ منهم، فالحكم بالقطع غير متّضح، فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة وعدم شموله بالقطع.



مقال حكم تعدد السارقين لمال واحد

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الشيخ الطوسي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعه الرابعه ١٣٦٣ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣ - الانتصار، السيد المرتضى، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤١٥ هـ ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.
- ٤ - تحریر الأحكام، العلّامه الحلی، تحقيق: الشیخ إبراهیم البهادری، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ ، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.
- ٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦ - تکمله منهاج الصالحين، السيد الخوئي، الطبعه الثامنه والعشرون ١٤١٠ هـ ، المطبعه مهر - قم.

- ٧ - تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٨ - جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن الجواهري، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچانی، الطبعه الثانيه ١٣٦٥ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٩ - الخلاف، الشيخ الطوسي، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.
- ١٠ - دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضي، سنه الطبع ١٣٨٣ هـ، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- ١١ - السرائر، ابن إدريس، الطبعه الثانيه ١٤١٠ هـ، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.
- ١٢ - شرائع الإسلام، المحقق الحلبي، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعه الثانيه ١٤٠٩ هـ، الناشر: انتشارات استقلال - طهران.
- ١٣ - غنيه التروع، ابن زهرة الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام.

١٤ - فقه الحدود والتعزيرات، السيد عبد الكريم الأرديلي، نشر: مؤسسه النشر لجامعه المفيد، ١٤٢١ هـ -

١٥ - الكافي، الشيخ الكليني، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه الخامسه، ١٣٦٣ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٦ - مبانى تكمله منهاج الصالحين، السيد الخوئى، الطبعه الثانية ١٣٩٦ هـ، المطبعه العلميه - قم المقدسه.

١٧ - المبسوط، الشيخ الطوسي، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقى الكشفى، سنه الطبع ١٣٨٧، الناشر: المكتبه المرتضويه لإحياء آثار العجمريه.

١٨ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدق، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الطبعه الثانية ١٤٠٤ هـ -، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٩ - نکت النهاية، المحقق الحلی، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم، الناشر: مؤسسه تحقیقات ونشر عارف أهل بيت علیهم السلام.

٢٠ - وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقيق: مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ -، الناشر: مؤسسه آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفه.



## القسم الرابع: السجن والتعزيرات

اشاره

ص: ٢٧٧



بعلم: الشيخ لؤي المنصوري

قبل البدء بالبحث نستعرض المعنى اللغوي كى يتبيّن معناه ويكون البحث تاماً من جميع أطرافه.

**معنى السجن لغه:**

قال الخليل: (الحبس والمحبس: موضعان للمحبوس)[\(١\)](#).

وقال الجواهرى: (السجن: الحبس. والسجن بالفتح: المصدر. وقد سجنه يسجنه، أى: حبسه)[\(٢\)](#).

وقال ابن منظور: (السجن: الحبس. والسجن بالفتح: المصدر.

سجنه يسجنه سجناً، أى: حبسه. وفي بعض القراءه: قال رب السجن أحب إلى.

ص:[٢٧٩](#)

---

١- (١) كتاب العين ٣:١٥٠.

٢- (٢) الصحاح ٥:٢١٣٣.

والسجن: المحبس... فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم. ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجناً. وفي الحديث: ما شاء أحق بطول السجن من لسان.

والسجّان: صاحب السجن.

ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأُنثى بغير هاء، والجمع سجناء وسجني<sup>(١)</sup>.

فالسجن: هو المكان المخصص لحبس الإنسان، والقائم عليه يسمى سجّان.

المعنى الاصطلاحي للسجن:

لم يصطلح الفقه بشكل عام على معنى جديد للسجن غير المعنى اللغوي، فالسجن في الفقه استخدم بنفس المعنى اللغوي.

#### تشريع السجن في الإسلام:

توجد لدينا روايات وأخبار كثيرة في تشريع أصل السجن في الإسلام على نحو الإجمال، وإن وقع الاختلاف في مواردها، إلا أنه على نحو إجمال ثابت لا غبار عليه.

ص: ٢٨٠

---

(١) لسان العرب ١٣: ٢٠٣.

نورد في مقدمة البحث كلمات الفقهاء في مشروعه السجن بشكل عام في الفقه الإسلامي:

قال الشيخ الطوسي في الخلاف في بحث حكم المرأة المرتدّة: «المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل تحبس وتجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت في الحبس»<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب الحدود: «شرع في صدر الإسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى توب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج: «والمرتدّ عن الإسلام لا يجب عليها القتل بل تستتاب، فإن لم تتب تحبس أبداً، وتضرب في أوقات الصلاة، ويضيق عليها في المطعم والمشرب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن زهرة: «ولا تقتل المرتدّة، بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس، بدليل إجماع الطائفه»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن إدريس: «ولا تقتل المرتدّة، بل تحبس وإن كانت قد ارتدت عن فطرة الإسلام حتى تسلم أو تموت»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٨١

١- (١) الخلاف ٣٥١:٥.

٢- (٢) المبسوط ٢:٨.

٣- (٣) المهدّب ٥٥٢:٢.

٤- (٤) غنيه النزوع: ٣٨١

٥- (٥) السرائر ٢٠٧:٢

وقال فى حكم النساء فى المحاربه: «وَحُكْمُ النِّسَاءِ فِي أَحْكَامِ الْمُحَارِبَةِ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَنْهَنَ يُقْتَلُنَ، وَيَعْمَلُ بِهِنَّ مَا يَعْمَلُ بِالرِّجَالِ؛ لِعُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، بِخَلَافِ الْمُرْتَدِّهِ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالرَّدَّهِ، بَلْ تُحْبَسُ أَبْدًا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ، وَتُضْرِبُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، سَوَاءَ كَانَتْ ارْتَدَّتْ عَنْ فَطْرَهِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَنِ إِسْلَامِ تَعْقِبِهِ كُفْرًا»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الحلبي: «وَالمرأَه لَا تُقْتَلُ، بَلْ تُحْبَسُ، وَتُضْرِبُ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ حَتَّى تَتُوبَ وَلَوْ كَانَتْ عَنْ فَطْرَهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال فى الشرائع: «وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَه بِالرَّدَّهِ، بَلْ تُحْبَسُ أَبْدًا وَإِنْ كَانَتْ مُولُودَه عَنْ فَطْرَهِ، وَتُضْرِبُ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سعيد الحلبي: «وَالْمَرْتَدِّه تُحْبَسُ أَبْدًا حَتَّى تَتُوبَ فِي الْحَالَيْنِ، وَتُضْرِبُ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال العلامة الحلبي: «وَالْمَرْأَه الْمَرْتَدِّه لَا تُقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فَطْرَهِ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا، وَتُضْرِبُ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ..»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٨٢

- 
- ١ (١) السرائر ٥٣٢:٣
  - ٢ (٢) المختصر النافع: ٢٥٦.
  - ٣ (٣) شرائع الإسلام ٩٦٢:٤.
  - ٤ (٤) الجامع للشريعة: ٢٤٠.
  - ٥ (٥) إرشاد الأذهان ١٩٠:٢، وتحرير الأحكام ٥٧:٥.

وقال في القواعد: «لو قدمت مسلمه فجاء زوجها يطلبها فارتدىت لم ترد؛ لأنها بحكم المسلم، فيجب أن توب أو تحبس، ويرد عليه المهر للحيلولة»<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الأول: «والمرتد لا يقتل بالارتداد، ولكن تحبس، وتضرب أوقات الصلوات حتى توب أو تموت، وكذلك الختى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن فهد الحلى: «والمرأة لا تقتل بالردة وإن كانت عن فطره، بل تحبس، وتضرب أوقات الصلاة دائمًا حتى توب»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن طى: «والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطره، بل تحبس، وتضرب أوقات الصلوات»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهيد الثاني: «من ترك من المكلفين الصلاة مستحلاً، أى: معتقد حلّ تركها، وكان التارك ممن ولد على الفطرة الإسلامية قتل من غير استتابه؛ لأنّه مرتد... ولو كان امرأه لم تقتل بتركها، بل تحبس، وتضرب أوقات الصلاة حتى توب أو تموت؛ لقول الباقي والصادق عليهم السلام:

المرأه إذا ارتدىت استتابت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٨٣

١- (١) قواعد الأحكام .٥١٩:١.

٢- (٢) اللمعه الدمشقية: ٢٢٢.

٣- (٣) المهدى البارع .٣٤٥:٤.

٤- (٤) الدر المنضود: .٣٠٩

٥- (٥) روضه الجنان: .٣٥٤

وقال القمي في جامع الخلاف: «ولا تقتل المرأة، بل تحبس حتى تسلم أو تموت في الحبس»<sup>(١)</sup>.

#### موارد الحبس الواردة في الشريعة الإسلامية:

- ١ - المرأة المرتدة عن الإسلام: حيث لاحظنا كلامات الفقهاء المتقدم في الاتفاق على حبسها وعدم قتلها، وسيأتي البحث عنها عند البحث في الأخبار الواردة فيها.
- ٢ - المختلس والطرار والنباش: حيث ورد أنهم يحبسون، وسيجيء بحث الأخبار فيهم.
- ٣ - الحالق شعر المرأة: حيث ورد في الأخبار أنه يضرب ضرباً وجيناً ويحبس.
- ٤ - المؤلى إذا أبى أن يطلق أو يفىء: حيث ورد أنه يحبس في حظيره.
- ٥ - شارب الخمر في شهر رمضان: حيث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حبس شارب الخمر ليلاً.
- ٦ - من أمسك شخصاً من أجل أن يقتله: حيث ورد أن الإمام الصادق عليه السلام حكم بحبس الماسك.
- ٧ - القاتل عمداً إذا لم يقتض منه: حيث يحق للحاكم حبسه.
- ٨ - شاهد الزور: ورد أنه يحبس.

ص ٢٨٤

---

١-(١) جامع الخلاف والوفاق: ٥٠٠

٩ - أمين السوق إذا خان: حيث ورد حبسه.

١٠ - من يلقن المجرم بما يضر الآخرين من المسلمين.

١١ - من قتل عبده المملوک.

١٢ - من سرق في الثالثة، أي: سرق سرقه الثالثة.

هذه الموارد التي وردت الأخبار والروايات أن حكمها الشرعى - سواء سبقها حد أو تعزير - الحبس.

#### أدله شرعية الحبس في الفقه الإسلامي:

يمكن تقسيم أدله مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية إلى:

١ - الكتاب.

٢ - السنّة.

٣ - الإجماع.

ونسبحث هذه الأدله تفصيلاً.

الدليل الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم على شرعية الحبس:

استدل لمشروعية الحبس بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ١ ، فقد ورد في تفسير

العياشى عن أحمد بن الفضل الخاقانى من آل زرين قال فى خبر طويل: «قطع الطريق بجلو لاء على السابلة من الحجاج وغيرهم، وأفلت القطاع، فبلغ الخبر المعتصم، فكتب إلى العامل له كأن بها: تأمر الطريق بذلك فيقطع على طرف إذن أمير المؤمنين، ثم ينفلت القطاع؟!...»

فطلبهم العامل حتى ظفر بهم، واستوثق منهم، ثم كتب بذلك إلى المعتصم، فجمع الفقهاء وابن أبي داود، ثم سأله الآخرين عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر.

قالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...).

ولأمير المؤمنين أن يحكم بأى ذلك شاء فيهم.

فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: ما تقول فيما أجابوا فيه؟ فقال: قد تكلّم هؤلاء الفقهاء، والقاضي بما سمع أمير المؤمنين، قال: أخبرني بما عندك، قال: إنّهم قد أصلوا فيما أفتوا به، والذى يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق، فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس». (١)

قال السيد الكلبائى: «وحاصل ما يستفاد من هذه الروايات الكثيرة المعمول بها عند الأصحاب أنّ المحارب إذا حارب الله ورسوله، وأنّه

ص: ٢٨٦

---

(١) تفسير العياشى ٣١٤:١.

السبيل، وقطع على الناس الطريق، وقتل وأخذ المال، تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.. وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال، بل شهر السلاح وأخاف السبيل فقط فحكمه أن ينفي من الأرض بأن ينفي من مصر إلى مصر آخر، أو يودع في السجن ويكتفى شره عن الناس»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفه السندي لأنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْفَضْلِ لَمْ يُرَدْ فِي حَقِّهِ ذِكْرٌ فِي التَّرَاجُمِ، وَالتَّفْصِيلِ بِالْجَبَسِ وَرَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فَقَطْ.

أَضَفَ إِلَى أَنَّ هَنَالِكَ جَمْلَهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَيَّنَتْ حُكْمَ الْمُحَارِبِ وَفَصْلَتْهُ وَلَمْ تُذَكَّرْ الْأَمْرُ بِالْجَبَسِ، بَلْ ذُكِرَ النَّفِيُّ وَالتَّغْرِيبُ مِنَ الْبَلْدِ إِنْ أَخَافَ الْمَارِهِ وَلَمْ يُقْتَلْ أَوْ يُسْلَبْ أَمْوَالَهُمْ، فَفِي الْكَافِي بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا) الْآيَةُ، فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ؟

فَقَالَ: إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا قُتِلَ قُتْلَ بِهِ، وَإِنْ قُتِلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خَلَافَ، وَإِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ يَنْفِي مِنَ الْأَرْضِ، قَلْتَ: كَيْفَ يَنْفِي وَمَا حَدَّ نَفِيهِ؟

ص: ٢٨٧

---

١- (١) تقريرات الحدود والتعزيزات .٢٤:٢

قال: ينفي من المتصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المتصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة..<sup>(١)</sup>.

وفي السنن عبيد الله بن إسحاق المدائى، وهو مجھول لم يذکر بمدح ولا ذم.

وفي تفسير القمي بسنده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ... ) ، فقلت: أى شئ عليهم من هذه الحدود التي سُمِّي الله عزوجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل.

قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصره<sup>(٢)</sup>.

والروايه صحيحه الإسناد، إلا أنها بينت الأمور المتقدمه على نحو التخيير، فكأنما أخمد التقسيم في الكلام، فهـ لا تناهى التقسيم الوارد في جمله من الأخبار.

ص: ٢٨٨

---

١- (١) الكافـى ٢٤٧:٧، باب حدـ المحارـ.

٢- (٢) الكافـى ٤٧٥:٧.

والروايات في هذا المعنى كثيرة جداً، ولم يرد فيها حبس للمحارب إن لم يقتل ولم يسلب المال، وهذا بخلاف ما ورد في كلمات فقهاء العامة حيث فسّروها بالحبس أيضاً.

قال الشيخ الطوسي: «المحارب هو الذي يجرد السلاح.. فمتي فعل ذلك كان محارباً. ويجب عليه إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كل حال، وإن قتل وأخذ المال وجب عليه أولاً أن يردد المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك ويصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع، ثم نفي من البلد.. وكذلك إن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الصلاح الحلبى: «وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض، بالحبس أو النفى من مصر إلى مصر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن البراج ذاكراً التقسيم: «وإن لم يجرح ولا أخذ مالاً كان عليه النفى كما قدمناه»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قال المحقق الحلبي في المختصر<sup>(٤)</sup> ، والشراح<sup>(٥)</sup> ، وابن سعيد

ص: ٢٨٩

- 
- ١- (١) النهاية: ٧٢٠.
  - ٢- (٢) الكافي في الفقه: ٢٥٢.
  - ٣- (٣) المهدب: ٥٥٣:٢.
  - ٤- (٤) المختصر النافع: ٢٢٦.
  - ٥- (٥) شرائع الإسلام: ٩٦١:٤.

فى جامع الشرائع<sup>(١)</sup> ، والفضل الآبى<sup>(٢)</sup> ، وابن العلّامه الحلی فى التحریر<sup>(٣)</sup> ، وابن العلّامه فى إيضاح الفوائد<sup>(٤)</sup> ، والشهید فى الدروس<sup>(٥)</sup> ، وابن فهد فى المهدب البارع<sup>(٦)</sup> ، والشيخ جعفر فى كشف الغطاء<sup>(٧)</sup> ، والسيد الطباطبائی فى رياض المسائل<sup>(٨)</sup> ، والسيد الخوانساری فى جامع المدارک<sup>(٩)</sup> ، والسيد الخوئی فى مبانی تکمله المنهاج<sup>(١٠)</sup> .

فإذن الآية لا يمكن الاستدلال بها على الحبس في بعض أقسام المحارب، وهو الذي لم يجن ولم يسرق. نعم، الخلاف في أن هذه الأمور الأربع على نحو الترتيب أو التخيير، إلا أنه لا يضر في مورد البحث.

الآية الثانية التي استدل بها على مشروعية الحبس قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ

ص: ٢٩٠

- ١- (١) الجامع للشرائع: ٢٤١.
- ٢- (٢) كشف الرمز: ٥٨٧:٢.
- ٣- (٣) تحرير الأحكام: ٣٨١:٥.
- ٤- (٤) إيضاح الفوائد: ٥٤٣:٤.
- ٥- (٥) الدروس: ٦٠:٢.
- ٦- (٦) المهدب البارع: ١٢٤:٥.
- ٧- (٧) كشف الغطاء: ٤١٩:٢.
- ٨- (٨) رياض المسائل: ٢٨:١٣.
- ٩- (٩) جامع المدارک: ١٦٧:٧.
- ١٠- (١٠) مبانی تکمله المنهاج: ٣١٩:١.

فِي الْبَيْوْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا .

إذ ذكرت الآية أنَّ الَّتِي تقمُّ عَلَيْهَا بَيْنَهُ الْفَاحِشَةِ تُحْبَسُ فِي الْبَيْوْتِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ سَبَّانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهَا سَبِيلًا.

وفى تفسير العياشى عن الصادق عليه السلام:

«قوله: (وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ)

؟ قال: يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب، (فَآذُوهُمَا)

قال: تحبس»<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير النعمانى بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «كانت من شريعتهم فى الجاهلية أنَّ المرأة إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بأودها حتى يأتيها الموت»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الطوسي: «إذا ثبت أنَّه فاحشة، فقد أمر الله تعالى بحبس من أتتها»<sup>(٣)</sup> ، وقال فى المبسوط: «شرع فى صدر الإسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب»<sup>(٤)</sup>.

وقال القطب الرواندى: «شرع الله تعالى فى بدء الإسلام إذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٩١

-١ (٢) تفسير العياشى ١:٢٢٧.

-٢ (٣) بحار الأنوار ٩٠:٦ المتضمن لتفسير النعمانى.

-٣ (٤) الخلاف ٥:٣٨٦.

-٤ (٥) المبسوط ٨:٢.

-٥ (٦) فقه القرآن ٢:٣٦٧.

والآية وقع خلاف فيها، هل هي منسوخة بآية سوره النساء التي أثبتت الجلد للبكر والأحاديث التي أثبتت الرجم للثيب؟ إلّا أنَّ الخلاف المتقدّم لا يضر في مورد البحث؛ لأنَّه على كلا القولين فإنَّ الشريعة أثبتت الحبس، سواء قلنا بالنسخ أم قلنا بأنَّه حكم مؤقت. وهذا ما يغنينا في مورد بحثنا.

لكن تبقى نقطه جديره بالmention-حظه وهي: أنَّ الآية وإن أثبتت الحبس في حق المرأة الزانيه إلّا أنَّ هذا الحكم لم يستمر وارتفع وشرع بدلـه حـكم آخر، فالآية فـاقـصـرـه في الاستدلال على مورد البحث.

والجواب: صحيح أنَّ حـكمـ الحـبسـ فيـ الـسـيـوـتـ غـيرـ ثـابـتـ الـآنـ، وـأـنـهـ مـلـغـيـ فـيـ الشـرـيعـهـ إـلـّـاـ أـنـهـ يـثـبـتـ وـجـودـ تـشـريعـ لـلـحـبسـ فـيـ الشـرـيعـهـ الـإـسـلـامـيـهـ، وـهـوـ كـافـٍـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـطـلـوبـ.

الآية الثالثة التي استدلـ بها على مشروعـيـهـ الحـبسـ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَيْدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِذَا ثَانَ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَغْرِيْكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيَّةُ الْمَوْتِ تَحْسُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ قَيْقِسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَتُمْ لَا نَشْرِئِ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمَينَ) ١٢ .

قال الشـيخـ الطـبرـسـيـ: «الـمعـنىـ تـحـسـسـونـهـمـاـ مـنـ بـعـدـ صـلـاهـ العـصـرـ؛ لأنـّ

الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في ذلك الوقت»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الطاطبائى: «أى: توقيفهم، والحبس: الإيقاف..»<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب الأصفهانى: «والحبس: مصنع الماء الذى يحبسه..»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربى: «وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكم، وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجّه على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلًا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلًا، فإن خلٰ من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوى، فلم يكن بد من التوثيق منه، فإنما بعوض عن الحق، ويكون بماليه موجوده فيه، وهي المسماة رهناً، وهو الأولى والأوّل، وأمّا شخص ينوب منابه في المطالبه والذمة، وهو دون الأولى؛ لأنّه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذرها، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذّرها جميـعاً لم يبق إلا التوثيق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كان عليه من حق، فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البديل كالحدود والقصاص ولم يتتفق استيفاؤه معجلًا لم يبق إلا التوثيق بسجنه، ولأجل هذه الحكمه شرع السجن»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩٣

١- (١) مجمع البيان ٣:٤٤٠.

٢- (٢) تفسير الميزان ٦:١٩٦.

٣- (٣) المفردات في غريب القرآن: ١٠٦.

٤- (٤) أحكام القرآن ٢:٢٤٢، وعنـه القرطـبـي في التـفـسـير ٦:٣٥٢.

وعلى العموم فهذه الآية تثبت مشروعية السجن، وأنه مما شرع في الشريعة الإسلامية ولو بنحو الإجمال، بحيث يختلف عنده في زماننا؛ لأن اختلاف المصاديق باختلاف الأزمنة لا يقتضي انتفاء أصل المفهوم وثبوته في عمومها.

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنّة على شرعية الحبس:

بعد أن عرفنا مشروعية أصل السجن في الشريعة الإسلامية - بنحو الإجمال - من القرآن الكريم، ننتقل إلى السنّة المطهرة، وننظر في الأخبار الواردة فيه، وقد أدعى تواتر الأخبار على شرعية السجن في الشريعة الإسلامية.

١ - روى الشيخ الطوسي بسنده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، قال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: فقيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل ». [\(١\)](#)

والسنّد صحيح، والرواية صرحت بحبس المرأة عن الوقوع في المعاصي.

ص: ٢٩٤

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٧٢:٤، ح ٥١٢

٢ - روى الكليني بسنده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفل بنفسه، فقال: اطلب صاحبك»<sup>(١)</sup>.

وفى التهذيب بسنده عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهم السلام:

«أن علياً عليه السلام أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمكفول، فقال: احبسوه حتى يأتي بصاحبها»<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى الكليني بسنده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: فإن مات عليهم الديه، يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وفي الوسائل بسنده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس

ص: ٢٩٥

١- (١) الكافي ١٠٥:٥، ح ٦، وفي من لا يحضره الفقيه ٩٥:٣ بسنده عن الأصبغ بن نباته، وفي تهذيب الأحكام ٢٠٩:٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢٠٩:٦ باب الكفالات والضمادات، وفي الوسائل ٤٣٠:١٨ باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه.

٣- (٣) الكافي ٢٨٦:٧، باب الرجل يخلص من عليه القود.

الآخر حتى يموت غمًا كما حبسه حتى مات غمًا»[\(١\)](#)..

٥ - وفي الكافي بسنده عن أبى بن عثمان عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«كان على صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: إنّى لاستحقى من ربّى أن أدعه ليس له ما يستنجد به أو ينطهر به.

قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ فقال: استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شره»[\(٢\)](#).

وبنحوها عدّه روایات نقلها الشیخ الكلینی فی الباب، وفيها الصحيح والموقّع.

٦ - وفي الكافي بسنده عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام فی رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله؟ فقال:

«يقتل به الذى قتله، ويحبس الأمر بقتله فی السجن حتى يموت»[\(٣\)](#).

وفي مضمونها جمله من الأخبار، والتى تصرّح بحبس الأمر بالقتل، والروايه صحيحه الإسناد.

٧ - روى الشیخ بسنده عن أبان عن الفضیل بن یسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

عشره قتلوا رجلاً فقال: «إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا

ص: ٢٩٦

---

١- (١) وسائل الشیعه ٤٩:٢٩، باب حکم من أمسك رجلاً فقتله آخر.

٢- (٢) الكافی ٢٢٢:٧، باب حدّ القطع وكيف هو.

٣- (٣) الكافی ٢٨٥:٧، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجلٍ.

سع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجلاً فقتلوه وأدّت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كُلّ رجل منهم، قال: ثم إنَّ  
الوالى يلى أدبهم وحبسهم»<sup>(١)</sup>.

٨ - وروى الشيخ الكليني بسنده عن النوفلي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل اخترس دره من أذن جاريه، قال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه»<sup>(٢)</sup>.

٩ - وفي الاستبصار بسنده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخلد في السجن إلَّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت،  
والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليدين والرجل»<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وأيضاً في الاستبصار بسنده عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرتد يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل، قال: والمرأة تستتاب فإن تابت وإلَّا حبست في السجن وأضر بها»<sup>(٤)</sup>.

١١ - روى الشيخ بسنده عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان على عليه السلام لا يحبس في السجن إلَّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم ظلماً، ومن آوْتمن على أمانه فذهب بها، وإن  
وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو

ص: ٢٩٧

-١) تهذيب الأحكام ٢١٧:١٠، ح ٨٥٤.

-٢) الكافي ٢٢٦:٧، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد.

-٣) الاستبصار ٢٥٥:٤، باب حد المرتد والمرتدة.

-٤) الاستبصار ٢٥٥:٤، باب حد المرتد والمرتدة.

شاهدأً<sup>(١)</sup>. والرواية صحیحه السند.

١٢ - وروى الشيخ الكليني بسنده عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرماه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم، يعني: ماله»<sup>(٢)</sup>.

والرواية صحیحه السند، وورد في بابها أخبار كثيرة في مسألة المماطلة في الدين أو خيانة الأمانة.

١٣ - وفي كتاب الجعفريات بسنده عن الإمام علي عليه السلام قال:

«يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس»<sup>(٣)</sup>.

١٤ - روى الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ولدته كانت نصرانيه فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدتها مات وأوصى بها عتاقه السريه على عهد عمر، فنکحت نصرانياً ديرانياً، فتنصرت فولدت منه ولدين وحبت الثالث، قال: قضى أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها فأبى، فقال: ما ولدت من ولد نصراني عيده لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنه»<sup>(٤)</sup>. والرواية صحیحه السند

ص: ٢٩٨

١- (١) الاستبصار ٤٧:٣، باب من يجوز حبسه في السجن.

٢- (٢) الكافي ١٠٢:٥، باب التزول على الغريم.

٣- (٣) مستدرك الوسائل ١٥٧:١٥.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ١٤٣:١٠، باب حد المرتد والمرتدة.

١٥ - وروى الشيخ بسنده عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أَتَتْ امْرَأُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْتُ، فَأَعْرَضُ بِوْجْهِهِ عَنْهَا، فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وِجْهَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي فَجَرْتُ، فَأَعْرَضُ بِوْجْهِهِ عَنْهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَأَمَرَّ بِهَا فَحْبَسَتْ وَكَانَتْ حَامِلًا، فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ، ثُمَّ أَمَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحَفَرَ لَهَا حَفْرَةً فِي الرَّحْبَةِ..»<sup>(١)</sup>.

١٦ - روى الشيخ بسنده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فِي كُسْرَوْنَ فِي تَبَاعِجُونَ<sup>(٢)</sup> بِسَكَاكِينٍ كَانَتْ مَعْهُمْ، فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسُجِّنُوهُمْ، فَمَاتُّ مِنْهُمْ رِجْلًا وَبَقِيَ رِجْلًا.

فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا..»<sup>(٣)</sup>.

١٧ - وروى الكليني بسنده عن الحارث بن حضيره قال: «مررت بحبشى وهو يستقي بالمدينه فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس، إنما أخذنا في سرقه ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى على بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحي وخليت الإبهام، ثم أمر بنا فحبستنا في

ص: ٢٩٩

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠، ج ٥١٦.

٢- (٢) بعج فلان بطن فلان بالسكنين، أي: شقه وخصخصه فيه، كتاب العين ١: ٢٣٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨، باب فضل ديه الرجل على ديه المرأة.

بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا..[\(١\)](#)

١٨ - وروى الكليني بسنده عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يُمثّل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»[\(٢\)](#).

١٩ - روى الشيخ الصدوق بسنده عن عامر بن السمحط عن الإمام على بن الحسين عليه السلام:

«في الرجل يقع على أخته، قال: يضرب ضربه بالسيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد في الجبس حتى يموت»[\(٣\)](#).

٢٠ - وروى الصدوق بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام أنه قال:

«يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء»[\(٤\)](#).

فهذه جملة من الأخبار الصحيحة الواردة في شرعية الحبس في جملة من الموارد، والتي قدّمنا ذكر بعضها أثناء نقل الروايات، وهي متواترة وثبته وبينه بأنّ الحبس والسجن مما أقرّته وحكمت به الشريعة الإسلامية في باب الحدود، سواء حكم بالحبس ابتداءً كما في المرأة المرتدة - عن فطره أو ملله -، وكذلك من يتضاربون بالسكاكين والأسلحة القاتلة بعد شربهم

ص: ٣٠٠

-١) الكافي ٢٦٤:٧، باب النوادر.

-٢) الكافي ٢٧٠:٧، باب النوادر.

-٣) من لا يحضره الفقيه ٢٩:٣، باب الحبس بتوجّه الأحكام.

-٤) من لا يحضره الفقيه ٣١:٣، باب الحبس بتوجّه الأحكام.

الخمر، أو حكمت به بعد إقامته الحدّ كمن زنى بأخته فحكمه القتل إلّا أنه مع عدم موته أثناء إقامته الحدّ فينتقل حكمه إلى الحبس والخلود فيه.

الدليل الثالث: الاستدلال بالإجماع على شرعية الحبس:

قام الإجماع عندنا على أن بعض الحدود حكمها الحبس دون غيره، ومن تلك الموارد:

المورد الأول: المرأة المرتدّة حيث قام الإجماع على أنها لا تقتل بالرّدّ، بل تحبس إلى أن تتوب أو ترجع عن رّدّتها.

قال السيد عبد الله الجزائري: «وأنّ المرتدّ قسم واحد لا يقتل إلّا بعد الاستتابة والإصرار، وله إطلاق كثير من الروايات المقيدة في المشهور بالملّى. هذا كلّه في الرجل المرتدّ.

وأمّا المرأة المرتدّة فلا قتل عليها قولًا واحدًا، بل تستتاب فإن تابت عفّ عنها، وإن أبّت إلّا الإصرار خلدت في الحبس..»<sup>(١)</sup>

وقال في الجوواهير: «(ولا تقتل المرأة بالرّدّ) إجماعاً بقسميه ونصوصاً «بل تحبس دائمًا وإن كانت مولودة على فطّره، وتضرّب أوقات الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زهرة: «ولا تقتل المرأة المرتدّة، بل تحبس حتى تسلم أو تموت

ص: ٣٠١

١- (١) تحفة السنّيّة: ٣٤.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٤١: ٦١١.

فهذه الموارد مما اتفق عليه العلماء تبعاً للنصوص الروائية، ولم نر خلافاً بينهم فى ذلك.

المورد الثانى: حبس المؤلى زوجته والمحتنع عن الفيء أو الطلاق: فالمرأه المؤلى عليها إذا رفعت أمرها للحاكم الشرعي، فحكمها الإمهال أربعه أشهر وبعدها يجبر على الرجوع أو الطلاق وإلا حبس.

قال فى تتمه الحدائق: «ولو امتنع من الأمررين حبس وضيق عليه فى المطعم والمشرب على وجه لا يمكنه الإقامه عليه والصبر عاده حتى يفيء أو يطلق .. فإن أبي بعد ذلك إذا كان الأمر عليه إمام المسلمين وامتنع ضربت عنقه أو أضرم عليه النار فى الحضيره التى حبس فيها. وهذا الحكم مجمع عليه فى الجمله، والأخبار به مستفيضه..<sup>(٢)</sup>».

وقال فى الرياض: «.. (فإن امتنع) عن الأمررين (حبسه) الحاكم (وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء أو يطلق) بلا خلاف فيه إلأى الكفاره لوقوع الخلاف فيها.. ومستندهم هنا الأخبار»<sup>(٣)</sup>.

وقال فى الجواهر: «.. (وإن امتنع عن الأمررين) بعد مرافقه الحاكم

ص:٣٠٢

١- (١) غنيه النزوع: ٣٨١

٢- (٢) تتمه الحدائق الناصره ١: ٧٩

٣- (٣) رياض المسائل ١١: ٢٢٣

(حبس وضيق عليه حتى يفري أو يطلق) بلا خلاف أجدده فيه»<sup>(١)</sup>.

المورد الثالث: حبس الغريم إذا التوى على غرمائه وامتنع في دفع الدين لهم، فقد ادعى الإجماع على أنّ الحاكم له حقّ حبس الملتوي.

قال المحقق السبزواري: «إذا حلّ الأجل وتعذر الأداء، وكان المرتهن وكيلًا في البيع واستيفاء حقّه كان له ذلك.. وإنّ رفع أمره إلى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع أو بيعه لأنّه ولـي الممتنع، كما يفعل ذلك فيسائر الحقوق، كما روـي عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواه جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبـس الرجل إذا التوى على غرمائه.. والظاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الرياض: «.. (ولو التمس) من الحاكم (حبـسه حبس) بلا خلاف..»<sup>(٣)</sup>.

المورد الرابع: حبس السارق في الثالثة إلى حين الممات، وهو مما أجمع عليه فقهاء الإمامية.

قال الشيخ الطوسي: «إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد في الحبس، ولا قطع عليه.. دليلنا: إجماع الفرقـة

ص: ٣٠٣

---

١- (١) جواهر الكلام ٣١٥:٣٣

٢- (٢) كفاية الأحكـام ٥٦٥:١

٣- (٣) رياض المسائل ٨٦:١٣

وأخبارهم»<sup>(١)</sup>.

وقال في الجوادر تحت شرح عباره الشرائع: «إإن سرق ثالثه حبس دائمًا» قال: «حتى يموت أو يتوب، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولا يقطع شيء منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص»<sup>(٢)</sup>.

المورد الخامس: من أمسك رجلاً وقتلته آخر، يقتل القاتل ويحبس الممسك، وقد صرّحوا بأنّ هذا الحكم مجمع عليه.

قال الشيخ الطوسي: «روى أصحابنا أنّ من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت.. دلينا: إجماع الطائفه وأخبارهم؛ لأنّهم ما رووا خلافاً لما بيناه»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشف اللثام: «ولو أمسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث، قتل القاتل وخليد الممسك السجن أبداً؛ للإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الجوادر: «.. (ولو أمسك واحد وقتل الآخر، فالقود على القاتل)؛ لأنّه مباشر (دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً) بلا خلاف

ص:٣٠٤

-١- (١) الخلاف:٥:٤٣٦.

-٢- (٢) جواهر الكلام:٤١:٥٣٣.

-٣- (٣) الخلاف:٥:١٧٤.

-٤- (٤) كشف اللثام:١١:٤٠.

أجده في شيء من ذلك، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه، للمعتبره والمستفيضه»<sup>(١)</sup>.

المورد السادس: من أمر رجلاً بقتل رجل آخر، فقد حكى الإجماع على أنَّ المباشر يقتل والامر يحبس.

قال الشهيد الثاني: «.. (ولكن يحبس الأمر) دائمًا (حتى يموت) ويدلُّ عليه مع الإجماع صحيحه زراره عن الباقي عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد الطباطبائي: «ويحبس الأمر أبداً حتى يموت في المشهور، بل عليه الإجماع في الروضه وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ المجلسي: «الحديث.. صحيح، والحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب»<sup>(٤)</sup>.

المورد السابع: حبس الجاني فيما إذا كان ولِي المجنى عليه صغيراً أو غائباً أو مجنوناً، فلا يقتضي من القاتل حتى يبلغ ولِي الدم، حيث أفتى غالبيه الفقهاء بحبس الجاني إلى حين تحقق شروط الافتراض.

قال العلامة الحلى: «وينبغى حبس الجاني إلى وقت بلوغه، ولو بلغ

ص: ٣٠٥

---

-١ (١) جواهر الكلام .٤٦:٤٢

-٢ (٢) الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه .٢٧:١٠

-٣ (٣) رياض المسائل .٤١:١٤

-٤ (٤) مرآه العقول .٣٥:٢٤

فاسد العقل تولى الإمام استيفاء حقه إجماعاً<sup>(١)</sup>.

المورد الثامن: حبس القاتل إذا هرب بعدأخذ الديه منه، حيث قال العلامة المجلسي: «و عمل بهما أكثر الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

المورد التاسع: حبس الكفيل إذا امتنع المكفول عن الحضور، وقد نصّ الفقهاء على هذا الحكم، ولم يخالف فيه أحد، فقد نقل صاحب الحدائق أنّ الفقهاء أفتوا بمضمون الأخبار الصحيحة الواردة في حبس الكفيل عند عدم حضور المكفول<sup>(٣)</sup>، وكذلك السيد في الرياض<sup>(٤)</sup>، ونقل فتوا جمله من الفقهاء في الجواهر<sup>(٥)</sup>، وإن وقع الاختلاف في التفاصيل إلى أنّ أصل الحكم وهو ثبوت الحبس على الكفيل متفق عليه.

هذه جملة من الموارد التي صرّح الفقهاء بالإجماع فيها على ثبوت حكم الحبس، وأنّه أحد الحدود الثابتة في الشريعة الإسلامية، مما يفهم منه أنّ حكم الحبس بنحو الإجمال ثابت في جملة من الأحكام الشرعية بنحو العقوبة الجزائية على ارتكاب المخالفه، كما في المرأة المرتدّه أو المتباعجون بالحراب والأسلحة أو الحالق لشعر امرأه أو أمر شخصاً بقتل

ص: ٣٠٦

- 
- ١ (١) تحرير الأحكام .٤٥٣:٤
  - ٢ (٢) روضه المتقين .٤١٦:١٠
  - ٣ (٣) الحدائق الناضره .٦٤:٢١
  - ٤ (٤) رياض المسائل .٦٠٠:٨
  - ٥ (٥) جواهر الكلام .١٩٠:٢٦

شخص آخر حيث يحكم بحبس الآمر، أو كان تفويتاً لحق كمن أطلق قاتلاً وفوت حق القصاص على أولياء الدم أو الكفيل إذا امتنع المكفول عن الحضور أو امتنع عن أداء الكفاله أو الملتوى ونحوها.

ومن خلال ما تقدم نستخلص أنّ الحبس ثابت في الشريعة الإسلامية، وبالأدلة الثابته من الآيات القرآنية التي تقدّم ذكرها، وهي تثبت الحكم ولو بنحو الإجمال، وفي الأخبار المتواتره والبالغه من الكثره حدّا لا يستهان بها، سواء المعلله منها كما ذكر البعض، كقول الإمام عليه السلام في جواب من سأله عن أمّه التي لا تدفع يد لامس، إذ أجاب بقوله: «فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل»<sup>(١)</sup>، وبعض الأخبار ورد في أحكام خاصه لم يذكر فيها تعليل، كأخبار الملتوى على الغرماء والسارق في الثالث.

وكذلك قيام الإجماع على ثبوت الحبس في جمله من المسائل، والتي نقلنا جمله منها في الصفحات السابقة.

فإذن مسألة الحبس بشكلها الإجمالي من مقررات وأحكام الشريعة الإسلامية، بل هي من الأحكام التي قارن تشريعها بآدبيات الدين الإسلامي، كما في حبس الأسرى، حيث شرعت لهم أحكام معينة، وتعامل معهم النبي صلى الله عليه وآلـهـ على ضوء التعاليم القرآنية والأحكام التي سنّها وبيّنها صلوـاتـ اللهـ وسلامـهـ عليهـ.

ص: ٣٠٧

---

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٧٢:٤

وفي هذا البحث سنتعرّض إلى الحقوق والأحكام، أي: ما هي حقوق السجين التي يفترض بالحاكم توفيرها له، ويدخل فيه مكان الحبس وكيفيته، وكيفية التعامل مع السجين.

والبحث الثاني في الأحكام المفروضة والمتعلقة في الشريعة الإسلامية للسجين.

والبحث يقع في مطليين:

**المطلب الأول: مكان السجين:**

عند الرجوع إلى الأحكام الشرعية والروايات الواردة في ذلك، نلاحظ أنّ الإسلام حينما شرع السجن وحكم به في بعض الموارد كعقوبة معينة، فإنّ الهدف من ذلك هو ردع المسجون عن ظلمه لآخرين، وعدم الإخلال بالنظام الاجتماعي والحفاظ على استقراره وإيجاد الأمان فيه، لذا فالسجن في حقيقته الأمر مكان تربية وتعليم للمسجون، وتأهيل لرجوعه داخل المجتمع وهو معافي من العوائق النفسية والجذون المفرط الذي يؤدّي إلى الإضرار بغيره وبنفسه، فالسجن مكان التربية والتأهيل حتى يرجع الفرد إلى داخل بيته وهو مؤهل للعيش كفرد من أفرادها، وهذا لا يتحقق من دون تهيئه الظروف الملائمة التي تساعده في بناء شخصيه السجين واستقراره النفسي، لذا نلاحظ أنّ الإسلام أكد على تهيئه المكان الملائم والمناسب الذي يوفر المستلزمات الضروريه والناجحة في تحقيق الغايه التي بني على

ضوئها السجن، قال في أحكام السجون: «أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد مما يتتوفر معه راحه السجين، ومن هنا ترى النبي صلى الله عليه وآله يحبس في الدور الاعتيادي التي يسكنها سائر الناس ويتوفر فيها النور والشعاع والسعه، فقد جبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادي، إذ فرقهم في بيوت الصحابة، وأحياناً كان يحبسهم في دار واحده كما جبسم في دار امرأه من بنى النجار من الأنصار»<sup>(١)</sup>.

وحكمت الشريعة بالضمان فيما لو فرط السجان في مكان السجين أو مأكاه أو ملبيسه، فلو مات أو مرض أو تضرر بسبب ذلك فالسجان ضامن فيما إذا قصّر في حقه، قال الشيخ الطوسي: «إذا أخذ صغيراً فحبسه ظلماً فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيه أو عقرب فمات كان عليه الضمان، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا ضمان عليه. دليلنا: إجماع الفرقه وأخبارهم، وأيضاً طريقه الاحتياط تقتصيه، وأمّا إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص يوضح لزوم كون مكان الحبس مؤمناً من السقوط غير الصالح للاستقرار، وأن لا تقتربه الوحش المفترسه أو الحيات والهوام المضره بالمسجون.

وصرّح بذلك أيضاً في المبسوط قال: «إذا أخذ حراً فحبسه.. ومات

ص: ٣٠٩

---

١- (١) أحكام السجون: ١١٧.

٢- (٢) الخلاف: ٥، ١٦١، جامع الخلاف والوفاق: ٥٥٩.

بسببٍ، مثل أن لدغته حَيَّه أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت بذلك جمله من الأخبار، ففي الدعائم عن الإمام علي عليه السلام قال:

«ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشروب أو ملبس أو مفرش...»<sup>(٢)</sup>.

أضاف إلى ذلك فإن القواعد الشرعية الحاكمة في الدين تقتضي اشتراك المحبوس في الحقوق مع غيره بدون استثناء إلا التضييق في المحبس والمنع من ممارسة حريته، وهذا الأمر خرج بالدليل والنصوص الثابتة فيبقى الباقى تحت عموم القاعدة من وجوب توفير المكان الملائم والمريح، وتوفير الملابس الشتوى والصيفى، وتوفير الطعام والشراب الملائم بحاله، وعدم تعريض حياته للخطر، وتوفير الرعاية الصحية الملائمة فيما إذا عرض عليه المرض أو احتمل إصابته به.

### المطلب الثاني: في حقوق المحبوس:

السجين باعتباره إنسان وفرد من المجتمع فله حقوق يتمتع بها وإن كان في الحبس، حيث بينما أن الحبس ليس لأجل التشفي أو عزل الفرد وإخراجه من دائرة التي يعيش فيها أو نفيه، وإنما هو مكان تأهيل وبناء لشخصيته وعلاجها مما أصابها من الأمراض الموبئية التي أخرجتها عن حد

ص: ٣١٠

١- (١) المبسوط ١٨:٧، كشف اللثام ١٣:١١.

٢- (٢) دعائم الإسلام ٥٣٢:٢.

التوازن إلى خطر يهدد ذاته وكيانه الأسري والاجتماعي، وبما أنه مكان تأهيل وبناء لذا فإن الشريعة الإسلامية فرضت جملة من الحقوق، من جهة كونه إنساناً يتمتع بحقه منها، ومن جهة المساعدة على البناء والتخلص من الأمراض والأوبئة التي أصابته، وهنالك جملة من الحقوق سنوردها تبعاً لما ورد في الأخبار والروايات.

١ - حق السجين في المطعم والمشرب: ففي خبر الدعائم عن الإمام علي عليه السلام قال:

«لا- تحل بينه وبينه يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش»<sup>(١)</sup>. وهذا الأمر من المسلمات في الشريعة الإسلامية، وقد قدمنا ما ذكره الفقهاء حول ذلك، وأن الحabis إذا ما قصر في المأكل والمشرب ومكان الحبس يكون عليه الضمان.

٢ - حقه في ملقاء الآخرين: وهو ما ورد في الخبر المتقدم عن الدعائم في رسالته الإمام على عليه السلام حيث بين أنه لا يحال بين السجين وبين ملقاء الآخرين، ثم قال بعضهم: «أما القسمان الأولان، أعني: ما يقع بداعي العقوبة حدّاً أو تعزيراً فيجوز بل يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الآخر من القيد والغل والضرب قبل الحبس أو في الحبس، والتضييق في المأكل والمشرب، وزيارة الأهل والعياش والأخوان وسائر الإمكانيات إذا رأى الحاكم العادل البصير به وبنفسياته هذه الأمور في تتبهه وفي إصلاحه وتهدئته»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣١١

١- (١) دعائم الإسلام ٥٣٢:٢.

٢- (٢) دراسات في ولاية الفقيه ٤٤٦:٢.

إلا أنَّ هذا الأمر فيه نظر بل منع، حيث في الأعم الأغلب يؤدِّي إلى سوء تصرف السجين مع السجين بحجه ردعه أو إصلاحه، مما يؤدِّي إلى الإيقاع والإتيان بخلاف الغاية المقصودة.

أضيف إلى أنَّ ذلك يحتاج إلى دليل ناصٍ عليه، ونحن خرجنا بدليل مخصوص في جواز الحبس، وأمّا بقيه الأمور فهي باقيه على المنع.

ومسأله الردع والإصلاح وإن كانت ملاحظه في طيارات الأخبار الوارده في موارد الحبس إلا أنها تشير وبوضوح إلى استخدام الأساليب الإيجابيه للإصلاح دون السلبيه، كتعليمهم وإخراجهم للترويح عن النفس، وزيارة الأهل والأقارب والآصدقاء، وغير ذلك مما يلاحظ فيها الإيجاب، أمّا الضرب أو التضييق فهو لم يرد أو يستفاد من أيه روایه فلا مبرر للحكم بجوازه.

ثم إنَّ هنالك أموراً إيجابيه تحفز الحبس على الارتداع، كالتخفيض من العقوبه والامتيازات المعنويه والمادييه، مما توجد حافزاً وباعثاً قوياً في الإصلاح والاستقامة، يمكن الاستفاده منها بدلاً من استخدام أساليب العنف والضيق ونحوها.

٣ - حقه في التعليم: منحت الشرعيه الإسلاميه السجين الحق في التعليم، بل وإجبارهم على ذلك إذا ما اقتضى الأمر ذلك يقول الفكيكي: «وفي مدونات الفقه الإسلامي بأن العبادات الشرعيه والأدب التهذيبية والتعاليم القرآنيه والقراءه والكتابه كانت مرعية ومحتمه في النافع

والمخيس، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يؤدب المسجنين المكلفين بالنفقات - العصى - على تركهم الشعائر الدينية..<sup>(١)</sup>

١ - حق السجين في اللقاء بزوجته: من حقوق السجين الالتقاء بزوجته، إذ إن الحاجة الجنسية من الأمور الملازمة لطبيعة الإنسان، وهو بحاجة لها لا يمكنه الاستغناء عنها، لذا أجازت الشرع لقاء السجين بزوجته، ففي الجعفرية بسنده عن جعفر بن محمد عليه السلام عن جده عن الإمام علي عليه السلام:

«أن امرأه استعدت علياً عليه السلام على زوجها، فأمر على عليه السلام بحبسه، وذلكر الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معى، فقال على عليه السلام: لك ذلك، انطلق معه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حق السجين في النظر في أمره وتعجيل محكمته: فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام:

«أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعه، فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد خلي سبيله»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاستبصار بسند صحيح عن غياث بن إبراهيم عن أبيه:

«أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلي سبيله»<sup>(٤)</sup>.

وقد صرّح الفقهاء بذلك في فتاواهم، قال الشيخ الطوسي:

«إذا جلس

ص: ٣١٣

١- (١) أحكام السجون: ١٣٤.

٢- (٢) مستدرك الوسائل ٤٣٢: ١٣.

٣- (٣) دعائم الإسلام ٤٣٣: ٢.

٤- (٤) الاستبصار ٤٧: ٣.

للقضاء فأول شيء ينظر فيه حال المحسين في حبس المعزول؛ لأن الحبس عذاب فيخلصهم منه، ولأنه قد يكون منهم من تم عليه الحبس بغير حق»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق في الشرائع: «وأن يجلس للقضاء في موضع بارز.. ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم، وينادى في البلد ليحضر الخصوم، ويجعل لذلك وقتاً، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد، ويسأله عن موجب حبسه، وعرض قوله على خصميه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، وإلا أشاع حاله، بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حق السجين في الخروج ضمن دائرة السجن وخارجها: ففي خبر أمير المؤمنين عليه السلام الذي أرسل رسالته إلى ابن هرثمه وكان على سوق الأهواز جاء فيه:

«ومر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرّجوا»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في تهذيب الأحكام عن عبد الرحمن بن سبابه - وعبد الله بن سنان كما في رواية الصدوق <sup>(٤)</sup>- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«على الإمام أن يخرج المحسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣١٤

١- (١) المبسوط .٩١:٨

٢- (٢) شرائع الإسلام .٨٦٤:٤

٣- (٣) دعائم الإسلام .٥٣٢:٢

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه .٣١:٣

٥- (٥) تهذيب الأحكام .٣١٩:٦

وفي الجعفريات بسنده قال:

«إنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ أَهْلَ السَّجْنِ مِنَ السَّجْنِ فِي دِينٍ أَوْ تَهْمَةٍ إِلَى الْجَمْعَةِ فَيُشَهِّدُونَهَا، وَيُضْمِنُهُمُ الْأُولَاءِ حَتَّى يَرَوُنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

واستظهر العلماء من ذلك أنه عام شامل لكل مسلم مسجون، ولا خصوصيه لأهل الدين دون غيرهم.

٤ - حقه في حضور الشعائر الدينية العامة ومشاركه المجتمع الإسلامي فيها: كما لاحظنا في الأخبار التي نقلناها في القسم السادس.

٥ - نفقه السجين على بيت المال: فقد ورد في جمله من الأخبار منها الصحيح وغيره أن النفقه من بيت المال، ففي الوسائل بسنده عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«.. إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْعَمُ مِنْ خَلْدِ السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ»<sup>(٣)</sup>.

٦ - إذا كان مريضاً فلا يجوز حبسه: وقد أفتى بذلك جمله من الفقهاء منهم السيد في العروه، حيث قال:

«إِذَا كَانَ الْمَدِيُونَ مَرِيضًا يَضْرَبُهُ

ص: ٣١٥

١- (١) مستدرك الوسائل ٢٧:٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩٢:١٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٦٣:٤.

الحبس يشكل جواز حبسه، كما أنه لو كان له مانع آخر - كما إذا كان أجيراً للغير أو كان عليه واجب - يكون الحبس منافياً له<sup>(١)</sup>.

وكذلك السيد الإمام في تحرير الوسيلة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحكم مستند إلى قاعده لا ضرر؛ لأنّ حبس المريض إضرار بحاله، وتفويت للهدف الذي من أجله شرع حكمه، فلذلك لا داعي لإيداع المريض في السجن.

#### عرض بعض المؤخذات حول الحبس في الشريعة الإسلامية:

بعد أن استعرضنا الأدلة لبيان تشريع الحبس في الشريعة الإسلامية، وموارد الحبس، وحقوق السجين، قد تطرح بعض الإيرادات حول الحبس ومشروعيته، وسنوردها هنا لبيان مدى قابليتها وصحتها.

الإيراد الأول: إنّ تشريع الحبس مخالف لغرض وهدف الشريعة الإسلامية؛ حيث إنّها جاءت رحمة ورأفة، ومن أجل تنظيم حياة الإنسان، بينما الحبس ينافي ذلك كله، بل وقد يأتي بخلاف غرض وهدف الشريعة.

والجواب عن ذلك: إنّ الدين هدفه تنظيم حياة الإنسان الفردي والاجتماعي، والتنظيم يحتاج إلى مراعاه جميع الحدود والجوانب، فإذا ما

ص: ٣١٦

---

١- (١) العروه الوثقى ٦:٦٣.

٢- (٢) تحرير الوسيلة ٢:٤١٧.

كان النظم يتوقف على ردع الصائل والخارج عن الوضع الطبيعي بأن يوضع في الحبس، والذي هو مكان للتأهيل والبناء، وليس الغرض منه نفي المعتدى أو التشفي منه، فإذا ما كان الحبس من أجل هذا الأمر فهو من صميم وذات الهدف الذي أرساه الشرع، فالمخمورين المتهاجرين بالدمى والأسلحة يضر عدم اتخاذ موقف شرعي منهم في تنظيم الحياة الاجتماعية، ويعرض الأفراد للخطر، لأجل ذلك يتدخل الشرع في الأمر ويقف موقفاً وطبيعاً لأمثال هؤلاء، لحفظ المجتمع من الخلل والتوازن، ويعزل هؤلاء الأفراد ويعيدهم إلى دائرة المجتمع بعدما خرجوا منها بسبب أمثال هذا الأمر الطائش.

نعم، لاحظنا أنّ موارد السجن مختلفة فمنها من يسجن بسبب أمره بالقتل أو إطلاق قاتل والحيولة دون القود منه، وهؤلاء واضحون لهم من أنهم يسبّبون اختلال النظام، إلا أنّ المديون المعسر إلقاءه في الحبس يضر بحاله وبعائلته، فهو نوعٌ من إضرار.

والجواب عنه: إنّ الشريعة حكمت بسجن المديون المماطل الذي لديه القدرة على تسديد دينه لكنه يماطل في الدفع وإعطاء الحق، وأماماً المعسر فلا يسجن بل يكون فقيراً ويتكفل الحاكم الشرعي بشؤونه والصرف عليه من بيت المال مع وجوده، ففدي خبر الأصيغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«.. وقضى في الدين أنّه يحبس صاحبه فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّي سبله حتّى يستفيد مالاً»<sup>(1)</sup>.

ص: ٣١٧

---

١- (1) من لا يحضره الفقيه ٢٨:٣

قال المحقق الأرديلى: «لا خلاف على الظاهر فى تحرير حبس المديون.. على تقدير عدم ثبوت قدرته على الأداء شرعاً»<sup>(١)</sup>.

وقال فى الحدائق: «لا يجوز حبس الغريم مع ظهور إعساره بموافقه الغريم أو قيام بيته أو علم الحاكم..»<sup>(٢)</sup>، وكذلك قال فى الرياض<sup>(٣)</sup> ، والزراقي فى المستند<sup>(٤)</sup> ، والجواهر<sup>(٥)</sup> ، والشيخ الأنصارى<sup>(٦)</sup> ، والسيد بحر العلوم<sup>(٧)</sup> ، والسيد فى العروه الوثيقى<sup>(٨)</sup> ، والسيد الخوانساري<sup>(٩)</sup> ، والسيد الخوئى<sup>(١٠)</sup> ، والسيد الكلبايكانى<sup>(١١)</sup> ، وغيرها من كلمات الفقهاء، والحكم لا يكاد يوجد له مخالف.

فإذن: لا خلاف أن المديون المعسر لا يحبس؛ لأنّه إضرار بحاله وإجحاف به، ولا فائد من حبسه، بل يرجع فى تسديد ديونه إلى بيت المال باعتباره أحد مستحقّيه.

ص: ٣١٨

- 
- ١ (١) مجمع الفائده والبرهان .٢٧٤:٩.
  - ٢ (٢) الحدائق الناضره .٤١٢:٢٠.
  - ٣ (٣) رياض المسائل .٨٧:١٣.
  - ٤ (٤) مستند الشيعه .١٧٧:١٧.
  - ٥ (٥) جواهر الكلام .٢٨١:٢٥.
  - ٦ (٦) القضاء والشهادات: .١٩٦.
  - ٧ (٧) بلغه الفقيه .٢٥٧:٣.
  - ٨ (٨) العروه الوثيقى .٤٨٨:٦.
  - ٩ (٩) جامع المدارك .٢٧:٦.
  - ١٠ (١٠) مبانى تكمله المنهاج .٢٤:١.
  - ١١ (١١) كتاب القضاء .٢٩٤:١.

وأماماً المسجون في الأحكام الأخرى كالسارق في الثالثة والمرتد والمتابع بالحراب والخائن والذى أطلق محبوساً وجب عليه الحد، فهؤلاء يحبسون لـإخلالهم بالنظام أو تفويتهم حقوق الآخرين، فليس في ذلك ظلم وإجحاف بحقهم، بل الظلم يتحقق مع عدم معاقبتهم وتأديبهم؛ لأنّه يؤدى إلى إفساد المجتمع وإخلال النظم.

الإيراد الثاني: حبس المتهم مع عدم وجود البينة، حيث ذهب جمله من الفقهاء تبعاً لبعض النصوص - والتي فيها المعتبر - أنه يحبس ستة أيام أو ثلاثة أيام على الخلاف، قال العلامة الحلبي: «مسألته: قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيام، فإن جاء المدعى بيته أو فصل الحكم معه وإنما خلى سبيله، وتبعه ابن البراج.

وقال ابن حمزه: يحبس ثلاثة أيام.

وقال ابن إدريس: ليس على هذه الرواية دليل يعدها، بل هي مخالفه للأدلة..

ثم قال: والتحقيق أن نقول: إن حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة أيام؛ عملاً بالرواية وتحفظاً للنفس عن الإتلاف، وإن حصلت لغيره فلا؛ عملاً بالأصل»<sup>(١)</sup>.

٣١٩: ص

---

.٣٠٦:٩ -(١) مختلف الشيعة.

وهنا يرد الإشكال: إنّ حبس المتّهم - بمجرد التّهمة - مخالف لقاعدته الحرّية، وأنّ المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته، فكيف جوّز تم  
حبسه مع أنّه مخالف للقواعد والأصول الشرعية؟!

والجواب: إنّ هذا الحكم مختلف فيه، فذهب جمله من الفقهاء إلى عدم ثبوت هذا الحكم؛ لأنّه تعجيل بعقوبته لم تثبت،  
ومخالف لأصل حرّية الإنسان المقرّر في الشرعيّة، قال المحقق الحلبي: «قيل: يحبس المتّهم بالدم ستة أيام فإن ثبت الدّعوى  
وإلا خلّى سبيله، وفي المستند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبته لم يثبت سببها»<sup>(١)</sup>، وكذلك قال العلّامة الحلبي وفخر المحققين<sup>(٢)</sup>  
والمحقق الأردبيلي<sup>(٣)</sup> وصاحب الرياض<sup>(٤)</sup>، والسيد الخوانسارى<sup>(٥)</sup>.

فالمسألة خلافية حيث ذهب جمله من الفقهاء إلى عدم جواز حبس المتّهم في الدم من دون قيام بيته أو عدم واجديتها للشرائط.

ثمّ ذهب جمله من الفقهاء إلى ثبوت هذا الحكم كالإمام الخميني<sup>(٦)</sup>

ص: ٣٢٠

- 
- ١ (١) المختصر النافع: ٢٩١.
  - ٢ (٢) المهدّب البارع: ٢٠٩:٥.
  - ٣ (٣) مجمع الفائد والبرهان: ٢١٥:١٤.
  - ٤ (٤) رياض المسائل: ١٠:١٤.
  - ٥ (٥) جامع المدارك: ٢٤٨:٧.
  - ٦ (٦) تحرير الوسيلة: ٥٣٣:٢.

والسيد الخوئي<sup>(١)</sup> والسيد الروحاني<sup>(٢)</sup> والشيخ الوحيد الخراساني<sup>(٣)</sup>.

وقد بين سبب الذهاب إلى هذا الحكم بأنه وإن كان مخالفًا لأصل البراءه وتعجيل العقوبه قبل إثباتها إلا أن الأخبار تخصصه، ومنها روایه السکونی عن الإمام الصادق عليه السلام والتي حكمت بالسجن ستة أيام<sup>(٤)</sup>؛ لأن مصلحة المحافظه على الدماء وعدم تضييع حقوق الآخرين تستدعي التثبت بالأمر والوقوف عنده حتى يتبيّن الحال خلال المدة التي ذكرت، وهي ستة أيام لا أكثر، وهذه المدة ليست على نحو الموضوعيه، بل هي زمان مضروب لبيان الحال، فإذا ما أمكن معرفه الحال قبلها فيخلّى سبيله أيضًا.

نعم، تبقى مسأله تعويض المنافع الفائته خلال هذه المدة، فهل يجب تعويضها أم لا؟ ومن يدفع التعويض على فرض ثبوته، الحاكم الشرعي أو المدعى؟

وهذه المسأله اختلف فيها الفقهاء، وما صاحب العروه إلى الضمان حيث قال: «إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها، وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجره، سواء كان المؤجر حراً أو عبداً بإذن مولاه، واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول؟

ص: ٣٢١

١- (١) مبانی تکمله المنهاج ١٢٣:٢.

٢- (٢) فقه الصادق ١١٠:٢٦.

٣- (٣) منهاج الصالحين ٥٣٣:٣.

٤- (٤) وسائل الشیعه ١٦٠:٢٩.

لأنّ منافع الحر لا تضمن إلّا بالاستيفاء لا وجه له.. مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلّا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضًا إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوبياً فإنه يصدق في العرف أنّه فوت عليه كذا مقداراً<sup>(١)</sup>.

فتقوية المنافع كإتلافها، وحيث إنّ الإتلاف موجب للضمان فكذلك التفويم يكون موجباً له أيضًا.

وقاعده: من أتلف مال الغير فهو له ضامن، لنفي ضمان منافع الحر قاصره عن ذلك؛ إذ إنّها ليست قاعده وارده في نصّ شرعى، وإنّما مأخوذة ومتضيده من عدّه أخبار، فلا يمكن الاتكاء عليها وشمولها لمنافع الحر، هذا أولاً.

وثانياً: نفس منافع الحر ذات قيمة عند العقلاء، ولا يعني لقيمتها إلّا كونها ذات قيمة مالية، فتفويتها يوجب الضمان.

خصوصاً وأنّ الفقهاء قد صرّحوا بأنّ منافع الحر تقع مهراً، قال العلّامة في المختلف: «يجوز أن يكون منافع الحر مهراً، مثل تعليم القرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياته ثوب وغير ذلك مما له أجره»<sup>(٢)</sup>.

فالمنافع لها مالية وتقع مورداً لجمله من العقود في الشريعة، مما يعني اعتبارها وماليتها، فتفويتها إضرار ب أصحابها يستلزم ضمانها وتعويضها ل أصحابها.

ص: ٣٢٢

١- (١) العروه الوثقى ٤١:٥.

٢- (٢) مختلف الشيعه ١٣٢:٧.

وهذا ما مال إليه بعضهم حيث قال: «إن تم الإجماع والاتفاق فليس لنا كلام، وإلا فالمسئلة مشكلة من حيث إن الأخذ والمحبس لشخص زيد الذي كان صانعاً لما منعه من شغله وصنته فقد فوت عليه الفائدة التي كان يستفيداً بها لو لا المنع، فيكون هو المفوت لها عنه، وحكم الشارع بنفي الضمان ضرر عليه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، خصوصاً إذا كان المحبوس والممنوع مما لا معیشه له سواء، وكان إعاشه وإعانته عياله منحصرأ به»<sup>(١)</sup>.

الإيراد الثالث: لو ظهر أن القاضى حكم خطأ على شخصٍ وتبيّن براءته بعد ذلك، فضمان أو جبران الخساره الوارده عليه عند الخطأ إن كانت على القاضى لزم منه تعطيل القضاة، وإن قلنا على بيت المال لزم منه التهاون بأمر القضاء وعدم الدقه فيه.

والجواب: قد بيّنت الشریعه شروط القاضى وأنه لابد أن يكون فقيهاً عادلاً عارفاً بموارد القضاة، وبصيراً ومطلعاً على أحكامه وشروطه، فلا ينصب لهذا المقام كل من أحب وأراد؛ لأن القضاة مما تقوم به معايش العباد وحياتهم، وهو يضم من سير استقرار الحياة الاجتماعيه، لذا أكدت الشریعه على شرطيه العلم والمعرفه والعداله والاستقامه، والأخبار في ذلك متضافره يمكن الرجوع إليها<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٢٣

-١) الموجز في السجن والنفي: ٤٦ عن ذخیره الصالحين ٥:٨٠.

-٢) الكافی: ٧:٤٢٨، باب النوادر.

والقاضى مهما كان متھرّياً وعادلاً ومطلاً إلا أنه قد يخطأ فى الحكم فى بعض الأحيان، وإنما ينشأ الخطأ من الاشتباہ فى الحكم أو الاشتباہ فى البينة كبيان فسق الشهود أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لنقض الحكم، وفي مثل هذه الحاله بینت الشريعة هذا الحكم، ففى خبر الأصبغ بن نباته وأبى مریم عن الإمام على عليه السلام قال:

«إنَّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبى مریم موْتَقْ وخبر الأصبغ من جبر بالشهرة، بل ادعى الإجماع على ذلك، قال فى فقه الصادق: «(ولو) أقام الحاكم الحد بالقتل أو غيره مما يوجب الديه، ثم (فسق الشهود فالديه فى بيت المال) كغيره مما يخطأ فيه الحاكم، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته بلا خلاف، ويشهد به خبر الأصبغ بن نباته..»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر بنحو الإجمال من أن خطأ الحاكم على بيت المال دون ماله، وتفصيل المسألة هو أن الفقهاء بحثوا حكم من مات فى الحد أو التعزير أو التأديب، وفضلوا فى هذه الأقسام الثلاثة.

وببدأوا بالحد، وذكروا لا ضمان فى هذه الصوره؛ لوجود جمله من الأخبار فى ذلك، ففى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

«أيما رجل

ص: ٣٢٤

---

-١) وسائل الشيعه ٢٧:٢٦، الكافي ٣٥٤:٧، باب المقتول لا يدرى من قتله.

-٢) فقه الصادق ٤٢٩:٢٥.

قتله الحد أو القصاص فلا ديه له»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيحه زيد الشحام قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له الديه؟ قال: لو كان ذلك لم يقتض من أحد، ومن قتله الحد فلا ديه له»<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لذلك أفتى الفقهاء بذلك، قال الشيخ الطوسي: «إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال المحقق: «من قتله الحد أو التعزير فلا ديه له»<sup>(٤)</sup>.

ولو استبان أن الحد المقام ليس ب الصحيح ومات المحدود سواء بالقصاص أو الرجم فالديه على بيت المال، قال المحقق في الشرائع: «لو أقام الحكم الحد بالقتل فإن فسق الشاهدين كانت الديه في بيت المال، ولا يضمنها الحكم ولا عاقلته»<sup>(٥)</sup>.

وعلى الشهيد في المسالك بقوله: «لأن ذلك من خطأ الحكم، وخطوه في بيت المال؛ لأنّه معد للصالح، وكذا القول في الكفار»<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٢٥

---

-١) الكافي ٢٩١:٧، باب من لا ديه له.

-٢) الكافي ٢٩١:٧، باب من لا ديه له.

-٣) الخلاف ٢٢:٣.

-٤) شرائع الإسلام ٩٤٨:٤.

-٥) شرائع الإسلام ٩٥١:٤.

-٦) مسالك الإفهام ٤٧٤:١٤.

وادعى في الجوهر الإجماع عليه فقال: «بلا- خلاف أجده فيه إلّا ما يحكي عن ظاهر الحلبي من الضمان في ماله، وهو واضح الضعف»<sup>(١)</sup>.

وقال السيد الكلباني: «وليس الضمان على الحاكم ولا على عائلته؛ لأنّه يعتبر من خطأ الحاكم، وخطأ الحاكم من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهو محسن في عمله؛ لكونه في مقام إصلاح الأمور، وحفظ النظام، وخدمة الدين، وإقامه الشعائر، وإجراء الأحكام، فالغرامات اللازمـة عليه كانت على بيت مال المسلمين، وبما ذكرناه يجمع بين الحقـين: حق المقتول وحقـ الحاكم القائم بأمور المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد اليزدي: «لو تبيّن خطأ الحاكم في حكمه انتقض، وحينئذٍ فإن كان قبل العمل به فلا إشكال، وإن كان بعده فإما أن يكون في قتل أو قطع، وإما أن يكون في مال، فففي الأول إذا لم يكن مقصيراً ولا جائراً في حكمه فلا قصاص عليه قطعاً، وتكون الديه من بيت المال، لخبر الأصبغ بن نباتة: (ما أخطأ القضاة من دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين).»

نعم، لو كان المحكوم له عالماً بفساد دعوه ومع ذلك أقدم عليها كان القصاص عليه... وأماماً إن كان حكم الحاكم عن جور أو تقصير في الاجتهاد أو في مقدمات القضاء، وكانت الدعوى في قتل أو قطع كان الضمان عليه

٣٢٦:

١- (١) جواهر الكلام :٤٧٢:٤١

## ٢- (٢) الدر المنضود في أحكام الحدود .٤٠ ٢:٢

إِنَّمَا إِذَا كَانَ الْمُحْكُومُ لَهُ ظَالِمًا فِي دُعْوَاهُ، وَكَانَ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْقَتْلِ أَوِ الْقِطْعِ، فَجِئَنَّهُ يَكُونُ الْقَصَاصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ أَقْوَى مِنِ السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ غَيْرَ بِتَسْبِيبِ مِنْهُ فَالْمُحْكُومُ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيهِ مُخْتِرٌ بَيْنَ الْقَصَاصِ مِنْهُ أَوْ مِنِ الْحَاكِمِ»<sup>(١)</sup>.

فِي الْأَخْبَارِ وَالْفَتاوَى قَائِمَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ خَطَا الْحَاكِمَ فِي حَكْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَقْصِرًا، وَفَاتَ الْمَحْلُ بِمَوْتٍ أَوْ قِطْعٍ، فَالْمَدِيَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَلَا عَلَى الْقَاضِيِّ وَلَا عَلَى أَهْلِهِ. وَهَذَا لَيْسُ فِيهِ اسْتِهْانَهُ بِالْقَضَاءِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِهِ؛ لِأَنَّنَا قَدْمَنَا أَنَّ الْقَاضِيَ يُشْتَرِطُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَالْعَدْالَهُ وَالضَّبْطُ وَالْبَلُوغُ، وَهِيَ شَرَائِطُ دَاخِلِيَهُ تَمْنَعُ الْقَاضِيَ مِنَ التَّعَدُّى فِي عَمَلِهِ وَالْاسْتِخْفَافِ بِهِ، وَإِذَا مَا ظَهَرَ تَقْصِيرُ مِنْهُ فِي كِيفِيَهِ الْحَكْمِ أَوْ الْبَيِّنَهِ فَالْمَدِيَهُ عَلَيْهِ.

فِي الشَّرِيعَهِ وَضَعُطَهُ بَيْنَ حَدَّيْنِ وَاضْحَيْنِ، بَعْدَ أَنْ عَيَّنَتْ صَفَاتَهُ وَشَرْوَطَهُ، الْحَدُّ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْبَضْمَانِ مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ، وَالْحَدُّ الثَّانِي: الْبَضْمَانُ عَنْدَ التَّقْصِيرِ، فَلَا يُسْتَطِعُ الْاسْتِخْفَافُ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ ضَامِنًا، وَلَا يَتَرَكُ الْعَمَلُ فِي هَذَا الْمَنْصَبِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ جَامِعِيَهِ الشَّرَائِطُ وَالْعَمَلُ ضَمِنَ الصَّوَابِطَ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِوَظِيفَتِهِ الْمُحَدَّدَهُ، فَلَا يَضْمِنُ شَيْئًا فِيمَا إِذَا أَظْهَرَ الْخَطَا بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا كَلَّهُ فِي مَسَأَلَهُ الْحَدُودِ الْمُقرَرَهُ وَالْمُحَدَّدَهُ فِي الشَّرِيعَهِ.

أَمَّا فِي الْحَدُودِ غَيْرِ الْمُعْتَنَهِ كَالْتَعْزِيزِ وَالتَّأْدِيبِ، فَإِنْ تَعَدَّى بَأْنَ عَزَّرَ أَوْ

ص: ٣٢٧

---

-١) العروه الوثقى ٤٥٤:٦، مسألة ٣٩ لو تبيّن خطا الحاكم في حكمه.

ضرب أكثر من المقدار اللازم فتلف المضروب يضمن وإلا فلا ضمان عليه.

قال الشيخ الطوسي: «إذا عزّر الإمام من يجب تعزيزه أو من يجوز تعزيزه - وإن لم يجب - فمات منه، لم يكن عليه شيء، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يلزم ديته. وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما: - وهو الصحيح عندهم - على عاقلته، والثانى: في بيت المال، دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً قال فى المبسوط: «إذا عزّر الإمام رجالاً فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه..»<sup>(٢)</sup>.

وقال المحقق فى الشرائع: «ومن قتله الحد أو التعزير فلا ديه له. وقيل: تجب على بيت المال، والأول مروى»<sup>(٣)</sup>.

نعم، يبقى الفرق بين الحد وغیره، وفي مسألة لزوم الاحتياط والتثبت فى التغیر وعدم التعدي عن المقدار اللازم، بل يكتفى بالحد الأدنى إن أمكن مع ملاحظة المصلحة، وإلا فإن تعدي إلى الأكثر مع عدم المراعاة وتضرر المعزز أو المؤذب فالضمان على الحاكم من بيت المال مع الخطأ وعدم التقصير، ومن ماله مع التعدي والتقصير.

ص: ٣٢٨

١- (١) الخلاف ٤٩٣:٥.

٢- (٢) المبسوط ٢٤٥:٣.

٣- (٣) شرائع الإسلام ٩٥١:٤.

مقال البحث في السجن وأحكامه في الشريعة

- ١ - **أحكام السجون بين الشريعة والقانون، الشيخ أحمد الوائلى (ت ١٤٢٤)، الناشر: مؤسسه أهل البيت عليهم السلام - بيروت.**
- ٢ - **أحكام القرآن، ابن العربي (ت ٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الفكر للطبعه والنشر.**
- ٣ - **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، العلّامة الحلّى (ت ٧٢٦)، تحقيق: فارس الحسون، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ -.**
- ٤ - **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي (ت ١٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ ش.**
- ٥ - **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين محمد بن الحسن الحلّى (ت ٧٧١)، تعليق: السيد حسين الكرمانى والشيخ على بناء الاستهاردى والشيخ عبد الرحيم البروجردى، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ -.**

- ٦ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار، العلّامه الشیخ محمد باقر المجلسی (ت ١١١)، تحقیق: السید إبراهیم المیانجی و محمد باقر البهبودی، الناشر: مؤسسه الوفاء - بیروت، الطبعه الثانيه ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - بلغه الفقه، السید محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦)، شرح وتعليق: السید محمد تقی بحر العلوم، الناشر: مکتبه الصدق - طهران، الطبعه الرابعه ١٤٠٣ هـ.
- ٨ - تحریر الأحكام الشرعیه علی مذهب الإمامیه، العلّامه الحلی (ت ٧٢٦)، تحقیق: الشیخ إبراهیم البهادری، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٩ - تحریر الوسیله، الإمام روح الله الخمینی (ت ١٤١٠)، الناشر: دار الكتب العلمیه، الطبعه الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ١٠ - تحفه السنیه فی شرح نخبه المحسنیه، السید عبد الله الجزائری (ت ١١٧٣)، نسخه مخطوطه.
- ١١ - تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی (ت ٣٢٠)، تحقیق: هاشم الرسولی المحلاتی، الناشر: المکتبه العلمیه الإسلامیه - طهران.
- ١٢ - تقریرات الحدود والتعزیرات، تقریر بحث السید الكلبایکانی (ت ١٤١٤).

- ١٣ - تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش.
- ١٤ - جامع الخلاف والوفاق بين الإماميه وبين أئمه الحجاز والعراق، على بن محمد بن محمد القمي السبزوارى من أعلام القرن السابع، تحقيق: حسين البيرجندى، الناشر: انتشارات زمينه سازان ظهور إمام عصر عجل الله تعالى فرجه الشريف، الطبعه الأولى ١٣٧٩ ش.
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت ٦٧١)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردونى، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ١٦ - الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحللى (ت ٦٩٠)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحانى، الناشر: مؤسسه سيد الشهداء العلميه، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ -
- ١٧ - جامع المدارك فى شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري (ت ١٤٠٥)، تعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: مكتبه الصدقى - طهران، الطبعه الثانية ١٤٠٥ هـ -
- ١٨ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچانى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الثانية ١٣٦٥ ش.

- ١٩ - الحدائق الناضره فى أحكام العترة الطاهره، الشيخ يوسف البحارنى (ت ١١٨٦)، تحقيق: الشيخ محمد تقى الإيروانى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم.
- ٢٠ - الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، التحقيق: جماعه من المحققين، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ.
- ٢١ - دراسات فى ولایه الفقيه وفقه الدوله الإسلامية، الشيخ المنتظرى (ت ١٤٣٠)، الناشر: المركز العالمى للدراسات الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤٠٨.
- ٢٢ - الدر المنضود فى أحكام الحدود، تقرير بحث السيد الكلبايكاني (ت ١٤١٤)، بقلم الشيخ على الكريمى الجهرمى، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٣ - الدر المنضود فى معرفه صیغ النیات والإیقاعات والعقود، زین الدین علی بن علی بن محمد بن طی الفقعنی (ت ٨٥٥)، تحقيق وتعليق: محمد برکت، الناشر: مكتبه مدرسه إمام العصر عجل الله تعالى فرجه الشریف العلمیه - شیراز، الطبعه الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٤ - الدراسات الشرعية في فقه الإمامية، الشهید الأول (ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٧ هـ.

- ٢٥ - دعائيم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيته رسول الله عليهم السلام، النعمان بن محمد التميمي المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف - القاهرة.
- ٢٦ - الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، زين الدين الجبى العاملی الشهید الثانی (ت ٩٦٥)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الناشر: منشورات مكتبه الداوري - قم، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٧ - روضه المتقين فى شرح من لا- يحضره الفقيه، الشیخ محمد تقی المجلسی (ت ١٠٧٠)، تعلیق: السيد حسین الكرمانی والشیخ علی پناه الاشتہاری، الناشر: بنیاد فرهنگ إسلامی حاج محمد حسین کوشاپور.
- ٢٨ - روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان، زین الدین الجبی العاملی الشهید الثانی (ت ٩٦٥)، الناشر: مؤسسه آل الیت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.
- ٢٩ - ریاض المسائل فی بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علی الطباطبائی (ت ١٢٣١)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٣٠ - السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، محمد بن منصور بن أحمد إدريس الحلی (ت ٥٩٨)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ .

- ٣١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي (ت ٦٧٦)، تعليق: السيد صادق الشيرازى، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعه الثانيه ١٤٠٩ هـ.
- ٣٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار الملايين - بيروت، الطبعه الرابعه ١٤٠٧ هـ.
- ٣٣ - العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (ت ١٣٣٧)، مع تعليقات عدّه من الفقهاء العظام، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٣٤ - كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥)، تحقيق: مهدى المخزومى وإبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسه دار الهجره - قم، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٣٥ - عيون الحقائق الناظره فى تتمه الحدائق الناضره، الشيخ حسين البحرياني آل عصفور (ت ١٢١٦)، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٦ - غنيه التروع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزه بن على بن زهره الحلبي (ت ٥٨٥)، تحقيق: إبراهيم البهادرى، الناشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ.

٣٧ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، الناشر: مؤسسه دار الكتاب - قم، الطبعه الثالثه ١٤١٢ هـ .

٣٨ - فقه القرآن، سعيد بن هبه الله الرواندي (ت ٥٧٣)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبه آيه الله العظمى النجفى المرعشي، الطبعه الثانيه ١٤٠٥ هـ .

٣٩ - كتاب القضاء، تقرير بحث السيد الكلبائيني بقلم السيد على الميلاني، سنه الطبع ١٤٠١ هـ .

٤٠ - القضاء والشهادات، الشيخ مرتضى الأنصارى (ت ١٢٨١)، تحقيق: لجنه تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ .

٤١ - قواعد الأحكام فى معرفه الحلال والحرام، العلّامه الحلی (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ .

٤٢ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٨)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعه الخامسه ١٣٦٣ ش.

٤٣ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧)، تحقيق: رضا

الأستادى، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام العامه - إصفهان.

٤٤ - كشف الرموز فى شرح المختصر النافع، زين الدين أبو على الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى المعروف بالمحقق الآبى (ت ٦٩٠)، تحقيق: الشيخ على پناه الاشتهرادى وحسين اليزدى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٨ هـ.

٤٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨)، الناشر: انتشارات مهدوى - إصفهان.

٤٦ - كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الإصفهانى المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ.

٤٧ - كفايه الأحكام، محمد باقر السبزوارى (ت ١٠٩٠)، تحقيق: الشيخ مرتضى الوعاعى الأراکى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٨ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١)، الناشر: نشر أدب الحوزه، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ.

٤٩ - اللمعه الدمشقيه، الشهيد الأول (ت ٧٨٦)، الناشر: دار الفكر - قم، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ.

- ٥٠ - مبانی تکمله المنهاج، السيد الخوئی (ت ١٤١٣)، الطبعه الثانية ١٣٩٦ هـ .
- ٥١ - المبسوط فی فقه الإمامیه، محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقی الكشفي، الناشر: المکتبه المرتضویه لایحاء آثار الجعفریه، سنه الطبع: ١٣٨٧ ش.
- ٥٢ - مجتمع البيان فی تفسیر القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسی من أعلام القرن السادس، تحقيق وتعليق: لجنه من العلماء والمحققین، الناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بيروت، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٥٣ - مجتمع الفائدہ والبرهان فی شرح إرشاد الأذھان، المحقق أحمد الأردبیلی (ت ٩٩٣)، تعليق: مجتبی العرائی وعلی بناء الاشتھاری وحسین الیزدی الإصفهانی، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامی - قم.
- ٥٤ - المختصر النافع فی فقه الإمامیه، المحقق الحلی (ت ٦٧٦)، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية فی مؤسسه البعثه - طهران، الطبعه الثالثه ١٤١٠ هـ .
- ٥٥ - مختلف الشیعه، العلامه الحلی (ت ٧٢٦)، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥٦ - مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرسول، الشیخ محمد باقر

٥٧ - مسائل الإفهام إلى تفريح شرائع الإسلام، الشهيد الثانى (ت ٩٦٥)، تحقيق ونشر: مؤسسه المعارف الإسلامية - قم، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ.

٥٨ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ حسين النورى الطبرسى (ت ١٣٢٠)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت، الطبعه الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٩ - مستند الشيعه فى أحكام الشريعة، المحقق أحمد بن محمد مهدى النراقي (ت ١٢٤٥)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ.

٦٠ - المفردات فى غريب القرآن، الراغب الإصفهانى (ت ٥٠٢)، الناشر: دفتر نشر الكتاب، الطبعه الثانية ١٤٠٤ هـ.

٦١ - كتاب من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، الطبعه الثانية.

٦٢ - منهاج الصالحين، الشيخ حسين الوحيد الخراسانى، الناشر: مدرسه الإمام باقر العلوم عليه السلام.

٦٣ - المهدّب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١)، إعداد: مؤسسه سيد الشهداء العلمي، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٦ هـ.

٦٤ - المهدّب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم، سنه الطبع ١٤٠٧ هـ.

٦٥ - الموجز في السجن والنفي في مصادر التشريع الإسلامي، الشيخ نجم الدين الطبّسي.

٦٦ - الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢)، الناشر: مؤسسه النشر الإسلامي - قم.

٦٧ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠)، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم.

٦٨ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإنجاح التراث - قم، الطبعه الثانية ١٤١٤ هـ.



بعلم: الشيخ رافد التميمي

من الأبحاث القضائية المهمة في الفقه الإسلامي هو البحث عن الجهة التي يحق لها إصدار الأحكام الجزائية والبت في المنازعات والمرافعات، كما لا يقل أهمية عنه البحث عن الجهة المنفذة لهذه الأحكام.

وأهمية البحث عن الجهة المصدرة للأحكام تظهر وتتجلى على مستويين: فتارة يبحث عن هذا الأمر في حدود الفقه الإسلامي والشريعة المقدسة، وأخرى يكون البحث عنه من جهة القوانين الرسمية القائمة في الدول الإسلامية وغير الإسلامية على السواء.

ولأجل ذلك سوف يكون البحث عن مسألتين:

المسألة الأولى: الجهة التي يحق لها إصدار الأحكام وفق الشريعة الإسلامية.

من الأمور الواضحة أنه لا ولايه لأحد على أحد، فلا يحق لشخص أن يحكم على آخر إلا وفق ظوابط معينة، وبدونها فالأسفل عدم جواز ذلك.

نعم، وفقاً للرؤيه الكونيه الإلهيه فإنه من المسلمات وجود الولايه للخالق تعالى، كما أنه توجد الولايه للشخص المعصوم الذى يعتبر المولى على أمور الناس بإذن من الله تعالى. فالإنسان المعصوم نبياً أو إماماً يحق له إصدار الأحكام القضائيه والجزائيه، وهذا يعتبر من الثوابت فى مختلف الديانات السماويه، والمنطق والعقل يدعم ذلك، وهذا لا كلام لنا فيه. وليس محلًا للنقاش فى هذه الدراسة.

وإنما الكلام في فرض عدم وجود المعصوم، أو فقل: في زمن الغيبة الكبرى بناء على المعتقد الشيعي والذى يدور بحثنا مداره، ففي مثل هذه الظروف يأتى السؤال: من يحق له إصدار الأحكام القضائيه؟ خصوصاً وأنه لا بد من وجود قاض يحل التزاعات والتخاصمات، ويحفظ المصالح العامة للمجتمع.

فالمسئله إذن بين أصلين مسلمين:

الأول: حرية الإنسان، ولا ولایه لأحد على آخر.

الثانى: ضرورة وجود قاض وحاكم يحل التزاعات والتخاصمات الواقعه من اصطدام المصالح الشخصيه للأفراد أو المجتمعات أو المجتمعات.

و هذا الأمر البين يحتم علينا البحث عن هذه الجهة التي يحق لها تقلد هذا المنصب، وتحتم البحث عن الشروط المؤهله لذلك.

#### **القاضى المنصب وقاضى التحكيم:**

قبل الدخول فى بيان شرائط القاضى لا بد من تعريف نوعين من

القضاء، فإن شرائط كلّ منها تختلف عن الآخر:

الأول: قاضي التحكيم، وهو الذي ينتخبه الخصمان المتنازعان للحكم فيما بينهما، فيتراضيان بحكمه وقضائه.

وهذا النوع من التحكيم ليس من القضاء في واقع الأمر، وإنما هو من باب التحكيم والتراضى بين الطرفين، ولأجل ذلك لم يكن نفوذ حكمه من المسلمات كما في القاضى المنصوب، بل وقع البحث والاختلاف فى أنّ حكم قاضى التحكيم هل هو نافذ ولازم على الطرفين مطلقاً، أو عدم ذلك مطلقاً، أو فى خصوص وقت رضاهما به دون غيره، أو على خصوص الراضى به دون الرافض؟ أقوال فى المسألة:

قال المحقق فى الشرائع: «نعم، لو تراضى خصمان بوحد من الرعى، وترافعا إليه، فحكم بينهما لزمهما الحكم، ولا يشترط رضاهما بعد الحكم». [\(١\)](#)

قال فى الجواهر بعد أن نقل كلام المحقق المتقدم: «لكن فى الروضه وغيرها فى اشتراط تراضى الخصميين بالحكم بعده قولان، بل فى بعض القيود أنه للشيخ فى بعض أقواله، بل فى التحرير: ولو تراضى خصمان بوحد من الرعى، وترافعا إليه فحكم، لم يلزمهما الحكم...» [\(٢\)](#)

ص: ٣٤٣

---

١- (١) شرائع الإسلام ٨٦١:٤

٢- (٢) جواهر الكلام .٢٣:٤٠

كما وقد وقع الاختلاف في شرائط قاضي التحكيم، من أنه هل يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب، أو لا يشترط ذلك؟

قال في الشرائع: «ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام...».<sup>(١)</sup>

وكذا قال في المسالك.<sup>(٢)</sup>

ولكن قال السيد الخوئي: «وأمّا قاضي التحكيم فالصحيح أنّه لا - يعتبر فيه الاجتهاد خلافاً للمشهور، وذلك لإطلاق عدّه من الآيات...، وإطلاق الصحيحه المتقدّمه، وإطلاق صحيحه الحلبی...».<sup>(٣)</sup>

وبناءً على ما تقدّم من تعريف قاضي التحكيم وحقيقة أمره، فإنّه يكون من الواضح أنّ هذا النوع من القضايا أو فقل: «التحكيم» إنّما يختص بحقوق الناس الشخصية الواقعه مملاً للتزاع بين طرفين أو أطراف؛ لأنّ المناط في هذا الحكم هو رضا الأطراف المتناخاصمه بحكمه، وهذه الأطراف لا - معنى لرضاها في غير حقوقها الشخصية، فلا - يسرى إلى حقوق الله تعالى أو حقوق المجتمع؛ إذ ليس لأحد التدخل في حقوق الله تعالى، كما في الحدود والتعزيرات، فإنه لا يحقّ لأحد البت بها إلّا القاضي

ص: ٣٤٤

١- (١) شرائع الإسلام ٨٦١:٤.

٢- (٢) مسالك الإفهام ٣٣١:١٣.

٣- (٣) مبانی تکمله المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ١٢:٤١.

المنصوب من قبل الولي الحقيقى وهو الحق تعالى.

وهذا النوع من التحكيم خارج عن هذه الدراسة، والسبب فى ذلك واضح مما تقدم بيانه، فلا نطيل.

## الثانى: القاضى المنصوب

إن البحث عن القاضى المنصوب يكون فى عدّه أمور: فتارة يبحث عن أصل جواز نصب القاضى، وأخرى يبحث عن شرائط القاضى المنصوب، وثالثة يبحث فى دائرة حكم القاضى المنصوب سعه وضيقاً.

### الأمر الأول: فى البحث عن أصل جواز نصب القاضى

إن نفوذ حكم شخص على آخر وإن كان خلاف الأصل إلّا أن هناك مجموعه من الأدله ثبتت جواز ذلك، بل تدلّ على وجوبه وضرورته وجوباً كفائياً:

### الدليل الأول: لزوم حفظ النظام

إن حفظ النظام الاجتماعى من أهم الواجبات العقلية والشرعية والعرفية، ومن أهم العوامل المؤدية لحفظ ذلك النظام هو وجود القاضى الذى يحل النزاعات، ويفك المخاصمات، ويحدد العقوبات والجزاءات، ولو لا ذلك لعم الهرج والمرج فى كافة أرجاء المعمورة.

قال السيد الخوئي: «القضاء واجب كفائي»، ثم قال معلقاً على ذلك: «وذلك لتوقف حفظ النظام - المادى والمعنوى - عليه، ولا فرق فى ذلك

الدليل الثانى: مقبوله، بل صحيحه عمر بن حنظله

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة أى حل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم فى حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت...، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر فى حالنا وحرامنا، وعرف أحکاماً فليرضوا به حكماً، فإلى قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله، وعلينا رد، والردد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله...»<sup>(٢)</sup>.

فقد نص الإمام عليه السلام على تنصيب القاضى، وضروره اتباع حكمه، فدلالة هذه الرواية واضحة على المطلوب، بل نص فيه.

قال السيد الخوئي: «إن قوله عليه السلام فيها: «فليرضوا به حكماً»، بعد قوله: «ينظران من كان منكم» يدل على أنهم ملزمون بالرضا به حكماً نظراً إلى أنه عليه السلام قد جعله حاكماً عليهم بمقتضى قوله: «إلى جعلته»، حيث إنه تعليل لإلزامهم بذلك.

فالنتيجة: أن الرواية تامة من حيث الدلاله على نصب القاضى ابتداء»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٤٦

-١- (١) مبانى تكميله المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ٤١:٦.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٧:١٣٦، أبواب صفات القاضى ب ١١، ح ١.

-٣- (٣) مبانى تكميله المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ٤١:١٠.

وأمّا سند الرواية: فإنّ الكلام فيه يكون في عمر بن حنظله، ويبيّن القول بوثاقته من عدمها على القول بتماميه قاعده أصحاب الإجماع أو المشايخ الثلاث؛ لأنّ هناك رواية ثبت اعتبار ابن حنظله رواها يزيد بن خليفه، ويزيد بن خليفه لم يوثق إلّا بروايه أصحاب الإجماع عنه كابن مسكان وصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن. وهي من القواعد التي عليها العمل عند أكثر العلماء، هذا بالإضافة إلى أنّ هناك مجموعه من القرائن الأخرى بمجموعها تدلّ على وثاقه ابن حنظله، فالرواية معترفه من هذه الجهة.

الدليل الثالث: معتبره أبي خديجه

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إِنَّا كُمْ أَنْ يَحَاكِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ، وَلَكُنْ انظُرُوهَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّا قَدْ جَعَلْنَاهُ قَاضِيًّا فَتَحَاكِمُوهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

أمّا دلالة هذه الرواية فهي في قوله عليه السلام:

«إِنَّا قَدْ جَعَلْنَاهُ قَاضِيًّا فَتَحَاكِمُوهَا إِلَيْهِ» فإنّ الإمام عليه السلام وفق الشرائط التي ذكرها قد جعل ونصب القاضي، وأمر بالرجوع إليه، فهذه دلالة واضحة على المطلب.

ولكن أشكّل السيد الخوئي على دلالة هذه الرواية بقوله: «ولكن الصحيح: أنّ الرواية غير ناظره إلى نصب القاضي ابتداء؛ وذلك لأنّ

ص: ٣٤٧

---

-١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣، أبواب صفات القاضي ب١، ح ٥.

قوله عليه السلام:

«إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا» متفرّع على قوله عليه السلام:

«فاجعلوه بينكم» وهو القاضى المجعل من قبل المتخاصمين.

فالنتيجه: أن المستفاد منها أن من جعله المتخاصمان بينهما حكمًا هو الذى جعله الإمام عليه السلام قاضيًّا، فلا دلاله فيها على نصب القاضى ابتداء<sup>(١)</sup>.

ويجب عنه بالحل والنقض:

أمّا النقض: فإن دلائله روايه أبي خديجه نفس روايه عمر بن حنظله، حيث إن ابن حنظله هو الذى عرض قضيه التخاصم بين الاثنين، فنهى الإمام عليه السلام عن التحاكم إلى الطاغوت، وأمر بالرجوع إلى: «من كان منكم من روى حديثنا...» وكذا الأمر في روايه أبي خديجه، حيث نهى الإمام عليه السلام عن الرجوع إلى أهل الجور، ثم أمر بالرجوع إلى: «انظروا إلى رجل منكم يعلم...» فلو كانت روايه أبي خديجه لا تدلّ وكانت روايه ابن حنظله كذلك، مع أن السيد الخوئي تتم دلاله روايه ابن حنظله كما أسلفنا.

وأمّا الحلّ:

أولاً: أن أمر الإمام عليه السلام في الرجوع إلى الأصحاب في المنازعه لم يكن متفرّعاً على اختيار المتخاصمين، وإنما هو متفرّع على أصل الخصومة.

ثانياً: أن الإمام عليه السلام هو الذى أمر بالرجوع إلى أحد الأصحاب في مسألة الخصومة، فحتى لو فرع قوله عليه السلام:

«إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ قاضِيًّا» على ذلك

ص: ٣٤٨

---

١- (١) تكميله مبانى المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ٤٨:١١.

أيضاً لا يضر في المقام؛ لأنَّ كلاً الأمرَيْن - المفْرَع والمفْرَع عليه - صدرَا من الإمام عليه السالم.

ثالثاً: لانسُلُم بالتفريع أصلًا؛ لأنَّ الفقره الثانيه فيها أمر وهو ظاهر في الوجوب.

هذا ويمكن الاستشهاد لهذا المطلب بمجموعه من الروايات الأخرى، كما في بعض التوافيق الصادره عن الإمام الحججه عليه السلام، من قبيل قوله عليه السلام:

«وَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا إِلَى رِوَايَتِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني: شرائط القاضي المنصوب

هناك مجموعه من الشرائط لابد من توفرها في القاضي حتى يمكنه تقلد هذا المنصب، والحكم، وفصل الدعاوى:

الشرط الأول: البلوغ.

وقد استدل على شرطيه البلوغ بمجموعه من الأدلة:

منها: الإجماع، والأصل، وانصراف الأدله عن الصبي، ومعتربه أبي خديجه المتقدمه، ومقبوله ابن حنظله، ومتاسبه الحكم للموضوع، وربما يعد منها السيره العقلائيه والمتشرعه المتصله بزمن المعصوم عليه السلام، ومنها:

ص: ٣٤٩

---

-١) وسائل الشيعه ٢٧:١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

سلب فعل الصبي وعبارته، إلى غير ذلك من الأدلة.

نعم، ذكرت عدّة مناقشات على بعض هذه الوجوه<sup>(١)</sup>، أو جميعها<sup>(٢)</sup>، إلّا أنَّ التسالّم يمنع من الأخير وهو منع جميع الوجوه.

الشرط الثاني: العقل.

ودليله واضح.

الشرط الثالث: الذكوره

وقد استدلَّ على شرطيتها بوجوه:

منها: الإجماع، وصحيحة أبي خديجه المتقدّمه، ومقبوله ابن حنظله، والنبوى: «لا يفلح قوم ولি�تهم أمراء»، والنبوى الآخر: «ليس على المرأة جمعه...، ولا- توَلِي النساء القضاء»، والنبوى الثالث: «لا توَلِي المرأة القضاء، ولا توَلِي الإماره»، ومنها: انصراف أدله القضاء عن المرأة، وغير ذلك.

وقد ذكرت مجموعه من الملاحظات على بعض الوجوه، راجعها في المطولة الفقهية<sup>(٣)</sup>، إلّا أنَّ التسالّم بين الفقهاء قدّماً وحديثاً يثبت الشرطيه.

ص: ٣٥٠

-١- (١) انظر: العروه الوثقى ٤١٦:٦، فقه الصادق ١٦:٢٥.

-٢- (٢) انظر: كتاب القضاء لمحمد البزدي ٣٩:١. ٤٢-

-٣- (٣) انظر: مستند الشيعه ٣٦:١٧، جواهر الكلام ١٤:٤٠، العروه الوثقى ٤١٨:٦.

وقد استدلّ عليه بالإجماع، وعده روایات، منها: معتبره أبي خديجه المتقدمه، ومقبوله عمر ابن حنظله.

وقد استدلّ على ذلك أيضاً بمثل قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا) <sup>١</sup> ، إلّا أنّ المناقشه في الاستدلال بهكذا آيات واضحه؛ إذ الكلام عن الإيمان الذي هو شرط هنا هو الولايه لأهل البيت عليهم السلام في قبال أبناء العame، وأماماً الإيمان في الآيه فهو في قبال الكفر، فهو شامل لعموم المسلمين. نعم، هذه الآيه تدلّ على شرطيه الإسلام.

#### الشرط الخامس: الاجتهاد

وقد استدلّ على شرطيه بعده أدله:

منها: الإجماع، ومنها: الخروج عن الأصل، وهو يعني أنّ حكومه شخص على آخر خلاف الأصل، ولا يخرج عن هذا الأصل إلّا في القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو حكمه المجتهد، ومنها: مجموعه من الآيات القرآنيه التي دلت على أنّ الحكمه لرسول الله صلي الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام كآيه أولى الأمر، ولا يخرج عن هذه الآيات إلّا بإذنهم عليه السلام، ولم يأذنوا إلّا للمجتهدين، ومنها: مجموعه من الروایات كمعتبره أبي خديجه ومقبوله ابن حنظله.

وهناك مجموعه من الشرائط الأخرى التي لا بد أن تتوفر في القاضي، من قبيل: طهاره المولد، والعداله، والعلم بأحكام القضاء، والحرىه عند بعض الفقهاء، وقد ذكرت أدله عديده على هذه الشروط، وذكرت ضمنها نقاشات كثيره، راجعها في المطولات الفقهيه الاستدلاليه. وبحثها خارج عن هذه الدراسة.

النتيجه:

إنّ من توفرت فيه الشروط المتقدّمه فإنه يحقّ له تقلّيد منصب القضاة، ويحقّ له إصدار الأحكام القضائيه الشرعيه، سواء كانت مرتبطة بحقوق الله تعالى من التعزيرات والحدود وغيرهما، أو كانت في الدعاوى والمرافعات وفض النزاعات بين أفراد المجتمع، أى: ما يرتبط بحقوق الناس ومشاكلهم.

الأمر الثالث: في سعه وضيق دائره حكم القاضي المنصوب

إنّ ما تمّ إثباته إلى الآن أنه إذا توفرت مجموعه من الشرائط في شخص معين فإنه يحقّ له أن يكون قاضياً، وهو المجتهد الجامع للشريانط، ولكن يبقى الكلام في دائره وحدود هذه الصلاحيه، فهل هذا الحق يثبت له بصوره مطلقه، أو أنه توجد قيود تقيد حكم القاضي وتمنّه من التعدّى في بعض الحالات؟

وفي مقام الجواب عن هذا السؤال نقول: إنّ حكم القاضي ليس مطلقاً وفي كلّ وقت، وإنّما هو مقيد في حالتين، فإنه تاره يقييد القاضي في نفس

إصدار الحكم، وأخرى يقيد بنفس تصدّيه إلى هذا المنصب، فهنا نوعان من التقييد:

النوع الأول: أن يكون التقييد على إصدار الحكم القضائي من قبل القاضي، وذلك فيما إذا كان هناك قاضى آخر قد أصدر حكمًا في واقعه معينه، فإنه لا يجوز لقاض آخر أن يقضى فى هذه المسألة أو أن ينقض حكم الحاكم الأول.

وقد استدلّ على ذلك:

أولاًً: بأنه لو جوزنا حكم الحاكم الثاني ونقض حكم الأول فإنه يلزم منه نقض الغرض الذى من أجله كان القضاء؛ وذلك لأنَّ القضاة متفاوتون فى الفهم، وإدراك النصوص، والتعامل مع القضايا، فلو ترك أسبابه مفتوحة لما حلّت أكثر الدعاوى - خصوصاً بين المتخاصمين - إذ إنَّ كلَّ منهما يلتتجى لمن يكون حكمه فى صالحه، مع أنَّ الغرض من جميع ذلك هو فض الخصومه.

ثانياً: أنه يلزم من تجويز ذلك الهرج والمرج، والفساد الكبير فى المجتمع، واحتلال النظام؛ لأنَّ لن ينصاع المحكوم والحال هذه إلى هذا الحكم، بل يتأنّى وينتظر من يأتي وينقض هذا الحكم، وهذا خلاف أهم الأدله التى دلت على أصل القضاء، وهو حفظ النظام العام، وحفظ المجتمع.

ثالثاً: الإجماع على ذلك

قال السيد الخوئي: «لا- يجوز الترافع إلى حاكم آخر بعد حكم الحاكم الأول، ولا يجوز للآخر نقض حكم الأول»، وقال معلقاً على ذلك: «بلا خلاف ولا إشكال، فإن حكم الحاكم نافذ على الجميع، سواء في ذلك الحاكم الآخر وغيره»<sup>(١)</sup>.

### موارد جواز نقض الحكم الأول:

بعد ما تقدم من عدم جواز نقض الحكم الأول بوجه ربما يقال: إن هذا يعني عصمه الحاكم والقاضى الأول وإنما كيف يصحح حكمه بصورة مطلقة، ومن البديهي أنه غير معصوم، وإذا كان كذلك فإنه سوف يلزم وقوع الظلم فيما لو كان الحاكم الأول مخطئاً أو مشتبهاً أو متعمداً ذلك في حكمه، وسوف يلزم منه نقض الغرض أيضاً.

ولكن نقول: إن هناك بعض الحالات التي يجوز معها نقض حكم القاضى الأول، ومعها يندفع الإشكال المتقدم وغيره من الشبهات:

الحالة الأولى: أن يتتبه القاضى الأول نفسه إلى أن حكمه كان خاطئاً بسبب تعامله مع الأدلة والشواهد وما شاكل، وحينئذ يجوز نقض حكمه الأول والحكم من جديد حسب الشواهد المتوفرة، وهذه الحالة وإن كانت هي من نفس القاضى الأول إلا أنها تعتبر نقضاً للحكم الأول.

ص: ٣٥٤

---

١- (١) مبانى تكملة المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ٢٦:٤١.

الحاله الثانيه: فيما لو تتبه قاض آخر لاشتباه القاضى الأول على وجه لو تتبه القاضى الأول لخطئه لتتبه له - كما لو كان حكمه مخالفًا لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنّه - فإنه يجوز في هذه الحاله أن ينقض القاضى الثاني حكم القاضى الأول، أو يتبعه القاضى الأول على خطئه لينقضه بنفسه.

الحاله الثالثه: فيما لو ثبت أن القاضى الأول لم يكن أهلاً للقضاء حين قضائه - كما لو ثبت اختلال أحد الشروط المتقدّمه في القاضى، خصوصاً المتفق عليها - فإنه يجوز حينئذ نقض حكمه وإصدار حكم جديد على وفق الضوابط والشروط [\(١\)](#).

ويمكن استخلاص الضابطه من جميع ذلك: بأنه لا بد أن لا يكون نقض القاضى الثاني لحكم الأول راجعاً إلى مسألة اجتهاديه أو ذوقيه أو لفهم خاص، بل لا بد أن يكون راجعاً إلى مسألة واضحه جدّاً بحيث يصدق على مخالفتها مخالفه الدليل القطعى الواضح، الذى بحيث لو تتبه عليه القاضى الأول لـقبيله ولم يتزدد.

النوع الثاني: أن يكون التقييد لنفس تصدّى القاضى الجامع للشراط للقضاء والحكم، وذلك فيما لو كان هناك ولی فقيه مبسوط اليد، وله النفوذ

ص: ٣٥٥

---

- (١) انظر في ذلك: تكمله مباني المنهاج ضمن موسوعه السيد الخوئي ٢٦:٤١، القضاء في الفقه الإسلامي للسيد الحائرى: ٧٩١-٨٠٠، آداب القضاء وأحكامه لمحمد اليزدي: ١٢٥.

فی السلطة على منطقه معينه من العالم، فإنه هو الذى له الحق في تعين القضاة في المحاكم الشرعية والقانونية.

ولتوضيح هذه النقطه من البحث لابد من تسليط الضوء على حالتين مرت بها المجتمع الإيماني (الشيعي) مدى العصور:

الحاله الأولى: وهى حاله تسلط الحاكم الجائز على مقدرات الأمور وإداره البلاد والحكم عليها، ففي مثل هذه الحاله فإن أى فقيه جامع للشروط يحق له التصدى لمنصب القضاء - وجوباً كفائياً - ويكون هو الحاكم الشرعي الذي يجب على المؤمنين الرجوع إليه في قضياتهم ونزاعاتهم، وقد تقدمت الأدله على ذلك في بحث شرائط القاضي وأدله نصب القضاة، وهذا من المسائل الواضحة في الفقه الإمامي، والذي عليه العمل والسيره الشرعية من زمن الأئمه عليه السلام وإلى يومنا هذا، في كل مكان ليس للولي الفقيه العادل سلطه.

جاء في مقبوله ابن حنظله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان...؟، قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت...، قلت: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا...، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»<sup>(١)</sup>، وكذا ما جاء في صحيحه

ص: ٣٥٦

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧: ١٣٦، أبواب صفات القاضى ب ١١، ح .

الحاله الثانيه: وهى حاله تسلّط الولى الفقيه العادل على مقدّرات الأمور، وبسط يده الشريفيه على بلاد أو دولة معينه - كما هو الحال فى مثل الجمهوريه الإسلاميه حيث الولايه والسلطه للولى الفقيه العادل الجامع للشرائط، فهو الذى يصدر الأحكام ويعين القضااه - ففى مثل هذه الحاله يقع البحث والكلام فى أنه هل يحق للمجتهد الجامع للشرائط إصدار الأحكام القضائيه من دون إذن الولى الفقيه أو لا يحق له ذلك؟

- ومن الواضح أن محل البحث ليس فى قاضى التحكيم؛ لأنّه قد تقدّم أنّ تعينه بيد المتخاصمين - طبعاً مع تحقق بقية الشرائط - وإنما الكلام فى الأحكام الصادره عن القاضى المنصوب، وحينئذ فالبحث ينحل إلى دعويين، نصيغهما بسؤالين:

الأول: هل يحق إصدار حكم القاضى من قبل مجتهد جامع للشرائط فى واقعه فيما لو كان للولى أو من نصبه الولى الفقيه حكم فى هذه الواقعه، أو لا يحق له ذلك؟

الثانى: هل يحق إصدار حكم قضائي من قبل مجتهد جامع للشرائط فيما لو لم يكن للولى الفقيه أو من نصّبه حكم خاص فى هذه الواقعه؟

ص: ٣٥٧

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧:١٣، أبواب صفات القاضى ب ١ ص ٥

## الجواب عن السؤال الأول:

إنّ الجواب عن هذا السؤال قد تتّضح مما تقدّم في البحث عن النوع الأول من تقيد حكم الحاكم بحكم حاكم شرعى آخر، فقد قلنا: إنّه لو كان لقاض جامع للشروط حكم في واقعه معينه فإنه لا يجوز نقضه من قبل أى حاكم آخر، وفي المقام فإنه لو كان هناك حكم للولى الفقيه أو من نسبه الولى الفقيه فلا يحقّ لأى حاكم آخر إصدار الحكم في تلك الواقعه.

وهذه المسألة من مسلمات الفقه الإمامي، ولا كثير بحث فيها، وقد تقدّمت الإشاره إلى أدتها، ولا خصوصيه للولى الفقيه أو من نسبه على غيره. نعم، ربما يكون من باب أولى الأمر في الولى الفقيه أو من نسبه في عدم جواز نقض حكمه.

## الجواب عن السؤال الثاني:

في هذا السؤال فرض عدم وجود حكم قضائي للولى الفقيه أو من نسبه في مسألة معينه، وهذا لا بدّ من تقسيم الحوادث والواقع، والنظر في ماهيه وحقيقة كل منها، فإنّه تاره تكون تلك المسألة من القضايا الجزئية البسيطة الشخصية التي لا ترتبط ولا تؤثّر على النظام العام ولا على المجتمع بصورة عامّه، ففي مثل هذا الفرض لا يوجد أى مانع شرعى أو عقلاني أو عرفى من تصدّى الفقيه الجامع للشروط لإصدار حكم في هذه المسألة.

وتاره أخرى تكون تلك المسألة مما تؤثّر في النظام العام وفي

المجتمع بتصوره عامّه، كأن تكون من قبيل مسائل الجهاد، أو العلاقات الخارجية العامّة، أو عقد المصالحات مع الدول الأخرى، أو النظام الاقتصادي، وما شاكل هذه المسائل، وفي مثل هذه المسائل لا يصح إصدار حكم قضائي إلّا بإذن الولي الفقيه المبسوط اليه على تلك البلاد، باعتبار أّنه هو المسؤول الأول عن حفظ النظام العام وحمل الأمور العامّة في المجتمع.

وفي الواقع أّن هذا لا يخرج عن دائرة الفرضيّة إذا ما نظرنا إليه نظره عمليّه واقعيّه؛ لأنّه ليس فقط من المستبعد، بل مما لم يتحقق إلى الآن أن لا يكون للولي الفقيه في مثل هذه المسائل المهمّه والمصيرية في المجتمع رأي يحدد الموقف الشرعي من تلك المسائل، ومعه يندرج هذا القسم في مجرد التصورات والفرض، وعليه فينحصر الأمر في القسم الأول وهي المسائل الجزئية، فإنه لا يوجد أىّ مانع من تصدّي الحاكم الشرعي لإصدار حكمها إذا لم يكن للولي الفقيه أو من نصيّبه حكم فيها، والجواز هنا على وفق القواعد والأصول.

ولا يفوتك فإنّ هذا غير مسأله تنفيذ الأحكام وتطبيقاتها كإجراء الحدود والتعزيرات، فإنّ هذه المسأله سيأتي بحثها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

دفع شبهه ورد إشكال:

من خلال ما تقدّم يظهر الخلل فيما ادعاه بعض المتفقّهين والمتطلّفين على الأبحاث الفقهية، من أّنه إذا صدر حكم من أحد الفقهاء الجامعين للشروط مع وجود الولي الفقيه في مورد ليس له فيه حكم فإنّه يلزم:

أولاً: وجود مشكله في الولى الفقيه نفسه؛ لأنّه إما ليس جامعاً للشراطط لعدم اجتهاده وفقاً له، وإما الشك في عدالته ابتداءً أو استدامه، وإما الشك في تدبيره للأمور، وخلاصه الأمر أنه غير لائق بولاية الأمر.

ثانياً: أنّ الفقيه الجامع للشراطط الذي أصدر الحكم القضائي في هذه المسألة لا يؤمن بولاية الفقيه أساساً ولذلك أصدر الحكم حتى مع كون هذا الولى الفقيه جامعاً للشراطط.

فيريد المستشكل أن يقول: إذا أصدر أحد الفقهاء حكماً في مسألة ليس للولى الفقيه فيها حكم، فإنه إما يلزم الخلل في الولى الفقيه، وإما يلزم أنّ هذا الفقيه المصدر للحكم لا يؤمن بولاية الفقيه.<sup>(١)</sup>

ووجه الخلل في الأمرين واضح، أمّا الأول: فإنه لا يوجد أي دليل يمنع من إصدار حكم قضائي من قبل الفقيه الجامع للشراطط مع عدم وجود حكم قضائي للولى الفقيه أو من نصّيه، إلّا في الموارد الخاصّة التي تقدّمت الإشاره إليها في التفصيل المتقدّم بين المسائل الكبرى والمسائل الجزئية.

وأمّا الخلل في الثاني: فإنه لا توجد ملازمه بين إصدار حكم قضائي في مسألة جزئيه ليس للولى الفقيه حكم فيها أو لمن نصّيه به، وبين عدم الإيمان بولاية الفقيه أو عدم الاعتقاد بالولى الفقيه.

ص: ٣٦٠

---

- (١) انظر: رساله نقد مجازات مرتد وساب النبى صلی الله عليه و آله: ٦، محسن كديور، بالفارسي (راجع موقعه على الإنترنت).

وأنا لا أعلم ما هذه الملازمات الجزافية التي يدعى بها البعض ويطلقها بلا شاهد ولا دليل.

وبذلك تبين أيضاً بطلان ما استشهاد به لذلك، حيث ادعى أن الولي الفقيه يفتى بأن إجراء الحدود في زمن الغيبة من مختصات الولي الفقيه، حيث إن هذه الفتوى وارده في إجراء الأحكام القضائية لا صدورها، وهذا ما سيأتي بحثه لاحقاً بشكل مستقل، فالمستشهد خلط بين الأمرين.

بل ادعى أكثر من ذلك، وفرع على هذا القول نتيجة لا يمكن التفوه بها، حيث ادعى أنه لا يحق للفقيه الجامع للشرائط أن يصدر حكماً شرعياً على أحد المواطنين في دولة أخرى؛ لأنّه نقض لحاكميه تلك الدولة<sup>(١)</sup>.

إإن كان قاصداً بكلامه هذا الحكم الأولى، فهذا ما لا يمكن قبوله بوجه، فأي حق هذا يثبت للدول الظالمة والغاصبه والجائزه، فهل أن دوله أمريكا مثلاً لها الحاكميه الشرعيه على تلك البلاد؟! أو هل بعض الحكومات المسماه بالإسلاميه الحق والسلطه الشرعيه على تلك البلاد، خصوصاً في مثل دول الملوك والأمراء؟!

ألا- يعلم هذا القائل أن الأرض وما عليها ملك لصاحب الزمان عليه السلام، وأنه قد أعطى الحق في القضاء للفقهاء الجامعين للشرائط، كما تقدم إثبات ذلك.

ص: ٣٦١

---

- ١- (١) انظر: رساله نقد مجازات مرتد وساب النبى صلی الله عليه و آله: ٧، محسن كديور بالفارسى (راجع موقعه على الإنترنت)..

وأماماً إن كان قصده أن ذلك لا يجوز بالحكم الثانوى، أي: أنه يجوز للفقيه الجامع للشريائط إصدار الحكم كذلك ابتداءً، إلا أنه توجد ظروف ثانوية تمنع من ذلك، فيكون عدم الجواز حكماً ثانوياً، كما لو كانت هناك مفاسد اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية تتولّد إثر ذلك الحكم فتضرر الدوله الإسلامية جراء ذلك، فإن كان هذا قصده، فهو صحيح في نفسه إلا أن هذا ما يحدده الفقيه الجامع للشريائط، وإلا لما كان جاماً للشريائط، وسوف يكون كلام المستشكل خلاف الفرض أساساً.

فلا يعدو هذا القول الكلام الفارغ الذى لا يستند على أساس علمى واضح.

### السؤاله الثانية: الشرع والقانون الرسمي

إن ما عليه الحال والنظام - خصوصاً في الأزمان المتأخرة - هو وجود المحاكم الرسمية القانونية، المعدّه ضمن القانون الأساسي في تلك الدول، فهذه المحاكم هي التي تبت في القضايا والنزاعات وتصدر الأحكام القضائية، وبناء على ذلك فما هي النسبة وما هو وجه الجمع بين هذه المحاكم وبين قضاء الفقيه الجامع للشريائط؟

والكلام يقع تاره في البحث عن حكم الحاكم الشرعي في الدوله الغاصبه، وتحت حكم الحاكم الجائز، وأخرى يكون الكلام في الدوله العادله وحكومه الولي الفقيه، فهنا فرضان:

إن المسألة واضحة في هذا الفرض منذ زمن الأئمة عليهم السلام، فإنهم قد بيّنوا الموقف الصحيح الذي عليه العمل والإفتاء، حيث أمروا عليهم السلام أتباعهم وشيعتهم بعدم التحاكم عند الحاكم الجائر، بل لا بد من الرجوع إلى حاكم عادل مؤمن تتوفر فيه مجموعه من الشرائط التي تؤهله إلى التصدّى لمنصب القضاء، فقد جاء في مقبوله ابن حنظله: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت»، ثم قال عليه السلام:

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً...»، وكما دلت على ذلك أيضاً صحيحة أبي خديجة المتقدمة.

### الفرض الثاني: الحكم العادل الشرعي

وهو فرض وجود الحكم العادل - كما هو الحال في الجمهوريه الإسلاميه - وفرض وجود الولي الفقيه، فهنا قد يدعى أنه لا يحق لأى جهة إصدار الأحكام إلا إذا كانت من خلال محكمه صالحه منصوص عليها في القانون الأساسي للدولة، ولأجل ذلك فإن حكم أى فقيه حتى لو كان جاماً للشروط لا قيمة له، ما دام هو خارج القانون المدون ضمن القانون الأساسي.

ولأجل بيان الموقف الشرعي الفقهي من هذه الدعوه لا بد من تفصيل

الكلام في أمرتين، حتى تتضح أبعاد هذه الدعوه، ويتبّع الجواب عنها والموقف الصحيح منها، وهما:

- ١ - في معنى المحكمه الصالحة المقتنه والمنصوص عليها ضمن نظام الدولة وقانونها الأساسي.
  - ٢ - في بيان الفوارق بين الرساله العمليه للفقهاء التي تعتبر قانون الحياة الشرعيه في مختلف المجالات، وبين قانون الدولة، وكيفيه تعين الأحكام الشرعيه كبنود قانونيه.
- الأول: في معنى المحكمه الصالحة.

ربما يوهم البعض بكلامه أن المحكمه الصالحة عباره عن مجموعه من الأفراد، وعدده من الاختصاصات، تتبع مسأله قضائيه معينه، وتنظر في جميع جزئياتها، خصوصاً مع الوضع الشائك والمعقد في هذه الأزمان في المعاملات والقوانين الدوليه والأنظمة الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه الجديده، واتساع دائره النزاعات والصراعات بين الأفراد، والشركات والمؤسسات المحليه منها والعالميه، إلى غير ذلك من الاندماج الكبير الذي حصل في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعيه.

ولأجل ذلك أدعى هذا البعض أنه لا يمكن للفقيه الجامع للشرائع - أساساً - أن يتصدّى لمثل هذه القضايا وهذه النزاعات، فلا يحقّ له أن يصدر الأحكام القضائيه على مثل هذه الأمور، بل لابدّ أن يكون ضمن محكمه صالحة هي التي تبت في هذه القضايا.

وكما ادعى هذا البعض أن إحراز موضوع الحكم لا يكون إلا بعد تشكيل المحكمه، واستماع أدله الطرفين أو الأطراف والوكلا، وفحص البيته واليمين، وملاحظة الوثائق، وجميع ما يرتبط بذلك. فالامر يختلف عما كان في السابق، حيث كانت الموضوعات بسيطة وسهله ويمكن للفقيه إحراز الموضوع بسهوله وإصدار الحكم عليه، لذلك فإن في هذه الأزمان المعقدة لابد من إرجاع تشخيص الموضوع وإصدار الحكم عليه إلى المحكمه الصالحة، ولا يحق للفقيه إلا إصدار الأحكام الشرعية واستنباطها من أدتها المقرره، ولا علاقه له بالقضاء.

هذا بالإضافة إلى أن اعتراض المتهم على الحكم، وإرجاع الدعوه إلى محكمه التمييز لعرضها على قاض آخر، كلها أمور لم تلحظ في الفقه أصلًا<sup>(1)</sup>.

ملحوظه وبيان:

قبل بيان الجواب عن الدعاوى الجزافية المتقدمة لابد من التنويه على أمر أغفله المستشكل، بل عمل على تغييه وهو: أن المحكمه الصالحة المدعاه مهما تفرّعت أقسامها ومهما تعدد موظفوها، فهى تبقى حكومه القاضي الواحد، فمهما قسم المستشكل ومهما فرع إلّا أنه لا يمكن أن يغّير الواقع وحقيقة الأمر؛ إذ القاضي في كل محكمه سواء كانت إسلاميه أو غير إسلاميه إنما هو قاض واحد هو الذي يصدر الحكم في نهايه المطاف.

ص: ٣٦٥

---

١- (1) انظر: رساله نقد مجازات مرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله: ٨.

نعم، هذا لا يمنع من وجود مستشارين معه أو مساعدين أو أهل خبره يستعين بهم لكشف الموضوع.

وإذا أردنا أن نعتبر عن المحكمه الصالحة بطريقه أخرى نقول: هو القاضى الجامع للشراطى التى تؤهله لإصدار الأحكام القضائية.

الجواب: لا فرق بين المحكمه الصالحة والفقيره الجامع للشراطى.

بعد هذه الملاحظه المتقدّمه تتضح حقيقه الأمر، فإنه لا فرق حينئذ بين المحكمه الصالحة والفقيره الجامع للشراطى؛ إذ كلا العنوانين يشترط فيه الفقاوه والخبره والقدرة على تشخيص الموضوع والقدرة على إصدار الحكم، فلو كان الفقيه غير قادر على تشخيص الموضوع بشكله الدقيق فهو حينئذ غير جامع للشراطى، ولا يحقّ له إصدار الحكم القضائي، وكذلك الحال في القاضى في المحكمه الصالحة، فإنه لو احتلّ عنده أحد الشروط المعتبره فإنه لا يحقّ له إصدار الأحكام القضائيه، فالمسئله حينئذ لا ترتبط بعنوان المحكمه الصالحة وعديمه، وإنما الموضوعيه لمسئله تحقق الشروط من عدمها، فكما أنه يجب على قاض المحكمه أن ينظر في الدعوه ويستمع للطرفين والوكلاه والشهود وللأدله المقدّمه، كذلك يجب ذلك على الفقيره الجامع للشراطى، فالمسئله مسئله عنونه لا أكثر.

#### محكمه التمييز:

وأماماً ما ادعى من أن محكمه التمييز غير موجوده في الفقه أصلًا فهي

دعوه لاـ نصف قائلها إلّا بالسذاجه والبساطه، حيث إنّه قد تقدّم الكلام في جواز نقض حكم الحاكم في بعض الموارد، وهل يكون النقض إلّا من خلال النظر المجدد في القضية؟!

أو لاـ أقلّ أنّ جواز النقض يحتم جواز النظر في القضية، ومحكمه التمييز لاـ تعنى الوجوب، بل هي على حسب طلب أصحاب الدعوى.

فالغريب في المسأله أنّ تغير الأسماء والمصطلحات يؤدّي إلى اختلاط الأوراق عند البعض، والارتباك الواضح في دعواهم، فإنّ من الصحيح أنّ مصطلح محكمه التمييز ليس موجوداً في الفقه، إلّا أنه لا يعني أنّ حقيقته وروحه غير موجوده.

والأغرب من ذلك أن يدعى أنّ الفقيه لا يحقّ له إصدار الأحكام القضائيه؛ والسبب في ذلك هو أنّ الفقيه وإن كان خيراً في الأحكام إلّا أنه ليس خيراً في تحديد الموضوعات، ومن دون تحديد الموضوع لا يحقّ إصدار الحكم القضائي؛ لأنّ الحكم القضائي يختلف عن الحكم الشرعي؛ لأنّ الأول ناظر إلى وجود الموضوع فعلاً، فهو صادر على نحو القضية الجزئيه الخارجيه، وأما الثاني فهو لا يشترط فيه ذلك، فهو صادر على نحو القضية الحقيقية.

وفي هذه الدعوى تأمل كبير؛ لأنّه إن كان معنى هذه الدعوى أنّ كلّ قضيه لا يحقّ له إصدار الأحكام القضائيه، فلازمه أنه حتى قاضي المحكمه لا يجوز له ذلك؛ لأنّ من أهمّ شرائطه الفقاوه.

وإن كان معناها أن بعض الفقهاء لا يحق لهم ذلك، فلنا: هذا من المسلمات المتفق عليها، وهي أن بعض الفقهاء الذين لم تجتمع فيهم شرائط القضاء لا يحق لهم إصدار الأحكام القضائية، ومن أهم تلك الشرائط عدم تحديد الموضوع.

فالكلام إذن في اجتماع الشرائط من عدمها، ولا علاقه لذلك في المحكمه أو في تحديد الموضوع أو ما شاكل، فإن توفرت الشرائط جاز لقاضي المحكمه الحكم، وكذا جاز للفقيه ذلك.

والإنصاف يقتضى أن لا نحمل كلام صاحب هذه الدعوى على سوء القصد وعلى مجرد إثاره الشبهات والإشكالات، بل نحمله على الجهل بمراد الفقهاء؛ إذ لعله فهم من كلماتهم أن كل فقيه يحق له القضاء حتى لو لم تجتمع بقيه الشرائط.

الثاني: في الفرق بين الرساله العمليه (فتوى الفقيه) وقانون الدولة.

إن القوانين المعمول بها في أغلب دول العالم الآن، هي إما وضعية خالصه، وإما خليط بين القانون الوضعي والقانون الديني، والمقصود بالقوانين الوضعية هي تلك القوانين التي وضعها البشر بأنفسهم تبعاً لما يرونها من المصلحة حسب العقل والعرف، وما يتناسب مع كل مجتمع أو دولة بالخصوص، لذلك نجد أن قانون كل دولة وكل مجتمع مختلف عن قانون الدوله الأخرى والمجتمع الآخر، بل لا يكاد يتتفقان إلّا في الموارد الكليه العامه التي عليها آراء البشر بصورة عامه.

هذا بالإضافة إلى القوانين العالمية التي صوّت عليها الدول في جمعية الأمم المتحدة.

وعلى هذا المنوال سارت أكثر الدول الإسلامية، مع تعليم قانونها الوضعي بعض الأحكام الإسلامية التي لا تخالف القانون الوضعي أساساً. والسبب في ذلك إما عناداً للدين وتسلیماً لقدر الشياطين، وإما جهلاً بأحكام رب العالمين، حيث يعتقد البعض أن الدين الإسلامي ليس له قابلية إداره المجتمعات وحفظ النظام العام.

هذا الوضع القائم اليوم بعيد كلّ بعد عن التعاليم الإسلامية والقوانين الإلهية؛ لأنّ الإسلام يؤكّد أنّ القانون الذي يجب اتباعه وجعل الأمور تسير على وفق رؤاه وتعاليمه، هو قانون السماء وأحكام الله تعالى المتمثلة بالقرآن الكريم وسنة المعصومين محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام. من هنا كانت إطلاعه الجمهورية الإسلامية بقيادة إمام الأئمّة إطلاعه على العالم المعاصر، من خلال تدوين القوانين التي لها القابلية لإداره شؤون المجتمع الإنساني وتنظيم حياة البشر بالاعتماد على الشرائع الإسلامية، فجاء قانون الجمهورية الإسلامية منبثقاً من داخل الفقه الإسلامي، فتلک القوانين تابعة لأحكام الإسلام التي يستنبطها الولي الفقيه الجامع للشراط، لذلك فإنّ قانون الجمهورية الإسلامية ليس هو شيء وراء الفقه والرسالة العملية، بل هما شيء واحد في الحقيقة والمعنى وإن اختلفا في الصياغة والتدوين.

قال السيد الإمام في الجواب عن السؤال، ما هي نوعية الحكم الذي

تعينها بعد انتصار الثوره؟ حكومه الجمهوريه الإسلاميه، أمّا الجمهوريه فلأنّها تعتمد على آراء أكثر الناس، وأمّا إسلاميه فلأنّ قانونها الأساس ودستورها هو قانون الإسلام؛ لأنّ الإسلام له قوانين في مختلف الأبعاد، ولأجل ذلك لا تحتاج إلى قوانين أخرى [\(١\)](#).

#### اختلاف القانون عن الرساله العمليه:

نعم، يوجد اختلاف بين القانون الذي تسير عليه الدولة وبين الرساله العمليه من جهات:

الأولى: أنّ صياغه عبارات الرساله العمليه تختلف عن صياغه البنود القانونيه؛ وذلك لأنّ الرسائل العمليه كتبت وهي ناظره إلى الأحكام الشرعيه فقط، أي: تحديد الوظيفه الشرعيه للأفراد، وعلى المكلّف أن يرجع لتلك الرسائل ويأخذ حكمه منها بنفسه، والمسؤوليه على المكلّف تكون أمام الله تعالى، فإن عمل بها فقد برئت ذمته وإلا فلا، وأمّا القانون فإنّ صياغته ناظره إلى أمرين: الأول: بيان نفس الحكم والوظيفه، والثانى: بيان الموضوع الذى يطبق عليه القانون بشكل دقيق، أو فقل: إنّ القانون ناظر إلى الحكم وإلى كيفيه تطبيق ذلك الحكم فى صياغه القانون، وهذا ما يؤدى إلى اختلاف صياغه الحكم بين الرساله العمليه والقانون.

ص ٣٧٠

الثانية: أنّ صياغه القانون عاده ما تكون بشكل واضح بحيث يتفق على فهمه الجميع - إلّا النادر القليل - من خلال بيان تمام القيود التي لها دخل في الحكم بلغه جديده عصريه بسيطه واضحه، فبمقدار ما يهتم بأصل الحكم يهتم بصياغته وألفاظه التي تدلّ عليه، وأمّا في الرساله العمليه فإنّ الصياغه لم تعط هذه الأهميه بالشكل الكافي، لذلك نجد أنّ كثيراً من المسائل في الرسائل العمليه تحتاج إلى شرح وبيان.

الثالثه: أنّ الرسائل العمليه تحتوى على المهم من الأحكام الشرعيه، وهى تلك الأحكام التي تختص بالواجبات والمحرمات، وقليل من المستحبات والمكروهات، وأمّا غير ذلك فلم توليه أهميه؛ وذلك لأسباب عديده لعلّ من أهمها السبب الذي من أجله كتبت الرسائل العمليه، وهذا القسم من الأحكام في الرسائل العمليه ينصب على الحياة الفردية للناس والحياة الاجتماعيه، حيث إنّه ينظم حياه الناس مع الله تعالى ومع بعضهم البعض.

وأمّا القانون فهو ينصب على القضايا الاجتماعيه، بحيث يكون القانون منظماً لمعاملات الأفراد فيما بينهم، ولا علاقه له بالممارسات الفردية التي ترتبط بالإنسان مع ربّه وخالقه، أو ما يحدد قناعاته الشخصية.

الرابعه: أنّ الرساله العمليه تركت مجالاً واسعاً للمباحثات يكون تحديدها وفق الاتفاقيات بين أفراد المجتمع، وذلك حسب الرؤيه الدينيه لمجموعه من القضايا، لذلك نجد أنّ الرساله العمليه أغفلت هذه الأمور بالاكتفاء بالحكم بالإباحه.

وأمام القانون فباعتبار أنّه يراد منه تنظيم الحياة الاجتماعيّة وفق ما تقتضيه الظروف فإنّه يقين هذه الأمور بالشكل الذي لا يخالف أحكام الإسلام وتعاليمه، من قبيل: قانون العسكر والجيش، فكون الجندي يخدم في الجيش مدة سنّه أو سنتين أمر لم ينص عليه الشرع وإنما جعله مباحاً، ولكن يأتي القانون ويحدد أنّ الفترة ستّة سنّات، فيكون القانون ملزماً للجميع بناء على التوافقات والشروط التي ألزم الشارع بكلياتها، حيث إنّ المؤمنين عند شروطهم، وكذلك الأمر في قانون المرور، وقانون الرياضة، والصحّة، والصناعة، والطرق والمواصلات، ومختلف الوزارات والإدارات، فإنّ هذه المسائل لابدّ أن تبيّن وتحدد بشكل واضح ودقيق حتّى لا يقع الاختلاف بين أفراد المجتمع في حقوقهم وواجباتهم الاجتماعيّة التوافقية المدنيّة، فإنه من الصحيح أنّ من حقّ العامل في الدائرة أن يعمل ساعتين أو ست ساعات؛ لأنّ هذا أمر مباح، إلّا أنّ المقصّن يأتي ويقين ست ساعات، ويجعل في قبال ذلك الراتب الشهري، فهنا يكون العامل ملزماً بالحضور والعمل لست ساعات، ولو لم يحدد وقت العمل ولم يجعل كقانون يمكن الرجوع إليه، فإنه لا يمكن حلّ التزاعات وفق الدعاوى.

ولعلّ هذا الفرق من أهمّ الفوارق بين الرساله العمليه وبين قانون الدولة.

الخامسة: أنّ الرسائل العمليه مختلفه الفتاوي والأحكام، وذلك تبعاً لاختلاف المجتهدين في النظر والفهم والرأي، لذلك فإنّ الرسائل العمليه تمثّل عدّه قوانين واتجاهات فكريّه، وهذا أمر لا يضر في المقام.

وأمام القانون فباعتبار أنه ينضم حياء المجتمع ككل فلابد أن يكون بصيغه واحد وبمضمون واحد ويحكم على الجميع وإلا لما حصل النظم المطلوب في المجتمع، لذلك فإن القانون لابد أن يمثل رأي الولي الفقيه المبسوط اليد، ومن ثم فإن اختلاف بعض بنود القانون الأساسية لبعض الرسائل العملية لا يعني مخالفه القانون للإسلام، وإنما يعني مخالفه رأي الولي الفقيه لتلك الرسائل.

فإن قلت: لو لم يكن هناك قانون، بل مجرد الرسائل العملية، فهل يعني هذا عدم انتظام حياء المجتمع؟

قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنه في مورد التزاعات لا ينظر إلى تقليد الأفراد، بل إلى حكم الحاكم الشرعي الجامع للشراطط، وعلى الجميع الإطاعة والتنفيذ، إذن لا بد من توحيد الجهة في مثل هذه المسائل، وخصوصاً المصيرية منها.

ومن خلال جميع ذلك يتبيّن: أن الحاجة إلى القانون والدستور لا تعنى الاستغناء عن الرساله العملية، أو المعارضه معها، وأن وجود بعض البنود في القانون دون الرساله العملية لا يعني أن هذا القانون غير إسلامي؛ لأن جميع ما في القانون لابد أن يكون تحت مظلة الأحكام الإسلامية العامة والكلية، والكل تحت مظلة الحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشراطط.

ويتبين بذلك أيضاً بطلان ما قيل: إن الفتوى الشرعية لا قيمة لها إذا لم

تكن قانوناً مصوّت عليه في المحافل الرسمية؛ وذلك لأنّ هذه الفتوى إن كانت من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء، فهي لابد أن تكون ضمن القانون - حسب الفرض -، وإن كانت من الولي الفقيه فهي قانون بحد ذاتها؛ لأنّ القانون يعتمد على رأى الولي الفقيه أساساً، وأمّا إن كانت الفتوى مما اختص بها أحد الفقهاء غير الولي الفقيه، فهي وإن لم تكن ذات قيمة قانونية يستدلّ بها في المحاكم الشرعية وتكون حجّه على الجميع، إلّا أنها ذات قيمة دينية تكليفية بالنسبة إلى مقلّدى ذلك الفقيه، فهي حجّه ومعتبره من هذه الجهة.

#### بحث تطبيقي في المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله:

بعد هذا البحث المتقدّم - عن الجهة التي يحق لها إصدار الأحكام القضائية والتصرّدّى لهذا المنصب الخطير - نشير إلى بعض الموارد التي استشكل فيها على جواز إصدار الحكم عليها، من قبيل: الحكم بالقتل على من سبّ النبي صلى الله عليه و آله، وعلى من ارتدّ عن الدين الإسلامي، فنقول:

إن الشرعيه الإسلاميه بيّنت حكم المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله بشكل واضح، وأنه إذا سبّ شخص النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو ارتدّ عن الدين الإسلامي الحنيف عن فطره، فإن حكمه القتل، وفي هذه الحاله يحق للقاضي الشرعى إصدار الحكم على الشخص الذى ثبت فى حقه الارتداد أو السباب.

#### أدله قتل المرتد أو سبّ النبي صلى الله عليه و آله:

هناك أدله عديده تثبت أنّ حكم المرتد أو سبّ النبي صلى الله عليه و آله هو القتل،

وسوف نذكر بعضها بشكل مختصر؛ لأنّ البحث في هذه الدراسة يتمحور حول الجهة المصدرة للحكم والجهة المنفذة، وما نذكره هنا من الأدلة ما هو إلّا تميّزاً للفائدة.

### أدله قتل المرتد الفطري:

١ - خالإجماع، فقد انعقد إجماع الفقهاء على ذلك.

٢ - معتبره عمار السباطي، حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كلّ مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلّى الله عليه وآله نبوّته وكذبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتّد أمّأته عدّه المتوفّى عنها زوجها...»[\(١\)](#).

٣ - صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطِّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»[\(٢\)](#).

٤ - صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل ولا يستتاب...»[\(٣\)](#).

ص: ٣٧٥

-١ (١) وسائل الشيعة:٨، ٣٢٤، أبواب حد المرتد، ب١، ح٣.

-٢ (٢) وسائل الشيعة:٢٨، ٣٢٥، أبواب حد المرتد، ب١، ح٦.

-٣ (٣) وسائل الشيعة:٢٨، ٣٢٥، أبواب حد المرتد، ب١، ح٥.

إلى غير ذلك من الروايات العديدة التي دلت على أن حكم المرتد الفطري هو القتل.

### أدلة قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله:

- ١ - الإجماع واتفاق الفقهاء على ذلك.
- ٢ - صحيحه هشام بن سالم، حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل ممن شتم رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال عليه السلام:

«يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(١)</sup>.

- ٣ - صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله...، فقلت لأبي جعفر عليه السلام:

أرأيت لو أنَّ رجلاً الآن سبَّ النبي صلى الله عليه و آله أُيقتل؟ قال: «إن لم تخف على نفسك فاقتله»<sup>(٢)</sup>.

- إلى غير ذلك من الروايات، وكذلك الحق بالنبي صلى الله عليه و آله الأئمه المعصومون وفاطمة الزهراء عليهم السلام، لروايات عديدة، منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما تقول في رجل سبّه لعلى عليه السلام؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئاً...»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٧٦

---

-١) وسائل الشيعة ٣٣٧:٢٨، أبواب حد المرتد، ب٧، ح١.

-٢) وسائل الشيعة ٢١٣:٢٨، أبواب حد القذف، ب٢٥، ح٤.

-٣) وسائل الشيعة ٢١٥:٢٨، أبواب حد القذف، ب٢٧، ح١.

الجهة المصدرة لحكم المرتد أو سبب النبي صلى الله عليه وآله:

هنا لا بد من تطبيق البحث المتقدم، فهنا توجد ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن لا تكون هناك حكومة عادلة، ولا يوجد فقيه ميسوط اليد، فإنه حينئذ يجوز للحاكم الشرعاً الجامع للشروط إصدار هذا الحكم على الشخص المرتد أو سبب النبي صلى الله عليه وآله، وفقاً للضوابط المتقدمة في البحث، ولا يجوز نقض هذا الحكم من قبل أى فقيه وحاكم آخر، إلا بما تقدم استثناؤه.

الفرض الثاني: أن تكون هناك حكومة عادلة، وفيها ولد الفقيه الجامع للشروط، وأن يكون للولد الفقيه حكم معين في هذا المرتد أو سبب النبي صلى الله عليه وآله، أو يكون الحكم من قبل القاضي الذي نصبه ولد الفقيه، وحينئذ لا يجوز التصديق بإصدار الحكم في هذه المسألة من قبل قاض آخر، ولا يجوز نقض الحكم إلا بما تقدم استثناؤه.

الفرض الثالث: أن تكون هناك حكومة عادلة، ولد فقيه ميسوط اليد، إلا أنه لا يوجد له أو لمن نصبه حكم في هذه المسألة الخاصة، فإنه يجوز لفقيه آخر جامع للشروط قد ثبت عنده ارتداد ذلك الشخص أن يحكم عليه بالقتل، ولا يوجد أى مانع من إصدار هكذا حكم، كما تقدم تفصيل ذلك.

الجواب عن بعض الإشكالات:

الإشكال الأول: أن فتوى الفقيه ليست قانوناً مدوناً فلا قيمة لها، ولو أصدر أى فقيه حكماً بالارتداد على شخص - غير ولد الفقيه في ضمن القانون - لا قيمة لهذا الحكم أصلاً.

**جواب الإشكال:** أتصوّر قد اتّضح الجواب عن هذا الإشكال من خلال البحث المتقدّم، وأنّ فتواي الفقيه وإن لم تكن قانوناً إلّا أنّها حجّه شرعية على مقلّدى هذا المجتهد الجامع للشريّط، وهي وظيفه شرعية ربما يقدّمها المشرّع على أيّ قانون آخر.

**الإشكال الثاني:** أنّ القانون الأساسي لم يعيّن مجازات المرتد وإن عينها في سبّ النبي صلّى الله عليه وآلّه، وعليه فلا يجوز الحكم على المرتد بالقتل من قبل فقيه آخر؛ لأنّه لا يحقّ الحكم إلّا للولي الفقيه أو من نصّبه.

**جواب الإشكال:** أولاً: أنّ الولي الفقيه - والذى هو المؤسس للجمهورية الإسلامية، والذى قد صيغت مجموعه من بنود القانون الأساسي وفق رسالته العملية - قد أفتى بذلك، وقد أعمل ذلك الحكم خارجاً وفعلاً، حينما أصدر الفتوى الشهير بارتداد سلمان رشدى ولزوم قتله.

ثانياً: حتّى لو فرض خلو القانون عن ذلك الحكم، فهذا لا يعني عدم جواز إصدار هكذا حكم من قبل فقيه آخر جامع للشريّط، حيث تقدّم أنه لا مانع من ذلك أصلًا، كما في الفرض الثالث المتقدّم، وما تقدّم عليه.

**الإشكال الثالث:** أنّه مع التسلّيم بوجود هكذا حكم، إلّا أنه لا يحقّ لهذه المحاكم الموجوده إصدار هكذا حكم؛ وذلك لأنّ الكثير من القضاة فيها ليسوا من الفقهاء، بل هم ممن درسوا القضاء بشكل فتوائى ثمّ عينهم الولي الفقيه في تلك المناصب بالمباسّره أو بالواسطه، لذلك فلا يمكنهم تشخيص بعض المسائل الاجتهادية، خصوصاً في مثل الدماء وموضوع

الارتداد، ولذلك يجب الاجتناب عن إصدار هكذا أحكام.

جواب الإشكال: أولاً: أنه ليس جميع القضاة في تمام المحاكم هم كذلك، بل إن فيهم المجتهد الجامع للشراط، وحينئذ يجوز إصدار تلك الأحكام.

ثانياً: أن هؤلاء القضاة وإن كانوا غير مجتهدين إلا أنهم منصوبون من قبل الولى الفقيه، وهذا معناه أنهم يعملون باجتهاد وفتوى من نصيّبهم التي هي على شكل قانون مدون في المحاكم، فالحكم الذي يصدر من هؤلاء هو في الواقع حكم الفقيه الجامع للشراط.

الجهه الثانيه من البحث: من يحق له تنفيذ الأحكام القضائيه

إن البحث عن الجهة التي يحق لها تنفيذ الأحكام القضائيه لا يقل أهميه عن الجهة التي يحق لها إصدار تلك الأحكام، والبحث عن هذه الجهة يكون في أمور:

الأمر الأول: في أصل جواز إقامه الحدود والتعزيرات وتنفيذ الأحكام القضائيه في زمن الغيبة الكبرى.

إن المشهور بين الفقهاء هو جواز إقامه الحدود والتعزيرات في زمن الغيبة الكبرى، قال الشيخ المفید: «فاما إقامه الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمه الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصيّبوه لذلك من الأمراء والحكّام، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء

شيّعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك فليقمها...، وكذلك إن استطاع إقامه الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق الظالمين في ذلك، فقد لزمه إقامه الحدود عليهم...»<sup>(١)</sup>.

قال الديلمي في المراسيم العلوية: «فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامه الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمروا عامة الشيعه بمعاونه الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقه ولم يحيدوا»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ الطوسي: «فاما إقامه الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى، أو من نصيّبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال...، وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيّعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من توليه بنفسهم...»<sup>(٣)</sup>.

قال السيد الخوئي: «يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامه الحدود على الأظهر»، ثم قال معلقاً على كلامه هذا: «هذا هو المعروف والمشهور بين

ص: ٣٨٠

---

١- (١) المقنعه: ٨١٠

٢- (٢) المراسيم العلوية في الأحكام النبوية: ٢٦٣.

٣- (٣) النهايه: ٣٠٠.

الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف إلّا ما حكى عن ظاهر ابنى زهرة وإدريس من اختصاص ذلك بالإمام أو بمن نصّبه لذلك، وهو لم يثبت. ويظهر من المحقق فى الشرائع والعلماء فى بعض كتبه التوقف<sup>(١)</sup>.

والمهم في المقام هو الاستدلال على ذلك، فقد استدلّ عليه بعده أدله، منها:

الأول: أن أحد أهم الأدله المتقدّمه في تشريع أصل القضاء هو حفظ النظام العام وحفظ تماسك المجتمع، وهذه من مهمات الأهداف التي عليها سيره العقلاء فضلاً عن الشريعة، وهذا هدف وغايه موجوده في كل زمان لا تختص بزمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام.

قال السيد الخوئي: «فالحكم المقتضي لتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة كما تقضي بها زمان الحضور» (٢).

الثاني: إطلاق أدلّه الحدود والتعزيرات، حيث إنّها لم تقيّد بزمان دون زمان، فكما تدلّ على جواز ذلك في زمن الحضور فهي تدلّ عليه في زمن الغيّب. نعم، ليس الإطلاق بمعنى جواز إقامته ذلك لكلّ أحد، بل للقدر المتيقّن وهو الفقيه الجامع للشراط، كما سيأتي بيانه.

الثالث: التوقيع الصادر عن الناحية المقدّسة، وهو ما رواه إسحاق بن

٣٨١:

١- (١) مانع تكمله المنهاج، ضمن: موسوعه السيد الخوئي، ٤١:٢٧٣.

٢- (٢) ماني، تكمله المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي، ٤١:٢٧٣.

يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أن يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت علىّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

«أمي ما سالت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر...، وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم وأنا حججه الله عليهم»<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أما الكلام عن سند هذا الحديث فهو من جمه إسحاق بن يعقوب فقط، وقد أثبتنا اعتباره وإمكان الاعتماد عليه في كتابنا زيد بن على عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

فالسند تمام، وأما الدلاله في إطلاق قوله عليه السلام:

«وأما الحوادث» فهى تدلّ على لزوم الرجوع إلى الفقهاء من رواه أحاديثهم عليهم السلام.

الرابع: ما رواه حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضى؟ فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(٤)</sup>، وبما أنّ الحكم في زمن الغيبة قد ثبت أنه للمجتهد الجامع

ص: ٣٨٢

١- (١) إكمال الدين وإتمام النعمه: ٤٨٥.

٢- (٢) الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٩٠.

٣- (٣) زيد بن على عليه السلام: ١٨٠.

٤- (٤) تهذيب الأحكام ٣١٤:٦

للشرائط، فيثبت جواز إقامه الحدود فى زمن الغيبة أيضاً.

وأماماً السندي فالإشكال فيه من جهة القاسم بن محمد، فهو إما الجوهري وهو مجهول، وإما الإصفهانى المعروف بكاسولا، فقد نص النجاشى على أنه غير مرضى<sup>(١)</sup>، وإن ذكرت هناك بعض الشواهد لاثبات اعتباره<sup>(٢)</sup>، إلّا أنها بمجموعها غير ناهضه لإثبات ذلك.

وأمّا على بن محمد فهو ابن شيره القاسانى، وهو ثقه معتبر وإن اضطربت كلمات الشيخ الطوسى فيه، حيث ضعفه مرّه ووثقه أخرى.

الخامس: مقبوله عمر بن حنظله المتقدّمه: «ينظران من كان منكم...، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلىينا ردّ، والرّاد على الله...»، فهذه الفقرة من الرواية ناظره إلى تنفيذ الأحكام القضائية، وأنّها تكون تابعة لحكم الفقيه الذي جعله الإمام حاكماً بتعيين مطلق يمتد إلى سائر الأزمان، إلى غير ذلك من الشواهد والأدلة التي تثبت جواز إقامه الحدود في زمن الغيبة الكبرى.

وأمّا ما استشهد به على عدم جواز إقامه الحدود في زمن الغيبة فهو ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال: «لا يصلح

ص: ٣٨٣

---

١- (١) رجال النجاشى: [٨٦٣][٣١٥].

٢- (٢) انظر: الرسائل الرجالية للكلباسى ٣: ٢٢٠.

الحكم ولا- الحدود ولا الجمعه إلّا بإمام<sup>(١)</sup> ، فإنه بالإضافة إلى الإشكال السندي، فإنه باطل جزماً في فقرته الأولى، حيث قد ثبت بأدله قطعياً أنه يجوز، بل يجب إصدار الأحكام القضائية في زمن الغيبة، وكذا تبطل الفقرة الأخيرة، حيث إنّ الجمعه يجوز إقامتها في زمن الغيبة فضلاً عن قول بوجوبها إلا- على رأى نادر جداً، هذا كله بناء على أنّ المراد بالإمام هو الإمام المعصوم عليه السلام، مع أنّ الظاهر ليس كذلك، حيث ذهب الكثير من العلماء إلى أنّ المراد هو الإمام العادل الذي لا بدّ أن تتوفر فيه شرائط إمام الجماعة، طبعاً بالإضافة شرائط القضاء في باب القضاء.

الأمر الثاني: في شرائط المجرى للأحكام.

هناك مجموعه من الشواهد والبراهين دلت على أنّ تنفيذ وإجراء الأحكام القضائية لا يكون إلّا بيد الفقيه الجامع للشرائط، منها:

الأول: أنّ الهدف من القضاء أساساً، وكذا تنفيذ الأحكام القضائية هو حفظ النظام العام، وإبعاد المجتمع عن الفوضى والظلم والتعدي على حقوق الآخرين، من هنا فلو فرض إجراء الأحكام لعموم الناس فإنه يوجب اختلال النظام، والهرج والمرج، ولا يستقر حجر على حجر، لذلك فلا مخرج من هذه الفوضى إلّا بتفويض الأمر للفقيه الجامع للشرائط، وهو القدر المتيقن في البيان.

ص: ٣٨٤

---

١- (١) دعائم الإسلام ١٨٢:١، الجعفريات (الأشعثيات): ٤٣، مستدرك الوسائل ١٧:٤٠٢.

قال السيد الخوئي بعد أن ذكر أدله جواز إقامه الحدود في زمن الغيبة: «وهذه الأدله تدل على أنه لا بد من إقامه الحدود، ولكنها لا تدل على أن المتضى لإقامتها من هو، ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين، فإنه يجب احتلال النظام، وأن لا يثبت حجر على حجر...، فإذاً لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن، والمتيقن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: صحيحه داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباده: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله، بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أى والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حدًا، وجعل لمن تعذى ذلك الحد حدًا»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الصحيحه تدل على أن إجراء الأحكام لا تكون إلا من قبل وبإذن الحاكم الشريعي الجامع للشراط حتى وإن كان المكلف يرى بعينه

ص: ٣٨٥

١- (١) مبانى تكملة المنهاج، ضمن موسوعه السيد الخوئي ٤١:٢٧٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٨:١٤، أبواب مقدمات الحدود، ب٢، ح١.

ومستيقن الحدث.

الثالث: روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود، السلطان أو القاضی؟ فقال:

«إقامه الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(١)</sup>.

دلاله هذه الروایه واضحه على المطلوب، حيث إنّ من إليه الحكم هو الفقيه الجامع للشرائط، كما تقدّم بيانه، إلّا أنّ المشكّله في هذه الروایه هو من جھه السنّد، حيث إنّ القاسم بن محمد الواقع في السنّد لم يوثق إن كان هو الجوھری، وغير مرضی إن كان هو الإصفھانی، كما تقدّم بيان ذلك.

الرابع: التوقيع الصادر عن الإمام الحجّة عليه السلام:

«وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا فِيهَا إِلَى رواه حديثنا، فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

بناء على أنّ إقامه الحدود في زمان الغیبه من تلك الحوادث، والسنّد تام كما قدّمناه.

إذن يتعین بذلك أنّ إجراء الحدود والتعزیرات في زمان الغیبه إنّما هو بإشراف وباذن الحاکم الشرعي الجامع للشرائط.

قال الشیخ المفید: «فَأَمَّا إقامه الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمه الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن

ص: ٣٨٦

-١ - (١) وسائل الشیعه ٤٩:٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٨، ح ١.

-٢ - (٢) وسائل الشیعه ١٤٠:٢٧، أبواب صفات القاضی ب ١١، ح ٩.

نَصِيبُه لِذلِكَ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحَكَامِ، وَقَدْ فَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فَقَهَاءِ شَيْعَتْهُمْ مَعَ الإِمْكَانِ<sup>(١)</sup>.

قال العلّامة الحلى: «وَهُلْ يَجُوزُ لِلْفَقَهَاءِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ حَالَ الغَيْبِ؟ جَزْمٌ بِهِ الشِّيخَانَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوِيٌّ عِنْدَنَا، وَيَجِدُ عَلَى النَّاسِ مَسَاعِدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال في التذكرة: «إِنَّ لِلْفَقَهَاءِ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَكَانَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَدُودِ، وَلَمَا فِي تَعْطِيلِ الْحَدُودِ مِنَ الْفَسَادِ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشهيد الأول: «وَيَجُوزُ لِلْفَقَهَاءِ حَالَ الغَيْبِ إِقَامَةِ الْحَدُودِ مَعَ الْأَمْنِ»<sup>(٥)</sup>.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كَلْمَاتِ كَبَارِ الْفَقَهَاءِ وَفَتاوِاهُمُ الدَّالِلَةُ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدُودِ وَتَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِيَدِ الْفَقِيهِ  
الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ.

الأمر الثالث: فِي إِجْرَاءِ الْحَدُودِ وَالْتَّعْزِيرَاتِ فِي ظَلَّ حُكْمِهِ الْوَلِيُّ الْفَقِيهِ.

بناءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْجَهَةَ الَّتِي يَحْقِّقُ لَهَا تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ

ص: ٣٨٧

---

١- (١) المقنعه: ٨١٠

٢- (٢) أى: الشیخ المفید والشیخ الطوسي.

٣- (٣) تحریر الأحكام ٢:٤٤٢.

٤- (٤) تذکره الفقهاء ٩:٤٤٥.

٥- (٥) اللمعه الدمشقية: ٧٥.

هي نفس الجهة التي يحق لها إصدار تلك الأحكام، أي: أن الشروط التي لابد أن تتوفر هناك لابد أن تتوفر هنا؛ حفاظاً على نظم المجتمع ودفع المفاسد عنه، بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، من هنا نقول: إن الجهة المنفذة للأحكام الشرعية في زمن الولى الفقيه الجامع للشرائط هي التي تكون معيّنة ومأذونه من قبله، ولا يحق لأحد إجراء تلك الأحكام إلا بإذنه، هذا فيما إذا كانت هناك جهة معينة من قبل الحكومة العادلة، وأيضاً إذا لم يكن لها موقف واضح اتجاه قضيه معينه لأى سبب كان فالأمر يرجع إلى الحاكم الجامع للشرائط، وبعبارة أخرى: تبيّن أن الكلام المتقدّم في الجهة التي يحق لها إصدار الأحكام القضائية يأتي نفسه هنا، فالكلام الكلام.

#### الأمر الرابع: في بعض مستثنias قانون تنفيذ الأحكام القضائية.

ثبت مما تقدّم أن الجهة التي يحق لها تنفيذ الأحكام القضائية لابد أن تتوفر فيها جميع الشرائط المشروطة في الجهة المصدرة للأحكام، سواء بال المباشره أو بالواسطه، ولكن هناك بعض الموارد المستثناء من هذه القاعدة، وهي مجموعه من الموارد التي نصت الروايات على جواز تنفيذ الحكم فيها من دون الحاجه إلى الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط، بل يحق لكل مكلف أن ينفذ تلك الأحكام في تلك الموارد، من تلك الموارد، الموردان محل البحث، نذكرهما ونذكر الأدله على استثنائهما من تلك القاعدة، ونرى هل أن تلك الأدله تامه أولا.

### اشاره

والمرتد على قسمين: فهو إما ملّى، وهو الكافر الذي أسلم ثم كفر، وإما فطري، وهو الذي نشأ مسلماً وبلغ كذلك ثم كفر، لأبوين مسلمين أو لأحدهما.

والكلام فعلاً في الرجل المرتد الفطري.

والكلام تاره عن حكم المرتد ووجوب قتله، وأخرى فيمن ينفذ هذا الحكم.

### وجوب قتل المرتد:

هناك مجموعه من الأدله دلت على أنّ المرتد يجب قتله، منها: الإجماع، ومنها: صحيحه الحسين بن سعيد، وصحيحه على بن جعفر، وغيرهما، وقد تقدّم نقل هذه الروايات فيما مضى.

فمسأله قتل المرتد من القضايا الواضحة في الشريعة الإسلامية.

### الجهه المنفذه لحكم المرتد:

نصّت بعض الروايات على أنّ المرتد يجوز قتله لمن سمع منه الارتداد، ولا حاجه للرجوع إلى الحاكم الشرعي.

الروايه الأولى: معتبره عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كلّ مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام، وجحد محمداً صلَّى الله عليه وآله

نبوّته وكذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنه منه يوم ارتدى...[\(١\)](#).

فإنّ هذه الرواية ظاهرة في المطلب، حيث إن الإمام عليه السلام جوز قتل المرتد لمن سمع الارتداد من المرتد، وأنّ دمه مباح، وإباحه الدم تعني أنّه يحقّ لأيّ شخص أن يقتله.

الرواية الثانية: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ومن جحد نبئاً مرسلًا نبوّته وكذبه فدمه مباح، قال: فقلت: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الله وببرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام...، ودمه مباح في تلك الحال»[\(٢\)](#).

فإباحة الدم تقتضي عدم مراجعة الحكم الشرعي في ذلك.

وهذه الرواية مخصوصه ومقيده لعمومات وإطلاقات أدله ضرورة الرجوع إلى الحكم الشريعي الجامع للشرياط في تنفيذ الأحكام الشرعية، التي تقدم ذكرها.

إذن فحكم المرتد هو القتل في الحال؛ لأنّه مهدور الدم. هذا ما يستظهر من الأدلة وسيأتي ذكر بعض الإشكالات على ذلك والجواب عنها.

ص: ٣٩٠

---

١- (١) وسائل الشيعة ٣٢٤:٢٨، أبواب حد المرتد، ب١، ح٣.

٢- (٢) وسائل الشيعة ٣٢٣:٢٨، أبواب حد المرتد، ب١، ح١.

من الموارد التي لا يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي في تنفيذ الحكم هو لزوم قتل سبّ النبي صلى الله عليه و آله على من سمع منه ذلك، فقد فرض تنفيذ هذا الحكم لعموم الناس مع الأمان من الضرر، وكذا الحق بالنبي صلى الله عليه و آله الأئمه وفاطمه الزهراء عليهم السلام. والمهم في المقام هو عرض الأدلة الدالة على ذلك، وهي:

الأول: إجماع علماء الطائفة - متقدّميهم ومتّحريهم - على ذلك.

الثاني: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْتَلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صريحة في المطلب، حيث صرّحت بعدم رفع هذا الأمر إلى أحد.

الثالث: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إِنْ رَجُلًا مِنْ هَذِيلَ كَانَ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ...، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلًا لَا يَنْسَاكُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُيْقُتَلَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَخْفُ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٩١

---

١- (١) وسائل الشيعة: ٢٨، ٣٣٧، أبواب حد المرتد، ب ٧، ح ١.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ٢٨، ٢١٣، أبواب حد القذف ب ٢٥، ح ٣.

فإن الإمام الباقي عليه السلام قد أعطى كبرى كليه، وهي أن من سب النبي صلى الله عليه وآله يقتل مع عدم الخوف على النفس.

الرابع: صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ما تقول في رجل سبابه لعلى عليه السلام؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله لو لا أن تعم به بريئاً»، قال: قلت: لأى شيء يعم به بريئاً؟  
قال: يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>.

فقد جعلت الرواية ساب على عليه السلام حلال الدم، وهو عباره أخرى عن هدر دمه.

إلى غير ذلك من الروايات التي دلت على تفويض إجراء حكم قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين عليهم السلام إلى عموم الناس، مع الأمان من الضرر.

قال المرتضى في الانتصار: «مما كان الإمامية منفرده به: القول بأن من سب النبي صلى الله عليه وآله مسلماً كان أو ذمياً قتل في الحال»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن زهرة: «ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأئماء أو أحد الأئمء عليهم السلام، وليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استئذان لصاحب

ص: ٣٩٢

---

١- (١) وسائل الشيعة ٢٨:٢١٥، أبواب حد القذف، ب ٢٧، ح ١.

٢- (٢) الانتصار: ٤٨٠

الأمر سهل، كل ذلك بدليل إجماع الطائفه»<sup>(١)</sup>.

قال المحقق الحلبي: «يقتل من سب النبي صلى الله عليه و آله، وكذا من سب أحد الأنبياء عليهم السلام، ويحل دمه لكل سامع إذا أمن»<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال في الشرائع<sup>(٣)</sup>، وأيضاً الفاضل الآبي في كشف الرموز<sup>(٤)</sup>، والعلامة في التبصرة<sup>(٥)</sup>، وغيرها من كلمات العلماء.

ولكن توجد رواية استظهر منها بعض العلماء اشتراط الاستئذان من الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، وهي رواية عمار السجستاني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عبد الله بن النجاشي قال له - وعمار حاضر - «إني قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلهم سمعته يبرء من على بن أبي طالب عليه السلام، فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه، وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

وكيف قتلتهم يا أبي بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله، ومنهم...، وقد استر ذلك على، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم، ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاه

ص: ٣٩٣

-١ (١) غنيه التزوع: ٤٢٨

-٢ (٢) المختصر النافع: ٢٢١

-٣ (٣) شرائع الإسلام: ٩٤٨:٤

-٤ (٤) كشف الرموز: ٥٦٧:٢

-٥ (٥) تبصرة المتعلمين: ٢٤٩

تذبّحها بمنى، وتنصلّق بلحّمها لسبّوك الإمام، وليس عليك غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِيهَا مُشْكَلَهُ سَنَدِيهِ وَدَلَالِيهِ، حِيثُ لَا هِيَ تَامَّهُ سَنَدًا وَلَا وَاضْحَاهُ الدَّلَالَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ، قَالَ السَّيِّدُ الْمَرْعَشِيُّ النَّجْفِيُّ: «ثُمَّ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ حِيثُ يَقْتَلُ السَّابِ، هَلْ يَشْرُطُ اسْتِئْذَانُ الْحَاكِمِ أَوْ يَجُوزُ أَوْ يَجُبُ ذَلِكَ مُطلَقاً أَمْ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْخُوفِ؟

ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى عَدْمِ الْاسْتِئْذَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ الشَّرِيفَةِ، إِلَّا أَنَّ شِيخَنَا الْمُفَيدَ وَالْعَلَّامَهُ الْحَلَى (قَدْسَ سُرُّهُمَا) قَالَا بِالْاسْتِئْذَانِ مِنَ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ، وَمِسْتَندَهُمَا رَوَايَةُ عُمَارِ السُّجْسْتَانِيِّ، إِلَّا أَنَّ السَّنَدَ فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَرَوَايَةٌ مُتَعَرَّضَهُ لِلتَّبَرِّيِّ، وَكَلَامُنَا فِي السَّبِّ، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ، فَلِلْجَمِيعِ يَقُولُ: بِحَمْلِهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَرِبِّمَا كَانَ الْلَّازِمُ احْتِرَامُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْهُ الْاسْتِئْذَانُ، فَالْمُخْتَارُ عَدْمُ وَجُوبِ الْاسْتِئْذَانِ فِي قَتْلِ السَّابِ لِلْهُ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَمِيرِ وَفَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»<sup>(٢)</sup>.

قال السيد الإمام الخميني: «من سبّ النبي صلّى الله عليه و آله - والعياذ بالله - وجب على سامعه قتله، مالم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف على ماله المعتمد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك

ص: ٣٩٤

١- (١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٠، باب ديه الناصب، ح ١.

٢- (٢) القصاص على ضوء الكتاب والسنة ١: ٣٣٢.

قتله، ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام عليه السلام أو نائبه، وكذا الحال لو سب بعض الأئمة عليهم السلام»<sup>(١)</sup>.

قال السيد الخوئي: «يجب قتل من سب النبي صلى الله عليه وآله على سامعه مالم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك، ويلحق به سب الأئمة عليهم السلام وسب فاطمه الزهراء عليها السلام، ولا يحتاج جواز قتله إلى الإذن من الحاكم الشرعي»<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة: أنه تبين من خلال جميع ما تقدم أن سب النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته عليهم السلام فإن حكمه القتل، ولا يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي، فهذا المورد أحد الموارد المستثناء من القاعدة المتقدّمة، وهي ضرورة الرجوع إلى الحاكم الشرعي في تنفيذ الأحكام القضائية وإجراء الحدود الإلهية.

وهناك موارد أخرى ليس هنا محل بحثها، من قبيل: مدعى النبي.

#### إشكالات وردود:

ذكرت في المقام بعض الإشكالات على تفويض إجراء وتنفيذ الأحكام القضائية لعموم الناس.

الإشكال الأول: أن الحكم بإهراق دم المرتد ليس فيه إلا روايه واحدة،

ص: ٣٩٥

---

١- (١) تحرير الوسيلة ٤٢٩:٢.

٢- (٢) تكميله منهاج الصالحين، المطبوع في ذيل المنهاج: ٤٣.

وفيها مشاكل سندية ودلائل.

الرد: تبيّن من خلال ما تقدّم أنّ هذا الإشكال عباره عن دعوى لا أساس لها، ولا تصمد أمام البحث العلمي، حيث تقدّم أنّ هناك مجموعه من الروايات الصحيحه الداله على وجوب قتل المرتد، وأنّ دمه مباح لمن سمعه، كما في صحيحه الحسين بن سعيد، حيث سئل الإمام الرضا عليه السلام عن رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل. وكما في صحيحه عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ كلّ مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الإسلام، وجحد محمّداً صلّى الله عليه وآلـه نبوّته وكذبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، إلى غير ذلك من الروايات، هذا بالإضافة إلى إجماع الطائفه على ذلك.

الإشكال الثاني: أنّ تشخيص حقيقه الارتداد عن الإسلام، أو تشخيص المعنى واللفظ الذي يتحقق سبب النبي صلّى الله عليه وآلـه من المسائل التخصصيه العلميه التي لاـ يدركها ويحيط بأبعادها إلـا أصحاب الاختصاص، فكيف يمكن أن يفـوض ذلك إلى عموم الناس؟! فإنّ مثل تشخيص أنّ المرتد الفطري هل هو الذي بلغ مسلماً أو أنّه يكفى أن يولد لأبوين مسلمين؟ وإذا كان تكفي الولادة فهى لأبوين مسلمين أو يكفى أحدهما؟ أو مثل أنّ منكر الضروري هل يعتبر مرتدًا أو لاـ؟ وإذا كان يعتبر مرتدًا فما هو معنى الضروري وحقيقة؟ وهكذا هناك مجموعه من المسائل الاجتهاديـه التي لاـ يمكن أن تفـوض إلى عوام الناس، هذا بالإضافة إلى وقوع الاختلاف بين المجتهدـين

في تحديد بعض الجزئيات المتقدّمه.

الرد: أولاً: أن هناك مجموعه من المسائل الاتفاقيه الواضحة التي يفهمها كلّ شخص، من قبيل: الإنكار الصريح لأصل الإسلام، أو لأصل وجود الخالق، أو لبعض ضروريات الدين التي يعرفها حتّى غير المسلمين بأنّها من أصل وأساسيات الدين الإسلامي، أو من قبيل: بعض الألفاظ التي تتحقّق السبّ والإهانه للرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله أو أحد أهل بيته عليهم السلام، فهذه موارد اتفاقيه لا خلاف فيها ولا تحتاج إلى اجتهد او إعمال نظر.

ثانياً: أن هذا الإشكال فيه خلط بين المفهوم والمصدق؛ وذلك لأنّه ليس المطلوب من المكلّف العادي أن يحدد مفهوم المرتد وشروط الارتداد وما يتحقق ذلك، وإنّما المطلوب من المكلّف هو تطبيق الحكم الشرعي على موضوعه الخارجي، فإنّ المكلّف كما يأخذ أصل الحكم من الحاكم الجامع للشروط كذلك يأخذ شروط ذلك الحكم وأبعاده المختلفه بحسب ما يراه المجتهد الذي قللّه، فإنّ المكلّف عند ما يرجع إلى مقلّده يجده يفتى بوجوب قتل المرتد وساب النبيّ صلّى الله عليه و آله، ويجده يفتى بأنّ المرتد الفطري هو الذي ولد لأبوين مسلمين أو لأحدهما، وهو الذي أنكر ضروريّاً من ضروريات الدين، وأنّ الضروري هو الذي يكون بمعنى كذا وكذا، فعند ما يرى المكلّف أنّ جميع هذه الشروط قد تحقّقت في شخص معين، عندها يتحتم عليه تنفيذ ذلك الحكم الشرعي القضائي من دون الحاجه إلى الحاكم الشرعي والاستئذان منه، فعدم الرجوع إلى الحاكم الشرعي في

مجرد التنفيذ لا في تحديد الحكم والمفاهيم والشروط.

الإشكال الثالث: أن الروايات التي تدل على تفويض إجراء وتنفيذ الأحكام القضائية إلى عموم الناس غير معتبرة.

الرد: هذه دعوى لا تقل جزافياً عن سابقاتها، حيث تقدم أن هناك مجموعه من الروايات الصحيحة والمعتبره على تفويض ذلك إلى عموم الناس، وقد تقدم عرض تلك الروايات في بحث المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله، بالإضافة إلى مجموعه من الروايات الأخرى التي فوّضت ذلك إلى عموم الناس في غير هذين الموردين أيضاً، كما في مدعى النبوة.

الإشكال الرابع: أن إجراء الحدود له ضوابط لابد من تحديدها ومراعاتها حين التنفيذ، فمثلاً: هل يقتل المرتد أو الساب شنقاً أو رمياً أو ضرباً أو بالسكين أو يفتوك به كيما اتفق؟ فهذه أمور لا يتيسر لعامه الناس البت فيها.

الرد: ليس المطلوب من عامه الناس الاجتهاد في ذلك، بل يكتفيهم التقليد والرجوع إلى المجهد العام للشرائط في كيفية التنفيذ، فالكلام هنا نفس الكلام في الرد على الإشكال الثاني المتقدم.

الإشكال الخامس: أن تنفيذ حكم الإعدام والقتل من قبل عموم الناس في مثل هذه الموارد، لو كانت فيه مصلحة فهي فيما سبق من الأزمان المتقدمه، وليس كذلك في زماننا المعاصر، خصوصاً مع وجود وسائل

الإعلام الحديثة التي تنشر كلّ شيء، وهذا يؤدّى إلى وهن الدين.

الرد: أولاً: أن حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك، فما كان فيه مصلحة سابقه ولم يأت دليل آخر على خلافه ولم ينط بالعرف والظروف الخارجية فإن مصلحته باقية.

ثانياً: لا يوجد أي دليل على انتفاء المصلحة في هذه الأزمان المتأخرة، حيث تبقى هذه دعوى بلا دليل.

ثالثاً: لو حكمنا نظر الآخرين في أحكام الدين لما كان هناك دين أصلاً، فقد أشكل أعداء الدين على أوضاع الأحكام الإسلامية الاتفاقية بين المسلمين، كمسائل القصاص والحج والإرث وغيرها.

فلا بد أن يكون المدار على الدليل فإن تم فهو وإنما فلا، وقد تقدم تمامياً بذلك.

الإشكال السادس: أن القتل والإعدام والخشونة لا تبعث على الفكر والتدبر، بل على العكس فإنها تؤدي إلى التحجر وعدم التفكير، فهي يمكن أن تكون حافظة للدين في فترات معينة إلا أنها تضر بالدين مستقبلاً وتتنفس الناس عنه.

الرد: أولاً: أن الدين دين الله تعالى وهو أدرى بدينه، وأعلم بما ينفر من الدين وما يرحب فيه، وأعلم بما يحفظ الدين مما يضرّ به، فيما أن الدليل قد تم على ذلك فلا سبيل إلا بالأخذ به.

ثانياً: أنَّ الأمر على العكس تماماً، فإنَّ هذا الحكم - وخصوصاً جعل تنفيذه بيد عموم الناس - يؤدّى إلى حفظ الدين، وسدَّ الطريق على من يريد الاستهانة بالدين، ويجعله ديناً حالياً من البراهين المقنعة والأدلة القوية الواضحة بالدخول والخروج منه، اعتباطاً وتشهياً أو بقصدٍ وخبط سريره.

ثالثاً: أنَّ التاريخ يثبت خلاف ذلك، فإنَّ الأحكام المتقدمة لم تكن ولدِه الساعه، أو أنها اكتشفت في فترات متأخره، بل هي كانت منذ بدايات الإسلام الحنيف وما زالت إلى اليوم، ولم نر الإسلام قد تحول إلى دين تحجر، بل هو باتساع دائم، وفكر متقد وحيويه علميه وحربيه فكريه.

وأماماً بعض الدعوات المغرضه من هنا وهناك فهى كانت وما زالت وستبقى، وهذه خطوات الشيطان يمنى بها أولياءه.

الإشكال السابع: أنَّ تفويض إجراء حكم المرتد أو سبّ النبي صلى الله عليه وآلـه إلى عموم الناس يوجب احتلال النظام والهرج والمرج، حيث إنه يمكن لأى شخص أن يقتل آخر ويدعى أنه ارتد فقتله، أو أنه سبّ النبي صلـى الله عليه وآلـه فأقام عليه الحد، وحينئذ لا يبقى حجر على حجر، وإن قيل له: ما هو الدليل على ارتداده أو سبـه النبي صـلى الله عليه وآلـه؟ فإنه يقول: أنا سمعته، وأنتم أذنتم لي بقتله، فلا يوجد مائز بين الحق والباطل، فلا يمكن القول حينئذ بتفويض الحكم إلى عموم الناس.

الرد: أنَّ من قتل شخصاً وادعى أنه مرتد أو سبّ للنبي صـلى الله عليه وآلـه فهو لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن لا يكون القاتل متعرضاً لأى ضرر بسبب قتله لهذا الشخص، وحينئذ لا فرق في أنه قتله لأجل الارتداد أو لأجل شيء آخر - إنما في جهة الثواب والعقاب الأخرى - أى: أنه لو كان القاتل في مأمن من الضرر فلا داعي لأن يقول: إنه قتله لأجل ارتداده أساساً.

ولا فرق حينئذ بين أن تكون هناك بيته ودليل على الارتداد أو لم تكن، فلا يرد الإشكال في هذه الحاله أساساً، وهو واضح، ولا حاجه لأن يدعى القاتل أنه قتله لأجل ارتداده، فإذا أدعى ذلك فالقرائن على صدقه.

الاحتمال الثاني: أن يكون القاتل متعرضاً للضرر بسبب هذا القتل، فإن كان الضرر من الحاكم الجائر أو من عشيره وعصبه المقتول بحيث لا ينفع معهم دليل أو برهان على ارتداد المقتول، فهنا لا يجوز القتل أساساً، حيث اشترطت الروايات الأمان من الضرر، وحينئذ لا يمكن أن نتصور أن القاتل يضع نفسه هذا الموضع ويدعى أن المقتول كان مرتدأ أو ساباً للنبي صلى الله عليه وآله.

وأمّا إن كان الضرر من الحاكم العادل بحيث أقيمت الدعوى على القاتل بأنه قتل نفساً بغير ذنب، فهنا لاتشفع له فتوى الفقيه بعدم لزوم الإذن من الحاكم الشرعي بقتل المرتد أو ساب النبي صلى الله عليه وآله؛ وذلك لأنّ هذه الفتوى مقيدة بعدم الضرر على النفس، فلا تكون هي بنفسها رافعه للضرر المقيدة هي به، فإنه لو أقيمت عليه دعوى فإن القاضي يتعامل معها كما يتعامل مع بقية الدعاوى بالبراهين والأدله وال Shawahid الشرعية، فإن لم تكن له حججه فهو ليس بمحاجة من الضرر والعقاب، وبذلك لا يمكن لأى شخص

أن يقتل شخصاً آخر ثم يدعى عليه أنه ارتد أو سب النبي صلى الله عليه وآله، بل لابد أن يقيم الدليل على ذلك، وإنما أقيم عليه الحد.

من هنا فلا يمكن استغلال فتوى الفقيه بعدم لزوم الإذن من الحاكم الشرعي لإقامة الحد على المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله، وتطبيقاتها على النوايا السيئة، وبذلك يتبيّن أن هذه الفتوى وهذا الحكم لا يبعث على الهرج والمرج كما تصوره البعض.

نعم، لو قتل شخصاً بسب الارتداد ثم لم يستطع إقامه البينة على ذلك فأقيم عليه الحد، فإن هذا لا يعني أنه مذنب أمام الله تعالى، بل ربما يجازيه الله تعالى خيراً على فعلته ونيته بحسب الواقع، فعالم الواقع غير عالم البينات والشاهد والأدلة الذي هو حيّز دائرة الحكم والقضاء، وهو معنى النبوى المشهور: «إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان... فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطع له به قطعه من النار»<sup>(١)</sup>.

الإشكال الثامن: أن هدر دم المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله ليس هو حكم الله تعالى، وإنما هو حكم الفقهاء.

الرد: أولاً: أن هناك مجموعه كبيرة من الروايات دلت على هدر دم هؤلاء، فإذا أضفنا إليهما مثل مدعى النبوة حيث نصيت الروايات على إهدار دمه، فإنه يمكن أن نتمسّك بالتواتر المعنوي لتلك الأحكام، أو لا أقل من

ص: ٤٠٢

---

-١- (١) وسائل الشيعة: ٢٧، ٢٣٢: ٢٧، باب أنه لا يحلّ لمن أنكر حقاً، ح ١، والسند صحيح.

التواتر الإجمالي - على القول به - وحينئذ سوف يكون هذا الحكم هو حكم الله تعالى قطعاً وواقعاً لا ظاهراً وظناً.

ثانياً: ما هو المقصود من قول المستشكل أنَّ هذا هو حكم الفقهاء؟

هل يقصد أنه رأى شخصي للفقهاء اعتمدوا فيه على أدواتهم وسلائفهم الشخصية؟ فإنْ كان هذا هو قصده فهذه تهمة خطيرة لفقهاء الأمة ككل، وعلى هذه الداعوى لا يبقى حجر على حجر، وهو واضح البطلان. وأمّا إنْ كان قصده أنَّ هذا حكم الفقهاء؛ لأنَّه حكم ظاهري ظنِّي، حيث اعتمدوا فيه على حجيه الظهور وحجيه خبر الواحد، فإنَّ هذا لا يصلح للإشكال أساساً؛ لأنَّ الحكم الظاهري حججه في نفسه، وعليه العمل، وقد دلت الأدلة القطعية على ذلك، بل إنَّ نفس هذا المستشكل يعتمد على حجيه الظهور وحجيه خبر الواحد، بل لا مناص عنهمَا في الفقه هذا أولاً.

وثانياً: أنَّ الأخبار في مورد المرتد وساب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْلَاهُمَا كثيرٌ، فقد ادعى فيها التواتر - كما تقدَّم - ولا أقل من الاستفاضة فهي أكثر من كونها خبرَ آحاد على كلِّ حال، وأمّا من جهة الدلاله فإنَّ بعض تلك الأخبار صريحة في المطلوب.

فإذا أردنا أن نحسن الظن بهذا المستشكل حملنا كلامه على الجهل بالقواعد والأصول العلمية.

ويتبين بذلك بطلان جميع الإشكالات المزعومة في المقام



## **فهرس مصادر مقال الجهة المصدرة للأحكام القضائية والجهة المنفذة لها**

- ١ - آداب القضاء وأحكامه، محمد يزدي.
- ٢ - الانتصار، السيد المرتضى، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤١٥ هـ ، قم - إيران.
- ٣ - النهاية، الشيخ الطوسي، نشر: انتشارات قدس محمدی، قم - إيران.
- ٤ - تحریر الأحكام، العلامه الحلّی، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤٢٠ هـ ، قم - إيران.
- ٥ - تحریر الوسیله، الإمام الخمینی، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه العاشره ١٤٢٥ هـ ، قم - إيران.
- ٦ - تذکرہ الفقهاء، العلامه الحلّی، تحقيق و نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤١٤ هـ ، قم - إیران.
- ٧ - تکمله منهاج الصالحين، السيد الخوئی، نشر: مدینه العلم، الطبعه الثامنه والعشرون ١٤١٠ هـ ، قم - إیران.

ص: ٤٠٥

- ٨ - تهذيب الأحكام، الشیخ الطوسي، تحقیق و تعلیق: السید حسن الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعه الثالثه ١٣٦٤ ش، طهران - إیران.
- ٩ - الجعفريات (الأشعیيات) محمد بن الأشعث الكوفی، نشر: مکتب نینوی، طهران - إیران.
- ١٠ - جواهر الكلام، الشیخ محمد حسن النجفی، مراجعه و تصحیح: رضا جعفر مرتضی العاملی و محمد علی حاتم، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعه الأولى ١٤٣٠ هـ -، بيروت - لبنان.
- ١١ - دعائی الإسلام، القاضی النعمان، تحقیق: آصف فیضی، نشر: دار المعارف، سنه الطبع ١٩٦٣ م - ١٣٨٣ هـ -، القاهرة - مصر.
- ١٢ - رجال النجاشی، الشیخ أحمد بن على النجاشی، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الخامسه ١٤١٦ هـ -، قم - إیران.
- ١٣ - الرسائل الرجالیه، محمد الكلبасی، تحقیق: محمد حسین الدرایتی، نشر: دار الحديث، الطبعه الأولى ١٤٢٢ هـ -، قم - إیران.
- ١٤ - رساله نقد مجازات مرتد و ساب النبي صلی الله علیه و آله، محسن کدیور، سنه الطبع ١٣٩٠ ش.
- ١٥ - زید بن علی، الشیخ رافد التمیمی، نشر: مركز الأبحاث العقائدیه، الطبعه الأولى ١٤٢٩ هـ -، قم - إیران.

١٦ - شرائع الإسلام، المحقق الحلى، تعلق: السيد صادق الشيرازى، نشر: انتشارات استقلال، الطبعه الثانية ١٤٠٩ هـ -، طهران - إيران.

١٧ - صحيفه نور، الإمام الخميني.

١٨ - العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي، تحقيق و نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ -، قم - إيران.

١٩ - غنيه التزوع، ابن زهره الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادرى، نشر: مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، الطبعه الأولى ١٤١٧ هـ -، قم - إيران.

٢٠ - الغيبة، الشيخ الطوسي، تحقيق: الشيخ عبد الله الطهراني والشيخ على أحمد ناصح، نشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ -، قم - إيران.

٢١ - فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني، نشر: منشورات الاجتهاد، الطبعه الرابعه ١٤٢٩ هـ -، قم - إيران.

٢٢ - القصاص على ضوء الكتاب والسنة، السيد عادل العلوى، تقريرات بحث السيد المرعشى النجفى، نشر: مكتبه السيد المرعشى، سنه الطبع ١٤١٥ هـ -، قم - إيران.

٢٣ - القضاء في شرح العروه الوثقى، محمد اليزدي.

- ٢٤ - القضاء في الفقه الإسلامي، السيد كاظم الحائرى، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ، قم - إيران.
- ٢٥ - كشف الرموز، الفاضل الآبى، تحقيق: الشيخ على بناء الإشتهرادى، وال الحاج آغا حسين اليزدى، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٨ هـ، قم - إيران.
- ٢٦ - كمال الدين و تمام النعمة، الشيخ الصدوق، تصحيح و تعليق: الشيخ على أكبر الغفارى، نشر: مؤسسه النشر الإسلامي، سنه الطبع ١٤٠٥ هـ، قم - إيران.
- ٢٧ - اللمعه الدمشقيه، محمد مكى العاملى (الشهيد الأول)، نشر: دار الفكر، الطبعه الأولى ١٤١١ هـ، قم - إيران.
- ٢٨ - مبانى تكمله المنهاج ( ضمن موسوعه السيد الخوئي )، أبو القاسم الخوئي، نشر: مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعه الثالثه ١٤٢٨ هـ، قم - إيران.
- ٢٩ - المختصر النافع، المحقق الحلى، نشر: مؤسسه البعثه، الطبعه الثالثه ١٤١٠ هـ، طهران - إيران.
- ٣٠ - المراسيم العلوية فى الأحكام النبوية، الشيخ حمزه الديلمى، تحقيق: السيد محسن الحسينى الأمينى، نشر: المعاونيه الثقافية للمجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام، سنه الطبع ١٤١٤ هـ، قم - إيران.

ص: ٤٠٨

- ٣١ - مسالك الإفهام، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، تحقيق و نشر: مؤسسه المعارف الإسلامية، الطبعه الأولى ١٤١٣ هـ ، قم - إيران.
- ٣٢ - مستدرک الوسائل، المیرزا حسین النوری، تحقيق و نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه المحققه الأولى ١٤٠٨ هـ ، قم - إيران.
- ٣٣ - مستند الشیعه فی أحكام الشریعه، أحمد النراقی، نشر و تحقیق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ ، قم - إیران.
- ٣٤ - المقنعه، الشیخ المفید، نشر و تحقیق: مؤسسه النشر الإسلامی، الطبعه الثانية ١٤١٠ هـ ، قم - إیران.
- ٣٥ - النهايه، الشیخ الطووسی، نشر: انتشارات قدس محمدی، قم - إیران.
- ٣٦ - وسائل الشیعه، الحرج العاملى، نشر و تحقیق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، سنه الطبع ١٤١٤ هـ ، قم - إیران.

ص: ٤٠٩



حكم قتل المرتد (شبهات وردود) ٦٣

بقلم: آية الله الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني (دامت برّكاته)

المحور الأول: قتل المرتد المستفاد من القرآن ٨

المحور الثاني: قتل المرتد المستفاد من الروايات ٢٤

المحور الثالث: هل قتل المرتد إشاعه للفوضى؟ ٣٣

المحور الرابع: هل هذا الحكم وهن للدين؟ ٤١

المحور الخامس: هل إقامه الحدود مشروط بحضور المقصوم عليه السلام؟ ٤٤

المحور السادس: هل يتنافى وجوب قتل المرتد مع رحمة النبي صلى الله عليه وآله ٤٥

القسم ثانٍ

إقامة الحدود والتعزيرات

هل يجوز إقامه الحد على المذنب في الدول غير الإسلامية؟

بقلم: الشيخ لؤي المنصوري

آراء الفقهاء في المسألة ٦١

هل يخصّص الحد بغير القتل؟ ٦٩

حكم المقيم في الأرض غير الإسلامية ٧١

ص: ٤١١

حكم إبدال التعزير بالغرامه الماليه وأثر ذلك فى التهاون بالجريمه

بقلم: الشيخ لؤى المنصورى

تفرق الفقهاء بين البينه والإقرار ٨٤

هل عفو الإمام فى صوره الإقرار مشروط بتوبه المقر؟ ٩١

هل يجوز التعزير بالغرامه الماليه؟ ١٠٢

الأحكام التي توجب وهن الدين (قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله)

بقلم: الشيخ رافد التميمي

نقاط محوريه ١١٤

النقطه الأولى: الرحمة والغضب فى الدين الإسلامى ١١٤

النقطه الثانية: حقيقه الحكم الظاهري ١١٦

النقطه الثالثه: حكم المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله ١١٧

النقطه الرابعه: الوهن فى الدين ١١٩

معنى العرف ١٢٠

أقسام العرف ١٢١

شرائط العرف ١٢١

الإشكال الأول: موهنيه حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه و آله للدين ١٢٢

التفرق بين أصل الحكم وبين إجراء الحكم. ١٢٤

أصل الحكم بالقتل يوجب الوهن ١٢٤

الأصل فى الثابت والمتغير من الأحكام ١٢٦

موازين الثابت والمتغير ١٢٧



الإشكال الثاني: الأمر العقلائي مقدم على فتاوى الفقهاء ١٣٤

الإشكال الثالث: لا فرق بين حكم قتل المرتد وساب النبي صلى الله عليه وآله ١٣٨

الإشكال الرابع: ابتعاد الفقهاء عن موازين نبي الرحمة ١٤٠

حكم عقوبة الاتّجار بالإنسان الحر

بقلم: الشيخ لؤي المنصوري

رأى الفقهاء في المسألة ١٥٠

رأى المختار ١٥٩

القسم الثالث

حد السرقة

زراعه العضو المقطوع في حد السرقة

بقلم: الشيخ محمد رضا السلامى

حق الأولويه بالبدن وأعضائه ١٧٠

شرطيه الحرز في حكم قطع يد السارق

بقلم: الشيخ رافد التميمي

شرطيه الحرز ٢١٥

الإشكالات الوارده على هذا الشرط ٢١٦

تعريف الحرز ٢١٨

عرض الروايات في المقام ٢٢١

الروايات المعارضه ٢٢٧

المستفاد من الروايات فيما يرتبط بالمقام ٢٣٤

ص: ٤١٣

حكم تعدد السارقين لمال واحد

بقلم: الدكتور الشيخ حكمت الرحمة

شروط الحد للسارق المنفرد ٢٤٨

أدله القول بالقطع ٢٥٣

أدله القول بعدم القطع ٢٥٥

القسم الرابع

السجن والتعزيرات

البحث في السجن وأحكامه في الشريعة

بقلم: الشيخ لؤي المنصوري

معنى السجن لغه ٢٧٩

تشريع السجن في الإسلام ٢٨٠

موارد الحبس الواردة في الشريعة الإسلامية ٢٨٤

أدله شرعية الحبس في الفقه الإسلامي ٢٨٥

حقوق السجين في الإسلام ٣٠٨

المطلب الأول: مكان السجين ٣٠٨

المطلب الثاني: في حقوق المحبوس ٣١٠

عرض بعض المؤخذات حول الحبس في الشريعة الإسلامية ٣١٦

الجهة المصدرة للأحكام القضائية والجهة المنفذة لها

بقلم: الشيخ رايد التميمي

القاضي المنصوب وقاضي التحكيم ٣٤٢



اختلاف القانون عن الرساله العمليه ٣٧٠

بحث تطبيقى فى المرتد و سبّ النبى صلی الله عليه و آله ٣٧٤

أدله قتل المرتد أو سبّ النبى صلی الله عليه و آله ٣٧٤

أدله قتل المرتد الفطري ٣٧٥

أدله قتل سبّ النبى صلی الله عليه و آله ٣٧٦

المورد الأول: المرتد ٣٨٩

وجوب قتل المرتد ٣٨٩

الجهه المنفذه لحكم المرتد ٣٨٩

المورد الثاني: سبّ النبى صلی الله عليه و آله ٣٩١

الفهرس ٤١١

ص: ٤١٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

